

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان -

كلية الحقوق



الاتهام وعلاقته بحقوق الإنسان

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

أ.د. قلفاط شكري

مرزوق محمد


لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ تشوار جيلالي
مشرفا ومقررا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ قلفاط شكري
مناقشة	جامعة تلمسان	أستاذة التعليم العالي	الأستاذة دنوني هجيرة
مناقشا	جامعة تلمسان	أستاذ التعليم العالي	الأستاذ بن حمو عبد الله

السنة الجامعية

2008 / 2007

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإهداء

إلى أعلى ما أهداني الله في الوجود ، إلى من تحت قدميها جنات عدن التي لم
تبخل عليا يوما بالدعاء إليك أُمي الغالية " حليلة " .
إلى من كنت أتمنى أن أهديه ثمرة نجاحي و لكن شاء القدير أن يرحل عنا رحمه
الله، إلى أبي
" بن يخلف "

إلى عائلة عمران عبد القادر وبالأخص عمران محمد وعمران أمينة
إلى جميع الإخوة و الأخوات
إلى جميع الأصدقاء و بالأخص الأستاذ معاريف محمد
كما لا يفوتني ذكر الأستاذ طيب بلخير و الأستاذ عياشي
بوزيان
والأستاذ صوار يوسف والأستاذ نياب زقاي والأستاذ
بوذية والأستاذ ناصر

إلى كل من قدم لي يد العون


η مرزوق محمد φ



التشكرات

نشكر الله عز وجل الذي شرح لنا صدورنا و يسر لنا أمورنا طيلة
دراستنا ، نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم في تقديم يد
العون على إنجاز هذا العمل المتواضع
إلى أستاذي الكريم " قلفاط شكري" الذي لم يبخل علي
بتوجيهاته ونصائحه القيمة.
إلى الأساتذة الذين تقبلوا بصدر رحب تقييم هذا العمل .
كما نتقدم بالشكر الخالص إلى جميع أساتذة كلية الحقوق
بجامعة أبي بكر بلقايد- - بتلمسان -
و في الختام لا ننسى كل من ساعدنا و لو بكلمة طيبة
فجزاهم الله خيرا.

η مرزوق محمد φ



قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية:

ص	=	صفحة
ق.إ.ج.ج	=	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	=	قانون العقوبات الجزائري
ح.م.س	=	الحقوق المدنية السياسية
إ.ع.ح.إ	=	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
ق.م.ف	=	القانون المدني الفرنسي
ق.إ.ج.ف	=	قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي
ق.إ.م.ف	=	قانون الإجراءات المدنية الفرنسي

المختصرات باللغة الفرنسية:

P	=	Page
N	=	Numéro
RID	=	Revue Internationale de Droit

المقدمة

إذا كان قانون العقوبات يتضمن تحديد الجريمة و ما يقرر الفصل بينهما من عقوبات أو تدابير أمن فإن قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ يعرف بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم و ضبطها ووسائل إثباتها و تحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم و محاكمته و تبين إجراءات المحاكمة و تنفيذ الأحكام الجنائية " و هو بذلك يشكل مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تباشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت و تستهدف به تحديد المسؤول عنها وإنزال العقوبة أو التدبير الإحترازي⁽²⁾.

و في إطار بحثنا لعلاقة الاتهام بحقوق الإنسان، إذ يرتبط النظر إلى القانون الجزائري من ناحية حقوق الإنسان بمجموعة من القيم و أولى هاتين المجموعتين المصلحة المترتبة للأفراد في أن تصان حياتهم، و الثانية مصلحة المجتمع في تجريم بعض الأفعال و اعتبار الإقدام عليها، يشكل جرما يعاقب عليه⁽³⁾ و هذا ما نصت عليه المادة 110 مكرر فقرة أخيرة من ق.ع.ج هذا من جهة و من جهة أخرى إذا وقعت جريمة فإن إجراءات التحقيق للكشف عنها و إيقاع و تنفيذ العقوبة بفاعلها و ما يتم خلال ذلك من إجراءات مثل التوقيف الإحتياطي و التحقيق مع الفاعل و تفتيش الأشخاص و المساكن مما يمس حرية الشخص أو حرية مسكنه مما قد يكون بغير ما تتطلبه حقوق الإنسان و بدون مبرر صحيح فكلا الأمرين " وقوع فعل أو إمتناع مما يعتبره القانون جريمة، و إجراءات التحقيق و المحاكمة و تنفيذ العقوبة يتصلان بحقوق الإنسان و حرياته⁽⁴⁾

(1) درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشعاش، الجزائر، الطبعة الأولى 2003 الصفحة 5.

(2) محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر عمان، سنة الطبع 1994 الصفحة 2.

(3) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري، دار المحمدية، الجزائر الطبعة الأولى 1998 الصفحة 12.

(4) حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، مرحلة التحقيق الإبتدائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الطبعة الأولى 1998 الصفحة 8.

و التنظيم القانوني هو الذي يتكفل بوضع الضوابط المتمثلة في بعض القيود على حرية الفرد من أجل صالح المجتمع و القانون هو الذي يكفل التنسيق بين مصلحة الفرد في أمن حريته و حقوقه، و بين مصلحة الجماعة في حماية أمنها و إستقرارها. و يقتضي هذا التنسيق في بعض الأحوال المساس بالحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه كإنسان و قد يكون هذا المساس في صورة اعتقال أو حبس احتياطي أو تفتيش (1).

كما قلنا و مهمة المشرع أن يضع من الضمانات ما يكفل أن يكون المساس بحقوق الفرد و حرياته في أقل الحدود و ما يلزم لتحقيق الصالح العام في كشف الحقيقة في الجريمة و تحديد مرتكبيها و مثل هذه الحماية لحقوق الإنسان و حرياته واجبة في كافة مراحل الخصومة الجنائية و إذا كانت إلزام و جوبا في مرحلة التحقيق (2).

و قد أدى تطور المجتمعات في العالم، ترشيح مفاهيم حقوق الإنسان، من إقرار مبادئ معينة بالنسبة للقوانين الجزائية وهنا تتوزع التشريعات في كفالة هذا التدعيم فالقانون الأمريكي يقرر حق المتهم في طلب إبطال حكم الإدانة إذا لم يتم القاضي بتوحيد المحلفين لاحترام أصل البراءة فيمن تجري محاكمته (3) وفي إطار التشريع الفرنسي ق.إ.ج.ف، أضيفت أحكام أخرى لتدعيم الحقوق و الحريات الفردية، مثل حق المحتجز بمعرفة الشرطة القضائية في الاتصال بمحامي بعد انقضاء ثماني ساعات بعد بداية الاحتجاز، وعدم تكبيل المتهم بالأغلال أو الأثقال إذا كان محلا لإجراء جنائي (4) و الجزائر التي ورثت نظام قاضي التحقيق عن فرنسا.

(1) أحمد غازي ، التوقيف تحت النظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، دار هومة ، الطبعة أولى 2005 الصفحة 9.

(2) خيرى أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، بدون دار النشر ، سنة الطبع 2002 الصفحة 10.

(3) : *L-C AVISE, La preuve en procédure pénale comparé, Rapport Américain : RID 1992, p 170.*

(4) المادة 803 قانون إجراءات الجنائية الفرنسي نموذج. قانون 4 يناير 1992.

قد عرف قانون الإجراءات الجزائية الجزائري منذ تاريخ صدوره 8 يونيو 1966 عدة تعديلات تم نظام التحقيق القضائي أهمها التعديلات التي جاء بها قوانين 13 فبراير 1982 و 4 مارس 1986 و 18 أوت 1990 التي تمحورت حول ضمانات أكثر للمتهم و تدعيم حقوق الدفاع و إحداث نظام رقابة قضائية⁽¹⁾ و كذا بطلان الأدلة المستخلفة بالوسائل الغير مشروعة⁽²⁾ كل هذه الأمور التي تعد من صميم حقوق الإنسان نلاحظ و جودها كلها أو جزءا كبيرا منها في القوانين الجزائية العربية، كما نجد النصوص الكثيرة في الدساتير العربية التي تؤكد على هذه المبادئ و لكن المشكلة الكبرى في مختلف البلاد العربية عامة و الجزائر بصفة خاصة . من وجود الأنظمة الإستثنائية التي توقف مفاعيل الأحكام القانونية .

إن الرجوع إلى القوانين الجزائية تبين أن هنالك نصوصا كثيرة جدا تتحدث عن ضمانات الحريات و كفالتها، و عن مراعاة كافة المبادئ التي أتينا على ذكره.

و جميع هذه النصوص تتفق مع الشرعية الدولية لحقوق الإنسان و المبادئ المتعارف عليها في التشريعات الحديثة الغربية، وهذا هو قوام الدولة القانونية، لكن الدراسات الموضوعية للواقع القائم تبين بجلاء أن هناك نواقض خطيرة و تشوهات كبرى تتجلى

في الكثير من الأمور .

فقد توجد الدولة القانونية ولكن أجهزتها المختلفة تلتزم بإتباع قانون ينكر الحريات العامة لمصلحة الدولة في ظروف قد تسمى بالاستثنائية⁽³⁾ .

(1) درياد مليكة، المرجع السابق - منشورات عشعاش، الجزائر، الطبعة الأولى 2003، الصفحة 46.

(2) المادة 2/34 الدستور الجزائري لسنة 1996، لا يجوز لقاضي التحقيق إستعمال و سائل الإكراه و التعذيب من أجل الوصول إلى الحقيقة

(3) حالة الطوارئ: تهدف حالة الطوارئ إلى استتباب النظام العام و ضمان أفضل لأمن المجتمع حسب نص المادة 2 من مرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 هجري الموافق 9 فبراير 1992 .

المقدمة

وبالرجوع إلى موضوع بحثنا فإن النظام الإجرائي الجزائي قد يمتد أيضا إلى المساس وإنكار هذه الحقوق والحريات بتعرضها للانتهاك وفق منظومة وإطار يرسمه القانون ، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة ، من أجل الكشف عن

الحقيقة⁽¹⁾.

فإذا كان النظام الجنائي بأسره العقابي و الإجرائي بصفة خاصة يعرض الحريات للخطر ...".

إذا كان الجواب نعم :

- فكيف يمكن البحث عن حقوق الإنسان يتسم بها النظام الإجرائي الجزائي و يحملها في

طياته وهو أصلا يعرضها للخطر ؟ أي بمعنى :

- ما هي الآليات النظرية و التطبيقية التي تضبط إتهام الأشخاص دون أي تجاوز يمكن أن

يمارس من طرف السلطات المختصة ؟

(1) د خيري أحمد كباش ، المرجع السابق ، الصفحة 07- 08- 09

إن التوفيق ما بين الضدين بين حق المجتمع في الوصول إلى الحقيقة و عقاب المذنب عن طريق إستخدام الأساليب العلمية الحديثة في الكشف عن الحقيقة ،وبين حق الفرد في عدم المساس بحريته و حقوقه وهذا هو الذي تهدف إليه السياسة الجنائية الحديثة ،فقد تحتاج هذه الدراسة إلى منهج تحليلي تقويمي حتى يمكن الوصول بالدراسة إلى أهدافها و غاياتها .

ومن هنا يتعين معالجة موضوعنا وفق فصلين :

- 1- حماية حقوق الإنسان في إطار أحكام القانون الجنائي .
- 2- ضمانات المتهم في إطار النصوص التشريعية وضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية .

الفصل الأول :

حماية حقوق الإنسان في إطار أحكام القانون الجنائي

إن القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجزائية شديد الصلة بالموضوعات المتعلقة بالحريات الفردية، وموضوع ضمانات المتهم التي يحملها في طياته هو واحد من هذه الموضوعات المهمة و الحيوية التي لا بد من بحثها للتعرف عن الحقوق التي يتمتع

بها أكرم خلق الله وأفضلهم وذلك عند التحقيق معهم في جريمة اتمموا بارتكابها.

إن أهمية دراسة موضوع حقوق المتهم يمكن أن تبرز بشكل واضح إذا ما علمنا بأنها التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف الأجهزة القضائية و شبه القضائية عن جادة العدالة .

إضافة إلى ذلك أن هذا الموضوع يسهل مهمة الكشف عن الحقيقة وفق معايير ترشح لنا احترام الإنسان وتصون كرامة تلك القيم و المبادئ التي هي ثمرة كفاح الشعوب على مر العصور وهو من الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان، تلك الحقوق التي دأبت البشرية جمعاء على صيانتها⁽¹⁾.

ولتوضيح ذلك سيتم معالجة الاتهام بين مبرراته وقرينة البراءة وعلاقتها بحقوق و حريات المتهم في المبحث الأول، والأصول التطبيقية لقرينة البراءة في المبحث الثاني .

(1) د. درياد مليكة، المرجع السابق، منشورات عشعاش، الجزائر، الطبعة الأولى 2003، ص 05

المبحث الأول :

الاتهام بين مبرراته وقرينة البراءة وعلاقتها

بحقوق وحرريات المتهم

يساهم قانون الإجراءات الجنائية بتحقيق دورين أساسيين وهامين فهو من ناحية يحقق مصلحة المجتمع في التمتع بالأمن و الطمأنينة بالضرب على أيدي المجرمين إذ يمثل همزة وصل بين الجريمة والعقاب ومن ناحية أخرى يرمي ق.إ.ج إلى تحقيق هدف سام يتمثل في حماية حقوق الأفراد وحررياتهم. فقد تجتمع الشبهات حول بريء فيلقى به في قفص الاتهام إذ لا يجد هذا البريء إلا قواعد الإجراءات الجزائية فرصة الدفاع عن نفسه وإثبات براءته. وإن تحقيق التوازن المراد على صعوبته في الأنظمة الديمقراطية القائمة على إحترام حرية الفرد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته تكريماً لمبادئ القانون الدولي ومبادئ القانون الداخلي، أما في ضل النظام الدكتاتوري فإن التوازن يختل اختلال كبيراً فتمثل قواعد الإجراءات الجزائية إلى ترجيح مصلحة الدولة على حساب حقوق الأفراد و حررياتهم⁽¹⁾، فتكون سير الدعوى بسرية و سرعة مما تهدر ضمانات الاتهام بتعددتها ويكون للسلطة التنفيذية سلطات واسعة تتيح لها فرصة التحكم و التعدي على حقوق الأفراد .

والجزائر مثلها كمثل باقي الدول التي تؤمن بالديمقراطية و حقوق الإنسان قد أعلنت على إجراء تغييرات في سنة 2001 كخطوة مهمة على طريق جعل القانون المحلي متماشياً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مشيرة إلى التغييرات في النصوص لتعزيز افتراض البراءة ومنه يتبين هل هذه التغييرات هي خطوة نحو التغيير أم وعود جوفاء .
وعليه نتطرق إلى الطبيعة القانونية للاتهام و علاقته بقرينة البراءة في المطلب الأول و ضوابط الاتهام في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في المطلب الثاني .

(1) تقرير منظمة العفو الدولية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ، توصيات منظمة العفو الدولية لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها بشكل فعال رقم الوثيقة 40/07/2001 أكتوبر 2001 ص 24

المطلب الأول :

الطبيعة القانونية للاتهام وعلاقته بقرينة البراءة

باعتبار أن البراءة أولاً من الاتهام في الشخص فإنه يفترض أن تكون البراءة هي الأصل، والاتهام هو الإستثناء وذلك بإرتكاب الفرد جريمة ما، فإنه يعتبر متهما وإذا كانت القوانين على اختلافها و اختلاف أهميتها وخطورتها ليست نصوصا مرصوصة -ولن تكون - وإنما هي أولاً وقبل كل شيء حكم الهيئة المخولة لها صفة توجيه الاتهام فيصير جمود النص حركة و تتحول الحركة إلى الحياة، ومن هنا تأتي أهمية العلاقة الوثيقة مابين الإتهام وقرينة البراءة، والتي لا بد أن تكون قرينة البراءة هي الأصل لذا يكون من الأوثق أن نمهد للحديث عن العلاقة فيما بينهما بتعريف وبيان خصائص كل منهما وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول :

المقصود بالاتهام

إن قانون الإجراءات الجزائية لم يعرف المقصود بالاتهام ولا المقصود بالمتهم، غير أنه يمكن القول أن توجيه الإتهام هو بداية مركز قانوني إستثنائي بالنسبة للشخص الذي يصبح بموجب هذا المركز مدافعا ضد إجراءات ذات طابع تقليدي كحرمان من التنقل، هذا الحق التي تكفله قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان أو حرمانه من الحرية في

حالة الحبس الإحتياطي... إلخ. (1)

وقد عرف الأستاذ "محمد محدة" الاتهام بأنه "تلك الصفة الطارئة و الغير عادية التي يوصف بها الشخص بعد تحقق مجموعة من الأدلة، تظهر أنه قد إرتكب جرما قد أحل إما بحقوق الفرد أو المجتمع أو هما معا" (2)

(1) مليكة درباد، المرجع السابق، الصفحة 13.

(2) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الطبعة الأولى بالتصرف سنة

1992 ص 14 .

-أما الأستاذ "دوجي ميرل" فقد عرفه بأنه إسناد أفعال إجرامية رسميا إلى شخص معين، وتكون الأفعال موضوع تحقيق من طرف القاضي المحقق، وقد ذهب هذا الفقيه إلى القول بأنه هناك نوعين من الإتهام على المستوي الإجرامي "الإتهام القطعي"

INCULPATION FORMELLE "الإتهام الافتراضي" INCULPATION VIRTUELLE

ونكون بصدد إتهام قطعي عندما يتلفظ قاضي التحقيق موجها التهمة إلى شخص معين أو يفصح عن ذلك .⁽¹⁾

وقد نصت المادة 67 الفقرة 03 من ق.إ.ج.ج على ما يلي : "ولقاضي التحقيق سلطة إتهام كل شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه " فهذا النوع من الإتهام يمكن أن يتخذ من طرف قاضي التحقيق منذ بداية إجراءات التحقيق .⁽²⁾

أما الإتهام الافتراضي فهو الإتهام الذي يفترض في حالة رفع شكوى ضد شخص معين اسما، وعندئذ يجوز للنيابة العامة توجيه طلبات ضد شخص مسمى أو غير مسمى. وقد نصت المادة 73 الفقرتين 5،4 من ق.إ.ج.ج على أنه "إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسيبا كافيا أولا يؤديها مبررات كافية جاز أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى باعتبارهم شهود مع مراعاة أحكام المادة 89 ق.إ.ج.ج التي يجب إحاطتهم بها إلى حين قيام إتهامات أو تقديم طلبات تحقيق جديدة ضد شخص معين بالإسم إن كان ثمة محل لذلك ". وفي هذه الحالة، فإن القضاء الجنائي يعتبر أن هناك إتهاما افتراضيا مادام الشخص معينا إسما في الشكوى و في طلب التحقيق

(1) أحمد مروان، نضام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، طبعة 1999، ص 277 .

(2) معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، سنة الطبع 2004، بدون دار النشر ص19

الموجه إلى قاضي التحقيق فله أن يتمسك بالضمانات الواردة بنص المادة 89-فقرة 2 من ق.إ.ج.ج نصت على "لايجوز لقاضي التحقيق المناط به إجراء تحقيق ما، ولا لرجال القضاء و ضباط الشرطة

القضائية المعقود إليهم القيام بإجراء بمقتضى إنابة قضائية بغية إحباط حقوق الدفاع و الاستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم

دلائل قوية و متوافقة على قيام اتهام بحقهم " (1)

وبالرجوع إلى قاموس المصطلحات القانونية، نلاحظ انه عرف الإتهام بأنه اتخاذ قرار فتح التحقيق من طرف القاضي المفوض لذلك، ضد شخص شارك في القيام بجريمة كفاعل أصلي أو شريك (2)

ويستفاد من معجم أن الإتهام هو عبارة عن التهمة الرسمية الموجهة للفرد بسبب جنحة أو جناية ارتكبها و التي تكون نتيجة لإجراءات التحقيق ، كما يقصد بالإتهام الوضع الذي يكون فيه الشخص في حالة ارتكاب خطأ، وفي اللغة اللاتينية يقابله لفظ "كوليا" ومعناه التأديب و المؤاخذة عن الخطأ .

1- مدى تأثير الإتهام و ضوابطه القانونية :

لكل إنسان الحق في كرامته و عدم الإساءة إليه وعليه وباعتبار الإتهام تلك الصفة الطارئة، التي يوصف بها الشخص بعد توافر مجموعة من الأدلة فإن خطورتها تكمن في أنه يمثل الصدمة النفسية التي يواجهها لما تولد له هذه الصدمة من ضغوط نفسية، تصور له أنه محط الأنظار و أن الجميع يشيرون إليه بأصابعهم فظلا عن ذلك يصبح المتهم في نضرة العامة الذين يجهلون حقيقة مرحلة الإتهام مجرما حقيقيا وبالتالي تنعدم الثقة فيه .

(1) محمد مروان، المرجع السابق، الصفحة 278

(2) إيتسام العزام، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، بدون دار النشر سنة الطبع 1992، ص 153.

وتبقى هكذا منعدمة حتى لو تمت تبرئته، لما إستقر في أذهانهم أن الحكم بالبراءة لا يعني أن المتهم لم يرتكب الجرم الذي أسند إليه، إذ لا يوجد دخان بلا نار في إعتقادهم (1)

ويختصر يدخل المتهم في مشهد مأساوي و مؤثر، تزداد حدته لدى الشخص البريء فيصبح الجرح لديه أبعد أثرا و أعمق ليس هذا فحسب بل في حالا كثيرة يلجأ بعض الأفراد إلى التغير طبيعة أعمالهم، أو الحرفة التي يجتفونها بما يستتبع ذلك من تغير في الشخصية، وفي السلوك و إن توجيه التهمة إلى شخص ما يؤدي إلى أن تنقطع الإدانة في حقه شوطا كبيرا في نظر المجتمع، وفي هذا بيان جلي على أهمية الاتهام وما يمثله من خطورة السير العادي

لحياة الأفراد⁽²⁾

ولذا كان من الواجب إحاطة فكرة الاتهام بضوابط قانونيه، فلا ينبغي التسرع في إتخاذ قرار الاتهام، وذلك تفاديا كما أسلفنا للجانب المسيء لسمعة الشخص موضوع الاتهام، فلا بد من توافر أدلة تكون كافية من ناحية إسنادها ماديا للشخص .

فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يتهم أحد إلا بعد أن يتعين من أن هذا، قد ساهم في ارتكاب الفعل المجرم، فلا بد من ثبوت تورطه الحقيقي في هذا الفعل، كما لا يجوز إتخاذ قرار

الاتهام متأخر لان هذا يؤدي إلى طرح مشكلة الاتهامات المتأخرة LES INCPATION TARDIVES⁽³⁾.

وقد اتخذ المشرع الجزائري موقفا صارما اتجاه هذا النوع من الاتهام، وهذا ماورد في نص المادة 89 الفقرة 2 السالفة الذكر من ق.إ.ج.ج،بمقتضاها يلاحظ أنه يحضر على قاضي التحقيق و كذلك على القضاة، وضباط الشرطة القضائية في حالة النذب بالتحقيق أن يأخذوا أقوال أحد الأشخاص متى وجدت ضده دلائل قوية على ارتكاب الجريمة، بوصفه شاهد يفرض حرمانه من الحق في الدفاع .

(1) عبد الإله أحمد هاللي، الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع

1999، ص 04

(2) نفس المرجع، ص 06 .

(3) محمد مروان، المرجع السابق، ص 276 .

2- طرق الاتهام :

تعتمد القوانين الإجرائية الوضعية في المجال الجنائي، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على منهج واحد في توجيه الإتهام، ألا وهو الإتهام العمومي وهناك نوع من الإتهام، وهو الإتهام الفردي الذي يقوم به المجني عليه أو أي شخص أصابه ضرر من الجريمة .⁽¹⁾

والإتهام العمومي يقصد به أن ممثل المجتمع هو الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، وتتولى هذه المهة جهة قضائية جنائية مختصة وتنص المادة الأولى في فقرتها الأولى من ق.إ.ج.ج "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون " .

وتعتبر النيابة العامة المخولة قانونا بذلك، "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية، باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون ..."

والملاحظ أن الهيئة التي يخول لها القانون القيام بأعمال التحقيق في مدى ارتكاب الشخص جرم، أو عدم ارتكابه هو قاضي التحقيق و التحقيق يكون على درجتين :

التحقيق الذي يتولاه قاضي التحقيق، أي قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الإتهام باعتبارها جهة تحقيق من الدرجة الثانية، بالإضافة على أن القانون سمح لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها، إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة المشتبه فيها و هذا طبقا لإحكام المادة 58 فقرة أولى، لأن

حق إصدار أمر بالإحضار مخلوا أصلا لقاضي التحقيق لا النيابة العامة⁽²⁾ كما تشير لذلك المادة 110 فقرة الأولى من ق.إ.ج.ج

(1) سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة سنة الطبع 1986، ص57

(2) مليكة درباد، المرجع السابق، ص17 ومايليها .

بل لم يقتصر المشرع على تحويل هذا الحق لوكيل الجمهورية بصفة استثنائية، وإنما أجاز له أيضا أن يقوم باستجواب الشخص المقدم إليه عن هويته، وعند وقوع الجريمة وظروفها بحضور محاميه عند الاقتضاء

حسب أحكام المادة 58 من ق.إ.ج.ج ولقاضي التحقيق السلطة في توجيه الاتهام، إذا نصت المادة 67 الفقرة 3 ".... كما حول ق.إ.ج.ج لغرفة الاتهام حق توجيه الاتهام وفق قيود محددة " وهذا ما نصت عليه المادة 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها "يجوز أيضا لغرفة الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة عن ملف الدعوى أن تأمر بتوجيه التهمة" (1).

3-التعريف بالمتهم :

إن التطرق لمدلول الاتهام بصفة عامة يجزنا حتما إلى معرفة من هو المتهم، ذلك أن توجيه الاتهام يقتضي بالضرورة و جود شخص أحل بالنظام العام وسبب ضرر للمجتمع بارتكابه لفعل مجرمه القانون، ويقرر له العقوبة المناسبة، والمتهم في المعجم الفرنسي "لاروس" "هو من يتم اتهامه في أنه ارتكب جريمة معاقب عليها بواسطة المحاكم الجزائرية "

أما معجم المصطلحات القانونية فان كلمة "المتهم" تعني شخص يفترض إدانته بجناية أو جنائية فتح بصدها التحقيق (2)

-أما التعريف الفقهي للمتهم فقد تعددت التعريفات، فهناك من عرفه بأنه الطرف الثاني في الدعوى الجنائية و هو الخصم الذي يوجه إليه الإتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله (3) . وهناك من عرفه بأنه الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا وتحركت عليه الدعوى الجنائية للمطالبة بتوقيع العقوبة أو التدابير الاحترازية عليه فهو يعد المدعى عليه في الدعوى الجنائية (4)

(1) درباد مليكة، المرجع السابق، ص 18.

(2) إبتسام القزام، المرجع السابق، ص 154 .

(3) أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة الطبع 1996، ص666

(4) عبد الاله أحمد هلال، المرجع السابق، ص 46.

أما الفقه الإسلامي فيعرف المتهم "بأنه من إدعي عليه فعل مجرم يوجب عقوبته من عدوان

يتعذر إقامة البينة عليه" (1)

أما التعريف القانوني للمتهم، فمن يتصفح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المتهم، بل ما يزيد الأمر تعقيدا هو عدم تمييز قانون الإجراءات الجزائية في نسخته العربية بين

المتهم في مرحلة التحقيق و المتهم بجناية عند مثوله أمام محكمة الجنايات و المتهم بجنحة عند مثوله أمام محكمة الجناح ذلك عكس النسخة الفرنسية .

وعليه فإن المشرع في قانون الإجراءات الجزائية اكتفى فقط بوصفه الشخص الجاني حسب المرحلة التي تكون فيها الإجراءات الجزائية، فانه قد أضفى على الجاني صفة المشتبه فيه فعندما يكون بصدد البحث و التحري و التي تتولاها الشرطة القضائية وهذا ما يستفاد من نص المواد 41،44،45،51 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (2).

أما في المرحلة القضائية بعد تحريك الدعوى العمومية فقد أضفى على الجاني وصف المتهم دون أن نميز بين المراحل المختلفة، والدليل على ذلك نص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها: "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم..."

كما أضيفت المواد 82-83-84-86 من ق.إ.ج.ج صفة المتهم عندما يكون في مرحلة التحقيق يتولاه قاضي التحقيق وغرفة الاتهام (3)

وبناء على ذلك، فالذي يتضح أن المشرع في ق.إ.ج.ج استطاع أن يضيف على المتهم صفة دقيقة وواضحة، حيث وصف الشخص الذي يكون بين أيدي قاضي التحقيق بعد تحريك الدعوى العمومية بالمتهم، أما الشخص الذي يكون بين أيدي رجال الضبطية القضائية بالمشتبه فيه، وعليه فلا يعد متهما إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة، إذ لا يمكن إقامة المسؤولية الجزائية للمتهم إذا كانت الأدلة غير كافية أو منعدمة، إذ لا يمكن إقامة

(1) عبد الاله، المرجع السابق، ص 46 .

(2) مليكة درباد، المرجع السابق، ص 21 .

(3) أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية، المقرر للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأمنية و الشريعة الإسلامية، دار هومة، الطبعة الأولى سنة 2005 ص-32 -33

المسؤولية الجزائية للمتهم إذا لم تقم ضده قرائن ولا أدلة، كما لا يعد متهما من قدمت ضده شكوى لارتكاب جريمة ما، حتى ولو فحصت تلك الشكوى وأجري بشأنها بعض التحريات (4) وإنما يعد مشتبه فيها، وبذلك أعطى المشرع الجزائري للشخص في كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية وصفا دقيقا ومعينا (2)

وفضلا عن هذه التعريفات كلها حول المتهم يمكن التوصل إلى تعريف مناسب له وهو "الشخص الذي حركت ضده دوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة إليه، بغض النظر عن الصفة التي تعطى له فاعلا أو شريكا أو محرضا، ويجب التفرقة بين المتهم و المشتبه فيه فالاعتماد إلى التمييز اللغوي أو المدلول اللغوي لكل من لفظ المشتبه فيه و المتهم يلاحظ أنهما متداخلان، فالمشتبه فيه هو ذلك الشخص الذي قامت حوله قرائن على أنه ارتكب جريمة ما و نفس الوصف ينطبق على المتهم أيضا⁽³⁾ أما من خلال التمييز القانوني بينهما فالفرد يصبح مشتبهيا في اللحظة التي يبدأ فيها بجمع الاستدلالات ضده، وتضل هذه الصفة عالقة به إلى حين ثبوت اتهامه عن طريق تحريك الدعوى العمومية ضده فتزول عنه صفة الاشتباه و يكتسب صفة جديدة، وهي صفة المتهم .

وتأسيسا إلى ذلك، يمكن القول أن معيار التفرقة بين المتهم و المشتبه فيه هو تحريك الدعوى الجزائية، و تحريكها يعني أن الدلائل التي توافرت في حق الشخص المشتبه فيه قوية و متماسكة وكافية لتوجيه الاتهام إليه، أما الذي لا تتوافر في حقه إلا مجرد إشتباهات في جريمة قد يكون ارتكبتها، فلا يكفي لتحريك الدعوى الجزائية قبله، فيطلق عليه مشتبه فيه .

(1) أحمد بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سنة 1999، ص 51

(2) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 20 .

(3) عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير، سنة 1995، ص 06.

ومن الفروق الجوهرية بين المشتبه فيه و المتهم : أن الاتهام و إن كان يكسب المتهم بعض الحقوق و الضمانات من حيث إحاطته بكافة الإجراءات التحقيق، ومواجهة السلطة القضائية عن طريق القيود التي يقرها القانون على ممارستها إلى آخر هذه الحقوق التي تكفلها له القوانين الإجرائية في النظم

المختلفة، فإن المشتبه فيه ليس له مركز قانوني، وبالتالي لا يتمتع بنفس الضمانات⁽¹⁾ وبهذا يلاحظ أن الرأي الذي تبناه التشريع الجزائري عندما حدد المتهم حسب المرحلة الإجرائية لا يخرج عن كونه شكليا محضا، ذلك أن مرحلة الاشتباه تسبق مرحلة الاتهام .

وعلاوة على ذلك، فإنه من المبادئ الدستورية المتعارف عليها دوليا إن لم نقل عالميا "مبدأ قرينة البراءة" فيوجب افتراض البراءة المتهم، ولا اتهامه مباشرة، وتوقيع العقوبة عليه ومنه سيتم بيان ماهية ذلك المبدأ الدستوري .

(1) La mise en état des affaires pénales - Rapport : « Commission justice pénale et droit de l'homme » Chapitre : L'inculpation - Paris - Année 1999 p 44.

الفرع الثاني:

عدم المساس بأصل البراءة ومقتضياته للإنسان المتهم

إن إنسانية الإنسان لا تتخلى عنه حتى لو صار متهما، بل وبعد الحكم عليه بالإدانة، و أصل البراءة مركز قانوني ثابت ومستقر مع هذه الإنسانية ولهذا الأصل "مقتضياته" هي الآثار و النتائج التي

تترتب على الإلتزام به، و أعماله بعضها تواجهه السلطة القائمة على التشريع، وبعضها الآخر تواجهه السلطة القائمة على التحقيق و الحكم، وقد أكدت معظم التشريعات العالمية عامة و التشريعات العربية خاصة على احترام هذا المبدأ و أكد على هذا المبدأ الدستور الجزائري الصادر عام 1996 المادة 45 .
(1)

أولاً: الأساس الشرعي و القانوني لأصل البراءة و مغزاه:

يجد أصل البراءة أساسه القانوني في كافة مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، و يؤسس افتراض البراءة على الفطرة، فقد ولد حراً مبرراً من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لا زال يلازمه طيلة حياته و يعتبر أصل البراءة مبدأ أصولياً في القوانين الوضعية و من قبل في الشريعة الإسلامية و يتضح ذلك في ما يلي :

1- الإسلام و قرينة البراءة :

الإنسان يولد على الفطرة السليمة كأصل عام يلازمه طوال حياته "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَ لَكِنَ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ" (2).

و تأمر أحكام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على الأصل، و درء ما يمسسه إذا لم يصل إلى درجة القطع و اليقين فالإنسان لا يحتمل إلى نتيجة عمله و لقد جاء في القرآن الكريم "لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى" و هذا يقتضي التأكد أن الإنسان متهم بشكل قاطع و ذلك بوضع قواعد التي تنضم الاتهام بشكل دقيق و ثابت (3) .

(1) محمود نجيب حسين، شرح الإجراءات الجزائية، دار النهضة، بدون سنة طبع، ص 418

(2) قرآن كريم، سورة الروم، الآية 30 .

(3) أحمد فتحي البهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ص 15 وما يليها .

وقال صلى الله عليه وسلم: "الخطأ في البراءة خير من الخطأ في الإدانة" و توجه أحكام الشريعة الإسلامية بالإلزام به من خلال درء ما يمسسه إذ قال رسول الله عليه الصلاة والسلام "إدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم" فالمنهج الإسلامي في هذا الصدد واضح فلا يتحول الإنسان من هذا الأصل إلى حالة الإدانة التي تناقض أصله إلا إذا ثبت ارتكابه للفعل ثبوتاً يقيناً من خلال أدلة قاطعة

و شهود يشترط العدل فيهم ⁽¹⁾ وهذا ما أكده مبدأي الشرعية و موانع المسؤولية في الإسلام، فقد أسند المبدأ الأول على آيات قرآنية أهمها " وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقَوَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّتِهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا " وقوله أيضا "لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" بهذا كل هذه النصوص قاطعة بأنه لا جريمة إلا بعد البيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار، وأنه لا يكلف الله نفسا إلا وسعها⁽²⁾

وقد أستخلص فقهاء الإسلام من أسرار الشريعة و حكمتها العديد من القواعد الكلية عظيمة المدد و النفع، وتعتبر كل قاعدة منها ضابطا و جامعا لمسائل فقهية كثيرة، ومن بين هذه القواعد قاعدة "الأصل براءة الذمة" ومن مقتضياتها أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته و أن الشك يفسر لمصلحة المتهم و قاعدة اليقين لا يزول بالشك ومن مقتضياتها أن الشيء المتيقن منه لا يزول بالشك الطارئ عليه وإنما يزول بيقين مثله إذ يتعين على الجهة التي تسند إليها هذا الاتهام أن تثبت إدانته إلى وجه اليقين أيضا، حتى تنال من هذا الأصل .

(1) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الأول، دار الفتح للإعلام العربي، بيروت، سنة الطبع 1996، ص 260 .

(2) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السادس، دار الفكر، بدون سنة الطبع، ص 736

2- أصل البراءة في المصدر الدولي لقواعد الحماية الجنائية

جاء نص الفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية و السياسية قاطعة الدلالة في تأكيد هذا الأصل فنصت على أن " لكل فرد متهم بتهمة جنائية في أن يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته طبقا للقانون " وعل هذا صارت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان .

فنصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان على أن كل شخص متهم في جريمة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون و كذا إعلان حقوق الإنسان والمواطن فنص على احترام الحرية كحق طبيعي للإنسان ونص على قواعد خاصة بالإجراءات الجنائية، هذا الإعلان صدر في 26 جويلية 1789، ومن مواده المادة 4 "الحرية هي كل شيء لا يسئ إليها الغير" و المادة 5 "لا يقبض على أي فرد إلا لإقتياده أمام القاضي " ... الخ . والمادة 9 منه "يعتبر الشخص بريئا حتى تثبت إدانته " (1)

3- أصل البراءة في المصدر الدستوري الوطني :

أقرت البراءة الأصلية بمقتضى الدستور الصادر في 1996 حيث نصت المادة 45 منه على مايلي "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " وما يفسر أن الجزائر زيادة على مصادقتها على المواثيق و الاتفاقيات التي تكرس مبدأ البراءة فإنها خصته بمكان بارز و ارتقت به إلى مستوى الأحكام الدستورية على أساس أن الدستور يمثل بسموه وعلوه قمة المشروعية في الدولة . (2)

ثانيا: مغزى مبدأ أصل البراءة ومقتضياته في ضوء الحماية الجنائية :

لم تختلف مصادر الحماية الجنائية لحقوق الإنسان رغم تنوعها حول وجوب إحترام أصل البراءة في الإنسان، وإن اختلفت التسمية التي تطلق عليه فتارة يسمى بمبدأ إفتراض البراءة وتارة يسمى أصل البراءة، وقد يستخدم كلا الاصطلاحين معا ويطلق عليه أيضا بقرينة البراءة(3).

(1) فرح مينا، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، بدون دار نشر، بدون سنة طبع، الطبعة الثانية ص 15 .

(2) أحمد مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر القانوني، ص 7-8.

(3) حاتم حسن موسى بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، رسالة الدكتوراة، جامعة الإسكندرية، سنة 1992،

1-طبية هذا المبدأ .

إعتبر البعض أن أصل البراءة هو قرينة قانونية بسيطة، ذلك أن القرينة هي استنتاج مجهول من معلوم و المعلوم هو الإباحة ما لم يتقرر عكسه بحكم قضائي وبناءا على نص قانوني وقوع الجريمة و استحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ومصدر هذه القرينة هو القانون نفسه الذي قرر وأكد مبدأ الإجرائية، فهذا الأصل ليس مجرد قرينة قضائية من استنتاج القاضي نفسه أثناء نضر الدعوى، بل هو قرينة تستمد وجودها من القانون نفسه الذي يلتزم به القاضي ومن المقرر أن القرينة القانونية نوعان :

-قرينة قانونية قاطعة لا يجوز إثبات عكسها .

- قرينة قانونية بسيطة التي تقبل إثبات العكس على أن لا يكفي دحضها عن طريق أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من طرف النيابة العامة وبواسطة الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بحكم دوره ايجابي في إثبات الحقيقة ⁽¹⁾ ويبقى هذا الأصل في المتهم البراءة حتى ثبوت حكم قضائي بات يفيد إدانته، فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوانا للحقيقة التي لا تقبل المجادلة، وبهذا الحكم توافر قرينة قانونية قاطعة على هذه الحقيقة وهذه القرينة القانونية القاطعة وحدها هي التي تصلح لإهدار قرينة الأصل في المتهم البراءة ⁽²⁾

2-مقتضيات أصل البراءة في الإنسان وما يترتب عليها

لقرينة البراءة نتائج عديدة على إعمالها إذ تعتبر المشروعية في الدولة هي بمثابة "حكم دستوري" تعليمه موجه إلى المشرع الذي يتعين عليه أن يراعي عند إصداره قانون الإجراءات الجنائية ما يتضمنه قاعدة البراءة من أحكام ومن تترتب عليها من نتائج ذلك أن قانون الإجراءات الجنائية يحدد الطريق الذي يكفل للدولة حقها في توقيع العقاب على المجرمين دون الإخلال بالضمانات الجوهرية التي تمكن البريء من التمتع ببراءته و كرامته الإنسانية ويمكننا أن نذكر بعض النتائج التي يجب أن يراعيها قانون الإجراءات الجنائية عند إعماله لقاعدة البراءة .

(1) الدكتور، خيرى أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 913

(2) François LUCAIRE « La protection constitutionnelle des droits et des libertés » p 391.

1- إن المتهم المحبوس احتياطيا الذي يصدر في حقه حكم البراءة أو بالعقوبة بالحبس مع وقف التنفيذ أو بغرامة مالية يجب أن يسترجع حريته كمبدأ خلال فترة الاستئناف، وإذا كان المتهم طليقا وصدر في حقه حكم بالحبس فترة الاستئناف فإنه يبقى في حالة حرية كقاعدة عامة في فترة الاستئناف أو النقض لأن طرق الطعن ذات آثار موقفة في المواد الجنائية، زيادة على ذلك أنه لا ينقضي عمل قاعدة البراءة الأصلية عند صدور حكم نهائي .

2- كما يترتب عن أعمال قاعدة البراءة أن طلب التماس إعادة النظر لا يجوز Pouvoir en revision رفعه ضد الأحكام القضائية التي قضت ببراءة المتهم.

3- ويعتبر فقهاء الإجراءات الجنائية من نتائج أعمال قاعدة البراءة الأصلية، أنه أثناء مداولة محكمة الجنايات، فإن أوراق التصويت البيضاء تعد في صالح المتهم .

4- ومن تطبيقات قاعدة البراءة هو أنه عند افتتاح الجلسة لدى محكمة الجنايات فإن المتهم يحضر الجلسة وهو محرر من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط لمنعه من الهروب .
وفي نضر بعض الفقهاء فإن هذا الحكم يوضح فكرة أساسية مفادها أن المتهم لا يعتبر كالمذنب حيث تفترض فيه البراءة مما ينجز عنه عدم جواز تقيده بأغلال أو أي شيء آخر من شأنه إحداث نوع من تأثير في ذهن المحلفين⁽¹⁾

والنتيجة الرئيسية التي تترتب على أعمال قاعدة البراءة الأصلية، أنه لهذه الأخيرة أثر مباشر على مسألة عبء الإثبات الجنائي، حيث ينجز أساسا على هذه القاعدة إعفاء الشخص المتابع جنائيا من تحمل عبء الإثبات فليس له أنه يثبت براءته، فيقع إذن على سلطة الاتهام عبء إثبات قيام الجريمة و التعرف على هوية المتهم .

(1) أحمد مروان محمد، الحماية الدستورية للحريات الشخصية و حقوق الدفاع في المتابعة الجنائية، المرجع السابق، ص

وإثبات إدانته، وبعبارة أخرى فإن عبيء الإثبات في المواد الجنائية يقع على ممثل النيابة العامة و يقع بالتبعية على المحني عليه، هذا الإثبات يمتد إلى الأركان العامة الثلاثة المكونة للجريمة، الركن الشرعي ، الركن المادي و الركن المعنوي كما يمتد الى الأركان الخاصة بكل جريمة محل

المتابعة (1)

المطلب الثاني :

خوابط الإتهام في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

قد يبدو لأول وهلة أن قواعد الحماية الجنائية لحقوق الإنسان لا علاقة لها بالقوانين الجنائية الإجرائية لكن بمراعاة الوظيفة الأساسية للقواعد الإجرائية نجد أنها ترمي إلى هدف واحد و المتمثل في تحقيق العدالة الجنائية للمتهم و التوفيق بين حقوقه ومصصلحة الجماعة في كافة مراحل الدعوى الجنائية، ذلك أن الأمر يجيز مباشرة الإجراءات الجنائية، ولكن يشترط أن تتخذ كافة الإحتياطات حتى لا تصيب بريئاً ولا تمس من الحرية الفرد ولا من كرامة الفرد بوصفه متهماً إلا بالقدر اللازم، ولذلك لا ينبغي أن يطلق العنان لجهة التحقيق بإعتبارها تمثل سلطة الدولة في إتخاذ مآتراه من إجراءات بغير قيود وضوابط (2)

(1) أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1984، ص 27

(2) محمد زكي أبوا عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون دار النشر، سنة الطبع 1981، ص123

الفرع الأول:

حقوق المتهم

بالرجوع إلى نص المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في الفقرة الأولى "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية، تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه" وعليه فإن حق الدفاع هو حق أصيل يسموا فوق الحقوق كلها، فهو لا يمثل مصلحة خاصة، فحسب بل أنه يتعدى ذلك، إلى أن يصبح مصلحة كل إنسان يواجه موقف الإتهام فهو نظام يتعلق بالنظام العام

للمجتمع⁽¹⁾ وتتمثل حقوقه في :

1- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة

إحاطة المتهم بالتهمة معناه توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، وإثبات أقواله بشأنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده وإعطائه الحرية كاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال، والحكمة في ذلك هي تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، وقد نصت على هذه القاعدة دساتير بعض الدول كما في الدستور السوري في المادة 10 منه وتناولها البعض الآخر في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فنص عليها المشرع العراقي في المادة 123 بقوله "على قاضي التحقيق أو المحقق أن يستجوب المتهم خلال 24 ساعة من حضوره بعد التثبيت من شخصيته وإحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه ويدون أقواله بشأنها مع بيان مالديه من أدلة لئليها عنه وله أن يعيد إستجواب المتهم فيما يراه لازماً لإستجلاء الحقيقة " (2)

(1) عبد الإله أحمد هلالي، حقوق الدفاع ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع 1995، ص 45 .

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، عمر فخري عبد الرزاق الحديشي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير - دار الثقافة للنشر، و التوزيع - عمان ط 2005 ، ص 150.

إحاطة المتهم بالتهمة لاتعني فقط إحاطته علما بها فقط وإنما إحاطته بالأدلة والشبهات القائمة ضده فيجب أن تتضمن ورقة التهمة وصف التهمة، المسندة إلى المتهم بصورة واضحة وصریحة وإطلاع المتهم على التهمة المنسوبة إليه من الإجراءات الضرورية لتأمين حق الدفاع ويمكن القول أن وجوب إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ليس غاية في ذاته، بل هي الوسيلة التي تؤدي إلى تنظيم المتهم إلى دفاعه بالطريقة التي يقرر أنها في مصلحته فبدون اطلاع المتهم على الشبهات الموجهة إليه، لن تتاح له الفرصة لإعداد دفاعه، وهذه هي الغاية التي يرجى الوصول إليها، ولكن هل ينبغي أن يحاط المتهم علما بالاتهام بشكل محدد؟

الواقع أنه ليس من الميسور دائما تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدأ مرحلة التحقيق، فضلا من احتمال كشف ظروف جديدة تدعوا إلى تغير وصفها، ولهذا يكفي إحاطة المتهم بالواقعة بشكل عام حيث يقرر قاضي التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة وفق التكييف القانوني الذي يراه أقرب إلى الواقعة⁽¹⁾

ومن هذا المنطلق يكون لحق الدفاع فعالية لا بد أن يحاط المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المقدمة ضده، مع ذكر النصوص القانونية المحددة لنوع الجزاء أو العقوبة المقررة لتلك الوقائع⁽²⁾

فلقد نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "يتحقق قاضي التحقيق حين مشول المتهم لديه لأول مرة من هويته وبحيطة علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه " كما يجب تبليغ المتهم بالأوامر القضائية المتعلقة بالتحقيق حتى يسمح له بالطعن فيها أمام غرفة الإتهام إذا رأى أن تلك الأوامر غير قانونية، فهذا الإبلاغ وتلك الإحاطة فيها فائدة بالنسبة للمتهم، حيث يستطيع تحضير دفاعه على منواله و الإتيان بما ينقده و يخفف عنه⁽³⁾

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، المرجع السابق، ص 151 .

(2) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديد بالمنصورة، بدون سنة طبع، ص 25.

(3) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 456 .

2- حق المتهم بالاستعانة بمدافع :

يعد حق الدفاع من أهم القضايا القديمة الجديدة التي تشغل حيزا مهما من الدراسات المتعلقة بالإجراءات الجزائية فإذا كانت غاية الإجراءات الجزائية ضمان فاعلية العدالة، فإن هذه الغاية لا تتحقق إلا بضمان حماية الحقوق الأساسية لكل شخص تتعلق به وخاصة المتهم، فحق الدفاع هو ذلك الحق الذي يكفل للشخص حرية إثبات نفي الدعوى وحرية دفع ما يواجه إليه أمام الجهات القضائية من الإتهام⁽¹⁾

ويتمتع المتهم بحق الدفاع بمجرد توجيه الاتهام إليه قانونا، وعندئذ يصبح المتهم في مركز قانوني معين عند مواجهته بعناصر الإتهام المسند إليه ليتيح له حق الدفاع، وأهمية حق الدفاع لاتتعلق بالمتهم فحسب بل تتعلق بالمشروعية أيضا، والمدافع إنما يساعد العدالة، ومن تم فحرية تم العام⁽²⁾.

ومن الأمور البديهية أن المتهم هو الذي يستفيد أساسا من مباشرة الدفاع فهو حق له إن شاء استعمله وإن شاء تركه، وإذا رأى من مصلحته السكوت ولا شك أن المتهم في موقف الإتهام يصيبه الكثير من الاضطراب بما قد يجعله يحسن الدفاع عن نفسه الأمر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف، ومن هنا ينشأ عن حق الدفاع حق آخر هو حق الاستعانة بمحام، ولما كان الإنسان لا يستطيع أن يحسن ترتيب أمر دفاعه عن نفسه وإن كان متهما فإن من حقه أن يوكل غيره بالقيام بهذا العبد، والأصل في الوكيل أو المحامي أن يتم إختياره من قبل المتهم، على أن المشرع قد يوجب الدفاع في بعض الأحوال، ومن هنا تكمن مهمة المحامي في الدفاع عن موكله وهو لا يستطيع القيام بذلك وهو خالي الوفاض عن معلومات تخص الدعوى، وأول ما يستقيه من معلومات تكون من المتهم بذاته، وهذا يستتبع بالضرورة أن يكون للمحامي الحق في الإتصال بموكله ويعد هذا من الدعائم الأساسية في حق الدفاع⁽³⁾

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، المرجع السابق، ص 157 .

(2) أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص 39.

(3) عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، نفس المرجع، ص 159.

كما أن للمحامي الحق في الحضور مع المتهم في جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة هو حق أصيل للمتهم، وبمجرد وجود المحامي داخل التحقيق يقوي معنويات المتهم كما أن المحامي يسلم المتهم ضد الأسئلة المخادعة، ومن هنا كان إهتمام العالم كله والضمير الإنساني عموماً بهذا الحق، ولقد أكدت المؤتمرات الدولية هذا الحق فالإتفاقيات الدولية للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966⁽¹⁾

نصت على هذا الحق فحاء في المادة 14 في الفقرة 03 «لكل فرد متهم بتهمة جنائية الحق في الحصول على الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه، و الاتصال بمن يختاره من محامين "

فبعد تنبيه المتهم بالوقائع المنسوبة إليه يتعين على القاضي التحقيق تنبيه بحقه في الاستعانة بمحام، وللمتهم أن يستخدم هذا الحق، وبالتالي لا يجوز استجوابه إلا بحضور محاميه أو بعد استدعائه قانوناً، وإما أن يتنازل عن هذا الحق، وهناك يتم الشروع في الاستجواب⁽²⁾ .

وبالرجوع إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية "للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام و وكيل الجمهورية "في ذلك يلاحظ أن هذه المادة استبعدت لفظ المتهم وعبرت عن هذا الشخص بلفظ "المشتبه فيه" لعدم ثبوت إدانته وهذا الأمر موفق، إضافة أنهما منحت الحق للمشتبه فيه هذا أن يمثل أمام وكيل الجمهورية مع محاميه وهذا لم يكن من قبل .

-وكذا المادة 68 مكرر الفقرة الأولى من ذات التعديل تنص على أنه "يجوز للمتهم أو محاميه أو الطرف المدني تلقي تصريحات أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة " ومنه يظهر أن للمتهم الحق في معرفة ما يكون ضده من تصريحات، أو شهادة، أو إجراء معاينة حتى لا يتهم ظلماً وتتسلف حقوقه.⁽³⁾

(1) العهد الدولي للحقوق السياسية و المدنية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 11 سنة 1966 .

(2) محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص302

(3) نص "تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 10 نوفمبر، ص05-06

حق المتهم في محاكمة عادلة من الحقوق الأساسية، التي تضمنتها أغلب الدساتير، ومواثيق حقوق الإنسان، وإن تعبير الحق هو ميزة أو مصلحة معتبرة وجه الشارع نظر إليها كونها ذات أهمية كبيرة فأضفى عليها اعترافه وبالتالي منحها الحماية القانونية اللازمة ووضع الجزاءات المختلفة التي تفرض عند انتهاك هذه المصلحة وذلك لاعتبارات ذات قيمة اجتماعية كبيرة وإن المحاكمة تعني المرحلة الثانية للدعوى الجزائية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، ماكان منها ضد مصلحة المتهم وماكان في موضوعها. (1)

والعدل من أهم الحقوق للصيقة بالإنسان، والعدل هو من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته ويأمر الإسلام بالعدل أما عاما شاملا، فالناس عباد الله وخلقه وهم يستوون أبيضهم وأسودهم ذكرهم وأنثاهم. (2)

والعدل واجب على الكافة تجاه الكافة، ومن ثم كان الظلم حراما على الجميع إزاء الجميع، ولذلك كان العدل حقا من حقوق الإنسان بلغ مرتبة الفريضة الواجبة، وحقوق الإنسان لدى القضاء هي واجبات على القضاء والولاية، أما حق المتهم في محاكمة عادلة فإن تعريفه يقتضي من أن نجتمع فيه أهم عناصر هذا الحق، ذلك لأنه لا يوجد تعريف محدد لهذا الحق وعلى ذلك فقد عرفها البعض "المحاكمة التي تشمل في الواقع حقوق المتهم من إحاطته علما بالتهمة إلى الاستعانة بمحام إلى عدم تعرضه لخطر العقاب أكثر من مرة إلى حق الطعن في الأحكام وفي التعويض في حالة إخفاق العدالة، وأن تكون المحكمة حيادية مستقلة لا تأثير عليها، ويمكن القول أن حق المتهم في محاكمة عادلة لا يعني "إمكانية في مقاضاته بشأن الإتهام الجنائي الموجه له، أمام محكمة مستقلة يحكم القانون قبل اتهامه طبقا لإجراءات علنية يتاح له من خلالها الدفاع عن نفسه مع تمكينه من مراجعة الحكم الصادر ضده من قبل قضاة أعلى درجة من المحكمة التي حكمت عليه (3)

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، المرجع السابق، ص 84 .

(2) يقول تعالى: " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا " سورة النساء 58.

(3) عمر فخري عبد الرزاق الحديشي، المرجع السابق، ص 85 .

ومن هنا يستنتج أن المحاكمة العادلة ضمانات أساسية للشخص المتهم حتى لا يعاقب ظلماً، والمواطن الجزائري يمكن أن تهضم حقوقه بمجرد أن تشاور شكوك الشرطة بشأنها، فأثناء توقيفه يلاحظ أن السلطات المكلفة بإلقاء القبض، أو التحقيق، مع المشتبه فيهم، تمارس صلاحياتها المخولة قانوناً، دون الرجوع إلى سلطة قضائية خلافاً لما ينص عليه قانون الإجراءات الجزائية و القانون الجزائري الذي لا يسمح للشخص المقبوض عليه أن يطعن في شرعية إيقافه، ومن بين الضمانات الأساسية أثناء القبض على المشتبه فيه ضد التعذيب، و المعاملة القاسية، حق الأشخاص في أن يعاينوا من طرف طبيب محترم، حتى لا يكون هناك مساس بالكرامة الإنسانية⁽¹⁾.

أما أثناء التحقيق، ففضالة التحقيق يعطون تفسير لمفهوم الضرورة و يلجئون بصورة تلقائية إلى الوضع في الحبس المؤقت دون أي احترام لمبدأ قرينة البراءة وهذا الحبس قد يمتد إلى شهور و كذلك أثناء المحاكمة، فمن خلال الجلسة لا يمكن للقاضي الاستماع بصورة جدية وعادلة لأفراد نضرا لكثرة القضايا .⁽²⁾

(1) الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان - حقوق الإنسان والحكم في الجزائر - التقرير السنوي لسنة 2003، ص 10-11

(2) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 41

الفرع الثاني :

حريات المتهم

بالرغم من اعتبار ذلك الشخص متهم، فثبت له حريات لا يمكن سلبها بمجرد إتهامه، وتتمثل هذه الحريات في :

1- الحرية الشخصية للمتهم :

لا يجوز كقاعدة عامة المساس بالكرامة الإنسانية للمتهم إبان مرحلة التحقيق الابتدائي، احتراماً لقرينة البراءة، وإذا تطلبت مقتضيات الخصومة الجنائية المساس بهذه الحرية الفردية لدواعي التحقيق، فإن هذا المساس ينبغي أن يظل الاستثناء، وهو لا يكون كذلك بإحاطته بمجموعة من القيود والضمانات، وثمة مظاهر عديدة للحرية الفردية قد يحدث المساس بها لدواعي التحقيق بما إستجوب حمايتها بنصوص دستورية وتشريعية معاً، ويتجلى ذلك من خلال حظر العديد من صور التهديد أو الاعتداء على هذه الحريات.

فمن ناحية أولى لا يجوز مطلقاً اللجوء إلى التعذيب، أو ممارسة الإكراه بمختلف صوره وأشكاله، أو حتى استخدام الوسائل العلمية المستحدثة المنافية للكرامة الإنسانية، وحضر تعذيب المتهمين أو ممارسة الإكراه المادي أو المعنوي قبلهم منصوص عليه في سائر المواثيق الدولية المعنية وحقوق الإنسان حال تعامله مع السلطات العامة.⁽¹⁾

وقد بلغ من حرص المشرع في حماية الحرية الفردية للمتهم وضمان سلامته الجسمانية أنه جعل من تعذيبه جريمة في مواجهة من قام بها التعذيب بهدف حمله على الإقرار بالجرم المنسوب إليه⁽²⁾ إذ يعتبر الفقه احترام الكرامة الآدمي حقاً من حقوق الإنسان التي يجب كفالتها حال تعامله مع السلطات العامة .

(1) سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003، ص 782 .

(2) سليم الزعنون، التحقيق الجنائي، الجزء الأول، مؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة 2001، ص 129.

ويذهب الفقه في هذا الخصوص إلى حد حظر ليس فحسب التعذيب و الإكراه بمختلف صوره و أشكاله، بل كافة الحيل التي قد يلجأ إليها المحققون للإيقاع بالمتهمين وخداعهم أثناء الإستجواب، فلا يجوز لقاضي التحقيق أن يخفي صفته كمحقق لكي لا يستشير حذر وتوجس المتهم .

كما لا يجوز استخدام الوسائل العلمي الحديثة التي تمثل اعتداء على كرامة الإنسان وأدميته من أجل الحصول على اعترافه بإرتكاب الجرم المنسوب إليه وقد بلغت هذه الوسائل حدا مخيفا وهي تتزود بآخر منجزات العلم الحديث كإستخدام عقار الحقيقة وجهاز كشف الكذب .⁽¹⁾

ومن ناحية ثانية فإن مؤدى احترام حرية الفرد المتهم ألا يجبر على لكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، فله أن يجيب على الأسئلة كلها أو بعضها، ومن حقه أن يؤثر الصمت دون أن يكره عن الكلام .⁽²⁾

ومن ناحية أخرى فإن كفال الحرية الفردية للمتهم توجب الامتناع عن التأثير على إرادته ولو كان هذا التأثير محض أدبي، ومن هنا ندرك حظر تحليف المتهم اليمين قبل القيام باستجوابه لما ينطوي عليه مثل هذا المسلك من إحتمال إلزام بالشهادة ضد نفسه وهو أمر غير حائز أو على الأقل غير سائغ .

وهناك مظهر آخر يعد من مظاهر الضمانات للمتهم ولعل أهم مظاهر ذلك حرية التنقل وحرمة مسكن الشخص، وحرية مراسلاته ومحادثاته التليفونية، فلا يجوز انتهاك هذه الحقوق والحريات أو المساس بها إلا وفقا للقانون وحسبما ينص عليه من قيود و ضمانات، فالقبض على الشخص بوصفه اعتداء على حريته في التنقل لا يكون جائزا إلا في حالات الجرم المشهور أو صدور أمر من سلطة التحقيق من كان هذا الأمر مستوفيا للشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها ولأجل هذه الشروط يجاهد القضاء كثيرا في تميز القبض استنادا يرد على أصل عام هو ضمان حريات الأفراد ينبغي حصره في أضيق نطاق ممكن .

(1) وقد رفض القضاء الفرنسي إستخدام مثل هذه الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم ولو بناء على موافقته إلا إذا تعلق الأمر بممارسة الطبيب الخبير لعمله وكانت هذه الوسائل مما يدخل في نطاق أعمال الخبرة المتعارف عليها

(2) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 516

إن قاضي التحقيق قد يجد نفسه بين أمرين، من جهة يجد الدستور يحمي الحريات الشخصية بوصفها مبادئ و أسس واجبة الاحترام والتي من بينها الأصل براءة المتهم، ومن جهة أخرى فإن الواقع العملي يتطلب البحث عن مرتكب الجريمة لإدانته أو تبرئته وعليه فإن القانون وإن كان قد سمح لقاضي التحقيق بالقيام ببعض الإجراءات فإنه قيده بأساليب معينة تضمن للأفراد حرياتهم الأساسية و تحافظ على حقوقهم و هذه القيود يمكن تقسيمها إلى نوعين :

النوع الموضوعي :

و الذي يتمثل في الأسباب الموضوعية الواقعية للخروج عن الأصل في الإنسان البراءة، وهذا يكون بتوافر أدلة قوية تشكك في هذه البراءة .

النوع الشكلي :

والذي يتمثل في الإجراءات الجوهرية التي يستلزمها القانون عند المساس، بالحريات وهي على نوعين :
نوع ثابت يمثل البيان المكتوب ونوع متحرك يأخذ صورة المواعيد كالحبس المؤقت أو الصورة الوقائع كحضور المتهم أثناء التفتيش.
وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، يستشف أنه ينص في الكثير من بنوده على حماية الحرية الشخصية للفرد بل ومعاقبة كل من يعتدي عليها .⁽¹⁾

(1) مليكة درباد، المرجع السابق، ص 25

2- حرية المتهم في إبداء أقواله أو في صمت

أصبحت حرية المتهم في الكلام أمر معترف به في كل مكان، وتدخلت القوانين الحديثة بالنص عليها صراحة حتى لا تترك مجالاً للشك، ومن بين هذه القوانين الإجرائية قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فالمادة 100 منه السالفة الذكر تنص صراحة على وجوب تنبيه المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح، ويعد التنبيه أمر جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب، ومن مستلزمات حرته المتهم في الكلام، حقه في إختيار الوقت الذي يراه مناسباً، وكذلك الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، وهذا يقتضي حتماً أن تكون الإرادة والحرية سالمين من كل أشكال الضغط والإكراه .
وعليه فلا يمكن بأي حال من الأحوال السماح لقاضي التحقيق بإجبار المتهم على الإدلاء بأقوال تدينه، وهذا ما أكدته المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيه بما يلي: "لا يمكن إلزام شخص بتقديم تصريحات ترمي إلى اتهامه، أو عدمه ... " (1)

ورد التأكيد على ذلك، في توصية المؤتمر العربي الثامن للدفاع الإجتماعي و المادة 09 التي جاء فيها " إتاحة الفرصة للمتهم بالإدلاء بأقواله أمام سلطات التحقيق مع تقرير حقه في الإمتناع عن الكلام " وللمتهم أيضاً الحق في أن يصمت و يرفض الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه، وقد ورد على هذا الحق النص في توصيات عديدة منها لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والتي نصت على أنه " لا يجبر أحد على الشهادة ضد نفسه، ويجب قبل سؤال أو الإستجواب كل شخص مقبوض عليه، أو محبوس أن يحاط في الصمت"، كما كرس هذا المبدأ في عدة مؤتمرات، ومنها المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقدته الجمعية الدولية لقانون العقوبات في مدينة "هامبورغ" الألمانية سنة 1979 حيث نصت على: " إلزام الصمت حق المقرر لكل متهم في الجريمة"

(1) حسن بشيت خوين، المرجع السابق، ص 152، و مايليها .

وطالما كان صمت المتهم، وإمتناعه عن الإجابة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حرته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده⁽¹⁾

وعليه فإن من حق المتهم أثناء الإستجواب التزام الصمت إن شاء عملاً بمبدأ جوهرى هام تنقيد به إجراءات الدعوى الجنائية ألا و هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، أي حتى يثبت عكس ذلك بمقتضى حكم قضائي بات⁽²⁾ .

وما نخلص إليه في مسألة حق المتهم في الصمت هو اذا كان قاضي التحقيق حراً في بناء اقتناعه بخصوص القضية المطروحة أمامه للتحقيق فيها، وخاصة أمام صمت المتهم وعدم الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليه، غير أنه من غير الجائز أن يفسر ذلك الصمت بأنه إقرار ضمني من المتهم بالوقائع المنسوبة إليه⁽³⁾، هذا من جهة ومن جهة أخرى نرى ضرورة تجاوب المتهم مع قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة و إزالة الشك الذي قد يتولد في ذهن المحقق، ذلك أن استغلال المتهم لحقه في الصمت قد يجره إلى الكذب خاصة اذا كان هو المدنب الحقيقي، هذا مما يصعب سير التحقيق على الجميع وعلى المتهم بالدرجة الأولى⁽⁴⁾ .

إن مما سبق من خلال عرض مبدأ قرينة البراءة، يدفعنا حتماً إلى التعرف على تطبيقاته من الناحية العملية ومدى تجسيده في الواقع لذا سنتطرق إلى الأصول التطبيقية لذلك المبدأ في المبحث الموالي .

(1) أحمد فتحي السرور، الوسيط في القانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 516

(2) عبد الحميد الشواربي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دار المعارف الإسكندرية سنة الطبع 1996، ص

409

(3) هذا ومن المتعارف عليه في عدة قواعد فقهية تشير إلى عدم انساب القول لشيء " لا ينسب لساكت قول "

(4) د حسن الجو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية،

1998، ص 216 .

المبحث الثاني: الأصول التطبيقية لقرينة البراءة

إن تقنين الإجراءات الواجب إتباعها، سواء في مرحلة الاستدلالات، أو التحقيق أو المحاكمة، تشمل ضمانات محددة كي لا يدان البريء⁽¹⁾ فإعتبار أن المتهم يمر بكل تلك المراحل، مما لا شك فيه أن يكون هناك مساس بالكرامة الإنسانية وتقييد من حرية المتهم و إنتهاكا لحقوقه فضماما لحقوقه من جهة وحماية لحياته من جهة أخرى ينبغي أولا تطبيق قرينة البراءة أثناء سير الدعوى وهذا ما سيتم بيانه في المطلب الأول أما في المطلب الثاني عرض حماية حقوق و حريات المتهم .

(1) أحمد فتحي السرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 180

المطلب الأول :

قرينة البراءة أثناء سير الدعوى

إن مراحل الدعوى معروفة، ولهذا سوف ندرس قرينة البراءة في مرحلة البحث و التحري و جمع الإستدلالات في الفرع الأول، قرينة البراءة في مرحلة التحقيق في الفرع الثاني و أخيرا قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة في الفرع الثالث .

الفرع الأول :

قرينة البراءة في مرحلة البحث و التحري و جمع الإستدلالات

قبل تطبيق مبدأ قرينة البراءة على مرحلة البحث و التحري و الاستدلال، ينبغي التمييز بين مرحلة الإشتباه و الإتهام، نظرا لعدم وجود أسس ثابتة تميز بين المرحلتين، إلا أنه لا شك أن مرحلة الإشتباه سابقة على مرحلة الإتهام .

كما أن ضوابط التمييز بينهما تختلف على مدى اقتناع النيابة العامة بأن الإتهام قد رس على المشتبه فيه، فعند ذلك تبدأ مرحلة الإتهام وتعتبر هذه المرحلة المحطة التي تخضع فيها النيابة العامة بأن الشبهات تحيط بالمشتبه به، وأن القرائن و الأدلة كافية على إتهامه، ولذلك فإن النقطة الفاصلة بينهما تبدوا قيمة القرائن إلا الحد الذي يكفي للشك في إسناد التهمة للمشتبه به، إبتدأت مرحلة الإتهام لأن المعيار الفاصل بينهما لا يمكن ضبطه لأنه يخضع للتقدير ويقول الدكتور سامي صادق الملا " إذا وصلت الشبهات الضعف و البساطة بحيث لا يرجع معها الإتهام كل شخص

موضع اشتباه"⁽¹⁾

(1) سامي صادق الملا، إعتراف المتهم، رسالة دكتوراة، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، سنة الطبع 1975، ص 50

لقد حضيت فكرة حقوق و ضمانات المشتبه به في مرحلة جمع الإستدلالات بعناية الفقه الحديث في مصر، إستناد إلى أن حماية الإنسان وكفالة حرياته وحقوقه هي من مظاهر تكريم الشرع الإنساني ، ولذا لا يصح التعرض لحريات الإنسان أو المساس بها إلا لضرورة تقضيها مصلحة المجتمع في حماية أمته و اقتضاء حقه في العقاب، ويشترط وجود تنظيم إجرائي يكفل دقة ذلك .

ويقول هذا الفريق من الفقهاء أن الحرية الشخصية في مصر تختار أزمة أساسها إسناد التحقيق الإبتدائي إلى النيابة العامة، وزيادة سلطة الدولة أو موظفيها وتقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق أو تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجرائم الموظفين المرتكبة أثناء أو بسبب تأدية و وظائفهم⁽¹⁾

ثم بسبب قرار رئيس الجمهورية رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ في سنة 1964 توج إهدار الحريات الفردية و الحقوق الأساسية بصدور قرار رئيس الجمهورية عند قيام حالة تندر التهديد و الخطورات .

ثم جاء دستور 1947 ليؤكد حريات الأفراد و حقوقهم الأساسية و يعقد ضماناتها، ولذا فإن القضاء بإعتباره الحارس الطبيعي للحريات الشخصية، يجب أن يغلب جانب البراءة لمجرد الشك في عدم سلامة الإجراءات أو إهدار أدنى قسط من الحريات، حتى و إن تعلق الأمر بمرحلة جمع الإستدلالات التي تعتبر مرحلة هامة في بناء الدعوى الجنائية .

(1) محمد شتى أبو سعد، البراءة في الأحكام الجنائية، بدون دار النشر، سنة الطبع 1999، ص 654 .

وتأكيد لأصل البراءة فإنه لا يجوز إلزام الشخص بإثبات براءة نفسه، فالجهالة عند تطبيق القانون الجنائي على الأفراد قد شلت، فالأصل في الإنسان البراءة، معناه أن من يريد إثبات خلاف ذلك، لا بشكل ضمني، وإنما بدليل قطعي لا يرقى إليه الشك، لأنه من أوليات حكم البراءة، إن الإدانة لا تبنى إلا على الجزم و اليقين، أما البراءة فالقضاء بها حتمي⁽¹⁾

وتعتبر مرحلة التحري و الاستدلال من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، فهي التي تمهد لمرحلة الخصومة الجنائية بتجميع الآثار و الأدلة المادية و القرائن التي تثبت و قوع العمل الإجرامي ، وإتخاذ الإجراءات المؤدية إلى كشف ملابسات الجريمة ومعرفة ظروف ودوافع إرتكابها لتسهيل مهمة التحقيق، ولمنع المجرمين من الإفلات و التضيق عليهم تمهيدا لضبطهم، فنجاح رجال الضبط في الكشف عن الجريمة و المجرمين يجعل المجرمين يترددون من المحاولات الإجرامية خوفا من العقاب، وهي بالتالي مرحلة تؤدي إلى منع الجرائم و تحقيق الأمن في المجتمع .

إن أهمية هذه المرحلة تظهر في مدى حجية الآثار و الدلائل التي يتم الحصول عليها، مشيرة إلى الإتهام و لتعزيز قناعة سلطة التحقيق في تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم، وبالتالي هي الأساس الذي يبنى عليه كافة الإجراءات بالرغم من أنها لا تعتبر من إجراءات التحقيق .⁽²⁾

إن حماية الحرية الفردية تتوفر أساسا في تنظيم الإجراءات الجزائية التي تكفل العقاب على إرتكاب الجرائم، وتمنح الأبرياء ضمانات أكيدة للدفاع عن أنفسهم⁽³⁾ ولهذا سنرى أولا الإجراءات الماسة بالحرية أثناء مرحلة التحري و الاستدلال وثانبا إجراءات البحث و التحري عن الجريمة الماسة بالحرية الفردية .

(1) محمد شتى أبو سعد، المرجع السابق، ص 657

(2) محمد على سالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، منشورات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع، ص 31

(3) محمد على سالم عياد الحلبي ، المرجع نفسه، ص 74 .

أولاً : الإجراءات الماسة بالحرية أثناء التحري و الإستدلال

إن وضع المواثيق المتعلقة بالحرية الفردية و النصوص الدستورية ماهي إلا تعبير إرادة الشعب، ولا تكون لها قيمة قانونية وتاريخية إلا إذا لم يتم تطبيقها وإحترامها من قبل ممارس السلطة أن أريد لها أن تحترم من قبل الشعب، بإعتبار أن الإنسان جزء من الجماعة، فان هذه الأخيرة تمارس على الفرد سلطة ذات طابع إكراهي، وذلك لحماية مصالح الجماعة⁽¹⁾

وبالتالي فإن الأدلة التي يتم الحصول عليها مباشرة أو غير مباشرة بوسائل غير مشروعة، تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسانية، كالتعذيب و القسوة و المعاملة المذلة و غير إنسانية يجب حضرها، وإستبعادها و تحريمها، وكثير ما تستعمل الوسائل الغير مشروعة أثناء التحري كما لا يجوز لرجال الضبط القضائي أن يستوقفوا شخصا تعسفا، ولا يجوز لهم أن يقوموا بالتفتيش⁽²⁾ كما لا يجوز إجراء التفتيش في مساكن الأشخاص المشتبه فيهم، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب و ضرورة إظهار هذا الإذن للأشخاص المعنيين بالتفتيش قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش، وهذا حسب نص المادة 44 من ق.إ.ج.ج⁽³⁾

(1) سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة منقحة ومحينة، بدون سنة الطبع، ص 105 .

(2) محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية في الوطن العربي، المجلد الثالث، دار العالم للملايين، الطبعة الأولى، نوفمبر سنة الطبع 1989، ص 303

(3) درياد مليكة، المرجع السابق، ص 20

ثانيا : إجراءات البحث و التحري عن الجريمة الماسة بالحرية الفردية :

البحث و التحري عن الجريمة من مهام الضبط القضائي، فقيامهم بهذه الإجراءات بكافة الوسائل المشروعة كالاستعانة بالمرشدين و المخبرين و الخبراء شريطة عدم المساس بالحقوق و الحريات الفردية أو التعرض لها (1).

كما أن عليهم الابتعاد عن القيام بالإجراءات الغير مشروعة كإستعمال وسائل التنصت عن البيوت، وهذا ما يستفاد من المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقولها "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في صيانته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه و سمعته " (2)

(1) قضية رقم 165609 قرار 1997/7/30 قرار المحكمة العليا: من المقرر قانونا لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى المساكن الأشخاص الذين ساهموا في جنابة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق كما لا يجوز بدأ التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا بطلب من صاحب المنزل ولما تبث في قضية الحال أن الجنحة المتابع بها هي جنحة متلبس بها، الأمر الذي أدى بمأموري الضبطية القضائية إلى تفيض المنزل، مكان وقوع الجريمة ليلا وخارج الوقت القانوني دون التمكن من الحصول على إذن مسبق لكن برضا وخط مكتوب من الشاكي صاحب المنزل هي الصفة التي لا ينافسه فيها ابنه المتهم ومن ثم فإن قرار غرفة الاتهام القاضي صحة إجراءات التفتيش في محله مما يستوجب رفض الطعن (2) محمد على سالم عياد الحلبي ، المرجع السابق، ص 79 .

ونظرا لأهمية مرحلة الإستدلال، الأمر الذي أعطى أهمية للحرية الشخصية، مما أولها ضمانات يجب توافرها وتمثل في:

1- مبدأ الشرعية :

لا يمكن متابعة أي شخص جنائيا ما لم يأت أفعالا جرمها القانون وقرر لها عقوبة جنائية فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا نص على ذلك قانون العقوبات أو غير هـ - من القوانين المتضمنة أحكاما جنائية و هذا ما يعرف بمبدأ الشرعية التجريم و العقاب (1)

إن أعضاء الضبط القضائي يجب عليهم الالتزام بالقواعد التي ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية أثناء التحري عن الجرائم و البحث عن مرتكبيها دون المساس و الإخلال بالقواعد العامة لحقوق الإنسان، تكريسا لمبدأ شرعية الإجراءات الجزائية وفي إطار الحديث عن المشرع فهو ملزم برسم أسلم الطرق المؤدية إلى الكشف عن الحقيقة مراعييا مصلحتين مصلحة المجتمع في قمع الجريمة و حماية النظام العام و مصلحة الفرد المتهم مع توفير كل الضمانات له و التي تسمح بالدفاع عن نفسه و إثبات براءته توكيا لأي تجاوز أو تعسف .

ومن هذا المنطلق تنتج عدة مستلزمات من الشرعية الإجرائية، بحيث يعد القانون هو مصدر القواعد القانونية ومنه تسند مهمة سن التشريع للسلطة التشريعية كون هذه الأخيرة الممثل الشرعي لأغلب المواطنين (2)

(1) سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة منقحة ومحينة، بدون سنة الطبع، ص 71 .

(2) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 60 .

ولا شك أن الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد تحقق كافة الضمانات لإحترام الحرية الفردية للمتهم، فالدولة بسلطتها و أجهزتها المختلفة تملك و بلا شك أن تنال حقها في العقاب من المتهم بإرتكاب الجريمة بكافة الطرق و الوسائل، إلا أن مبدأ الشرعية الذي يحكم الدولة القانونية يلزم أجهزتها الإدارية و القضائية سواء بإحترام القواعد العامة التي حددها القانون لضمان احترام الحرية الفردية و إستقرار أمن المجتمع، وإن تطبيق هذا المبدأ الهام لا تقوم له قائمة إلا بتوافر ركنين أساسيين سبق الإشارة لهما هو إفتراض البراءة في المتهم و الركن الثاني مبدأ قانونية الإجراءات الجنائية .⁽¹⁾

2- الإختصاص :

يجب تعيين السلطة المختصة بالقيام بإجراءات التحريات و تتمثل في أجهزة الضبطية القضائية بإعتبارها المختصة بذلك، فهي التي تتولى القيام بمهمة البحث والتحري المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، ولتجسيد هذه المهمة يكلف ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوي و البلاغات المتعلقة بالجرائم المرتكبة كما يتولى معاينة الجرائم و التحري عن ملابساتها بغرض الكشف عن حقيقة الوقائع و معرفة مرتكبيها و البحث عنهم و القبض عليهم

ليقدموا أمام الجهات القضائية المختصة.⁽²⁾

(1) أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، المرجع السابق، ص 75 .

(2) نفس المرجع، ص 78 .

وكون طبيعة عملهم تقتضي التعرض لحريات و حقوق المشتبه فيهم، مما يوجب تقييد عمل هذا الجهاز بحيث لا يشكل خطر على حقوق الناس، ويضع حدا لإساءة إستعمال السلطة و يمنع الظلم و الطغيان ، كما يجب تشديد الرقابة الفعالة على كافة التصرفات و الإجراءات و التدابير التي يقومون بها .

الفرع الثاني :

قرينة البراءة في مرحلة التحقيق

لقد ثار التساؤل عما إذا كان الحبس الإحتياطي يتعارض مع قرينة البراءة، فمن ناحية ينص المشرع على ضرورة صدور الحكم حاز لقوة الشيء المقضي فيه لإصدار قرينة البراءة، ويجوز سلب الحرية خلال فترة تصل إلى شهور، أو بعض سنوات من ناحية أخرى، وهي على إفتراض إرتكاب المتهم للجريمة ألا تكون قرينة البراءة في صالحه و يضل حرا حتى صدور حكم نهائي، ألا يعتبر حبسه قبل صدور حكم الإدانة إفتراضا لقرينة جرم في حقه و تعرضه لعقوبة جنائية (1).

وتنص المادة 123 من ق.إ.ج.ج على الطبيعة الإستثنائية لإجراء الحبس المؤقت، فالأصل أن لا تسلب حرية الإنسان إلا بتقيد الحكم القضائي الواجب النفاذ، وفيه يعامل المحبوس معاملة خاصة، لكن قد تقتضيه مصلحة التحقيق، وهو إجراء تحفظي من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، ولا يملك وكيل الجمهورية إلا الإستثناء وذلك حسب المادة 117 الفقرة الثالثة من ق.إ.ج.ج ولوكيل الجمهورية أن يستأنف أمر قاضي التحقيق إذا أفرج مؤقتا عن متهم رأى وكيل الجمهورية ضرورة حبسه و إستمراره في الحبس المؤقت .

(1) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 48

ولكن رغم أن الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي إلا أنه أصبح القاعدة العامة و ليس الإستثناء -
 فما مدى تعارض الحبس المؤقت مع قرينة البراءة ؟
 إن أغلب فقهاء القانون الجنائي يقرون بوجود تعارض بين الحبس المؤقت و قرينة البراءة، فهو
 يسلب للفرد حريته بمجرد إشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة حتى إذا لم تكن هناك أدلة كافية، وقوية
 على إدانته - أليس ذلك إفتراض على جرمه و توقيع العقوبة قبل أن
 تثبت إدانته .⁽¹⁾

مضمون قرينة البراءة هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم بات هو عنوان الحقيقة و الأصل
 في الإنسان البراءة، أي أنه غير مكلف بإثبات براءته، بل يقع عبء إثبات
 التهمة على سلطة الإتهام .

ويرجع الفضل للشريعة الإسلامية في وضع أساس مبدأ " الأصل في المتهم البراءة " فقد ورد في
 القرآن الكريم العديد من الآيات التي تدل على هذا المبدأ، من ذلك قوله عز وجل : " مَنْ اهْتَدَى فَإِنَّمَا
يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ
رَسُولًا"⁽²⁾ وقوله تعالى " رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِّئَلَّا يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ
اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا"⁽³⁾ فهذه الآيات تتحدث عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات والذي بمقتضاه لا
 يعاقب الفرد على ذنب أو جريمة إلا إذا ذنبه عليه، وهذا لا يعني أن الأصل في الأشياء الإباحة
 والإستثناء هو التجريم و العقاب وإستنباطا من الإباحة الأشياء يجب النظر إلى الإنسان بوصفه بريء
 من حيث
 المبدأ، و يترتب على هذا المبدأ نتائج هامة .

(1) الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 67

(2) قرآن كريم، سورة الإسراء، الآية 15

(3) قرآن كريم، سورة النساء، الآية 165

أولاً : الشك يفسر لصالح المتهم

القاعدة تقضي بأن " الشك يفسر لصالح المتهم " فهذا الشك يعني أن على المحكمة إذا ما تشككت في إدانة أدلة المتهم أن تسقط هذه الأدلة من إعتبارها وتقضي براءة المتهم بإعتبار أن البراءة هي الأصل العام، ومنه يجب أن تبني الأدلة على الجرم و اليقين، لا على الإحتمال والشك⁽¹⁾ .

ثانياً : الإثبات يقع على سلطة التحقيق

هي نقل عبء الإثبات إلى سلطة التحقيق، فالمتهم لا يلزم بتقدير دليل براءته وإنما تقع على عاتق السلطة المحققة عبء إثبات إرتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه، فإنه يتعين أن لا تسلب حرية المتهم أو يحد منها بأي قيد مادام أنه لم يصدر حكم بالإدانة من قضاء الموضوع. إلا أن البعض يرى أنه لا تعارض بين قرينة البراءة وبين حبس المتهم احتياطياً، وذلك لأن هذه القرينة لا تقرر سوى قاعدة إثبات بمقتضى أن عبء إثبات التهمة تقع على سلطة الإتهام وإن كان المتهم المحبوس احتياطياً، لا يعامل كشخص مدان فإن مرجعه أنه لم يحكم عليه بعقوبة بعد، وليس مرجعه أنه حبس بوهم أو تصور أنه بريء و قد إتجه جانب من الفقه في محاولة تبرير الآثار الضارة للحبس الاحتياطي و التوفيق بينه وبين قرينة البراءة إلى التشكيك في نطاق المبدأ ذاته. فإن كان المتهم المحبوس احتياطياً لا يعامل كمحكوم عليه، فليس معنى ذلك أنه حبس يتصور أنه بريء ما لم يصدر حكم بإدائته و تخلف السند القانوني الذي سمح معاملته كمحكوم عليه ومن الخطأ الانضمام إلى هذا الرأي، فكل قانوني متمدرس يعلم أن الهدف من وراء المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو حماية الحرية الفردية ضد كل قبض أو حبس تعسفي، مما " سنة 1770 إلى القول : "Louis 14"مخاطباً "ADIS" أدى برئيس مجلس قضاء " "كل إنسان يؤمن في قرارة نفسه بالتمتع بقدر من الإحترام يجب تعويضه عن الضرر الذي ألحقته به العدالة "

(1) القاعدة العامة أن لقضاة الاستئناف السلطة المطلقة في تقييم الوقائع و التحقق من وجود الأدلة، فإذا خلصوا إلى فقدان الدليل و قضوا براءة المتهم فلا رقابة عليهم.

كما يعاب على هذا الرأي إغفاله بأن قرينة البراءة تحكم في ذات الوقت مسألة الحرية الفردية، ولكن تجب حمايته مادام لم يثبت إرتكابه لجريمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية .

ويرى جانب آخر من الفقه، أنه ليس من طبيعة أوامر الحبس الصادرة من قضاة التحقيق أن تهدر قرينة البراءة ، وإن كانت محلا لتقدير دقيق ومباشر من قبل قضاة التحقيق، هذا التقدير على خلاف التقدير الذي يتم في مرحلة التحقيق النهائي، ولا يحدث إلا في فترة لا تكون فيها أدلة الدعوى الجنائية قد توافرت كلها، وهو مايرر الطابع المؤقت لقرارات قضاة التحقيق، وقد إستبعدت التوصيات المختلفة للمؤتمرات الدولية ذات الطابع العقابي للحبس الإحتياطي، وعلى سبيل المثال .

جاء في البندين الأول و الثاني من التوصية رقم 62 لمجلس الوزراء الأوربي بأنه يجب أن لا يكون للحبس الإحتياطي طابع العقوبة، ونصت المادة الرابعة من مشروع المبادئ التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة و المتعلقة بعدم شرعية القبض أو الحبس أو النفي التعسفي على أنه ليس للقبض أو للحبس طابع العقوبة، ويجب أ لا يؤمر بما أبدا لغايات تلحق بمجال الجزاءات الجزائية⁽¹⁾ .

لقد تعددت التعريفات التي زحرت بما كتب الفقه فيما يتعلق بالتحقيق، وهي على تعدادها لا تختلف عن كون التحقيق أنه مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت، وتجميعها تم تقديرها لتحديد مدى كفالتها في إحالة المتهم إلى المحاكمة⁽²⁾

(1) DAOUDI Aissa , « Le juge d’instruction » - Office nationale des travaux éducatifs - Edition 1994, p 111.

(2) Jean PRADEL, « l’instruction préparatoire » , procédures pénales , 4ème édition, Paris ,année 1990, p 89.

ووفقا لمبدأ الشرعية في الإجراءات يجب على القانون الموازنة بين حق الدولة في العقاب و حق المتهم في الحرية، وعلى هذا الأساس تتحدد ضمانات المتهم أثناء التحقيق التي يمكن تلخيصها:

1-حياد هيئة التحقيق:

يعتبر حياد القضاء من المبادئ التي حرصت المواثيق الدولية على التأكيد عليها، فيلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 في مادته 10 ينص :
 " لكل إنسان الحق على قدم المساواة في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا، سواء كان ذلك للفصل في حقوقه أو التزاماته، أو الاتهامات الجنائية الموجهة إليه " (1).

كما نصت عليه دساتير غالبية الدول، ومن بين هذه الدساتير :الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 148 منه بقولها " القاضي محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس بنزاهة حكمه " .

كما نصت على هذا المبدأ المادة 173 الفقرة الثانية من الدستور 1976 وكذلك المادة 139 من دستور 1989، وأول ضمانات التحقيق الابتدائي للمتهم هو أن تختص به سلطة يكون لها من النزاهة و الإستقلالية و حسن تقديرها، ما يطمئن على حسن مباشرة إجراءات التحقيق كما يكفل للمتهم تحقيق دفاعه، والقانون ينص على أنه يتولى التحقيق قضاة مختصون، إضافة إلى ذلك أن العقل و المنطق يقتضيان الفصل ما بين سلطي الاتهام و التحقيق وإناطة كل منها بجهة مستقلة لأسباب من بينها أن الواقعة الإجرامية معقدة و مركبة، وإسنادها إلى و وظيفة واحدة تقوم مقام الإتهام، والتحقيق وإناطة كل منهما بجهة مستقلة لأسباب من بينها أن الواقعة الإجرامية معقدة و مركبة و إسنادها إلى وظيفتين واحدة

تقوم مقام الإتهام والتحقيق لا يستطع أن تؤديها على تمام الحياد و الإستقلال المحقق للعدل

(1) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 147

وعلى هذا حتى تثبت الطمأنينة في نفوس المتهمين إلى قاضي مختص يسمى قاضي التحقيق، لذلك أوصت الحلقة العربية الثانية 1969 والحلقة الثالثة لسنة 1972 للدفاع الإجتماعي بأنه كفالة حقوق المتهمين في مرحلة التحقيق يقتضي الفصل بن سلطي الإتهام و التحقيق . (1)

2- سرية التحقيق وسرعته :

لقد ذابت التشريعات الإجرائية على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق لما يتحمله من ضمانات كبرى للمتهم، من حيث أن يصون سمعته، ويحفظ حقوقه، ومن ثم فإنه بهذه السرية تجنب المتهم المحاكمة الأولية المتمثلة في محاكمة الرأي العام، ما دام أنه لم يثبت إدانته⁽²⁾ وإفشاء أسرار إجراءات التحقيق قد يرتب مسألة جزائية أو تأديبية تبعا لأهمية و نوع طبيعة السر الذي تم إفشاءه، و إذا كان المحامي ليس من الأشخاص الذين يساهمون في إجراءات التحقيق و أحكام المادة 11 من ق.إ.ج.ج لا تطبق عليه فإنه يظل ملزما بكتمان السر المهني على أساس أحكام المادتين 46 و 85 من ق.إ.ج.ج و المادة 301 من ق.ج التي تجرم إفشاء السر المهني و تعاقب عليه بعقوبة جنحة.

كما أن بعض التشريعات تقتضي و جوب الإسراع في إجراء التحقيق لما لهذه السرعة من فوائد كثيرة، فسرعة إجراءات التحقيق تجنب المتهم المكوث مطولا في قفص الإتهام، كما أن سرعة التحقيق مزية للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مر بها، والأشخاص الذين لقيهم على العموم، والأشياء التي قام بها لحظة و قوع الجريمة و التحقيق الذي يطول كثيرا مضر للغاية بالتحقيق عموما و بالمتهم خصوصا، ومقابل هذا لا يجوز التسرع في التحقيق إلى حد الإخلال الذي يضيع الحقيقة التي تتطلب شيئا من الوقت للظهور⁽³⁾

(1) عبد الإله هلال، الإتهام المسرع، المرجع السابق، ص 88.

(2) سليمان بارش، المرجع السابق، ص 167.

(3) إلا أن هناك من يفضل الأخذ بمبدأ العلانية لأنها تعزز الثقة و الطمأنينة و تمكن وسائل الإعلام و من ورائها الجمهور في مراقبة القضاء تكريسا لمبدأ حماية حقوق الإنسان.

3- حدود الأوامر الإحتياطية السالبة للحرية :

على الرغم من أن التشريعات الإجرائية الوضعية منحت لسلطة التحقيق حق إصدار الأوامر ضد الأشخاص المتهمين بإرتكابهم جرما ما إلا أنها أحاطت ذلك بمجموعة من الشروط تعتبر في نفس الوقت ضمانات المتهم، ويعتبر الحبس الاحتياطي ونضرا لخطورة هذا الإجراء على حرية

المتهم تعين تقيده بأكبر قدر من الضمانات .

هذه الشروط هي صدور كتابة، وذلك ضمانا لإثبات ما ورد بها للإحتجاج عليها، وأن يتضمن بيانات جوهرية تتعلق بهوية المتهم، وتحديد التهمة المنسوبة إليه، وأن يكون أمر الحبس الإحتياطي مؤرخا وموقعا من القاضي الذي أصدره ويحمل تأشيرة من وكيل الجمهورية⁽¹⁾

ولقد وردت معظم التشريعات الإجرائية الوضعية إلى جانب الشروط الشكلية، شروط موضوعية على المحقق احترامها حتى لا يكون هناك تعسف في استعمال هذا الإجراء، وتتمثل في: أن تكون الجريمة المنسوبة للمتهم جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ومن ثم فلا يجوز الحبس الإحتياطي في الجرح المعاقب عليها بغرامة، أما المتهم الذي يجوز حبسه احتياطيا، يجب أن يكون قد تجاوز 18 سنة من عمره وأن تقوم ضده دلائل قوية و متماسكة على اتهامه بالجريمة المنسوبة إليه⁽²⁾

وأما القبض فهو ثاني أهم وأخطر أمر الذي يصدره قاضي التحقق استنادا إلى السلطة المخولة له، والتي ينتج عن تطبيقها المساس بأقدس حق و هو حرية التحول ومن الحقوق العامة التي تضمنتها مواثيق الأمم المتحدة ومن بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولما كان القبض ماسا بالحرية الشخصية التي قرر القانون حمايتها، فإن المشرع حرص على تضيق نطاقه و إحاطته بمجموعة من الضمانات يمكن إجمالها في أن الأشخاص الذين يحق لهم إصدار أمر بالقبض وهم قاضي التحقيق أو من يقوم مقامه في جهة التحقيق كغرفة الإتهام.

(1) عبد الإله هاللي، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 432 .

(2) حسن بشيت خوين ، المرجع السابق، ص 142 .

و أن يكون الفعل الإجرامي المنسوب إلى المتهم جناية أو من الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس حسب المادة 119 من ق.إ.ج.ج، وأن يكون المتهم هاربا، أو مقيما خارج إقليم الجمهورية طبقا للمادة 119 الفقرة الثانية بالإضافة إلى أنه حرص على

تحديد آجال القبض⁽¹⁾ وبالتالي، فإن الحبس الاحتياطي متعارض مع قرينة البراءة على المستوى إلى المبادئ القانونية القاعدية، وهذا ما أدى بالفقيه " CARO " القول أن :

"الحبس الاحتياطي يعد نظاما بعيدا عن فكرة العدالة"

وعليه فتظهر في الوقت الحالي بدائل الحبس المؤقت مع وضع تحت الرقابة قضائية، والكفالة كشرط للوضع تحت الإفراج عندما لا يكون هذا بقوة القانون .⁽²⁾

1- الرقابة القضائية :

لقد عمد رجال القانون على التفكير في حل قانوني يخفف من صعوبة تطبيق الحبس الاحتياطي نظرا لما له من تأثير مباشر على حرية المتهم التي لا ثمن لها و كانت النظرية المتوصل إليها هي الرقابة القضائية كوسيلة لتجنب اللجوء إلى الحبس الاحتياطي الذي أظهر تطبيقه العديد من السلبيات و الأضرار على الشخص المحبوس، فلجأت معظم التشريعات الإجرائية إلى النص عليها كان أولها التشريع الفرنسي الذي نص عليها بموجب قانون رقم 643/70 المؤرخ في 17/07/1970⁽³⁾ و استفاد المشرع الجزائري من القانون الفرنسي، حيث نقل هذا لإجراء بموجب القانون رقم 86/5 المؤرخ في 04/03/1986، غير أن هذا القانون لم يطبقه القضاة لعدم تحديده ماهية الرقابة القضائية و كيفية مباشرته⁽⁴⁾ الأمر الذي أدى بالمشرع للتدخل مرة ثانية لتدارك النقص الموجود بقانون 1986، فسن المواد 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 125 مكرر 3 و كان ذلك بالقانون رقم 24/90 المؤرخ في 18/08/1990 و بموجب هذه المواد يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية.

(1) محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 410 .

(2) علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت -الإحتياطي -الكفالة والرقابة القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع 2004، ص 24 .

(3) La mise en état des affaires pénales « Commission justice pénale et droit de l'homme » Rapport - Paris - 1991 Page 50 et 51.

(4) جيلالي بغدادي، التحقيق، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة 1999، ص 138.

و بناء على ذلك فإن أول ضمانات للمتهم في هذا النظام أي الحبس الاحتياطي، الرقابة القضائية ذاتها باعتبار أنها تسمح للمتهم بالاستفادة من بقائه حرا، فهي إجراء وسط بين إطلاق الحرية و الحبس الاحتياطي، هدفها إعطاء المتهم أكبر قسط من الحرية بما يتلاءم و ضرورة الوصول إلى الحقيقة والحفاظ على النظام العام و التخفيف من مساوئ الحبس الاحتياطي⁽¹⁾.

و تبعا لذلك لا يجس المتهم في نظام الرقابة القضائية و كل ما في الأمر أنه يخضع إلى قيود في حركته و في حياته الاجتماعية، و هذه القيود تتمثل أحيانا في فرض أعمال معينة على المتهم، و في غالب الأحيان منعه من القيام بعمل محدد و من تم يمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى التزامات إيجابية و أخرى سلبية.⁽²⁾

2- الكفالة :

للإفراج تحت الكفالة دور كبير و مهم في مختلف التشريعات، و من بينها التشريع الفرنسي و المصري وبشدة أخف التشريع الجزائري، وقد نظم المشرع الجزائري القانون رقم 46/75 المؤرخ في 17 جويلية 1975 الذي أجاز الإفراج عن الأجنبي مشروط بتقدير كفالة في جميع الحالات التي لا يكون فيها الإفراج عن المتهم بكفالة في حالة إجراء التلبس حسب المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية وتكون الجهات المختصة بفرضها إما قاضى التحقيق أو الموضوع

ونظام الكفالة لا يمكن تطبيقه إلا في حالات الحبس المؤقت قبل المحاكمة الفعلية أو الرقابة القضائية قبل إنتهاء التحقيق إذا إتضح بأن المتهم لا يكون محل شك بالفرار من وجهة العدالة وأن دفع الكفالة يكون شرطا للوضع في حالة الإفراج الذي لا يجب أن يأمر به بقوة القانون وإنما بناء على طلب المتهم الذي قد يكون و طنيا أو أجنبيا ، ويكون كذلك شرطا لرفع

إجراء الرقابة القضائية وفي كلتا الحالتين يكون فعلا "بديلا" للحبس المؤقت⁽³⁾

ومن ثم، فإن الأخذ بنظام الرقابة القضائية ، وكذا نظام الكفالة يساير التطور الحاصل في مجال

حقوق الإنسان، وضمن للحريات الفردية التي تقوم على مبدأ قرينة البراءة⁽⁴⁾

(1) Daoudi Aissa - « Le juge d'instruction » - Année 1994 Page 171 et 172.

(2) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 128.

(3) علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 70.

(4) نفس المرجع، ص 90 .

الفرع الثالث :

قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة

إن مرحلة المحاكمة هي المرحلة الحاسمة التي بموجبها يتحدد مصير المتهم بالبراءة أو الإدانة، ولقد أحاط المشرع هذه المرحلة بسياج من الضمانات لصالح المتهم، وذلك لضمان الدفاع عن نفسه من كل التهم الموجهة إليه، ولعل أول شيء يجلب الإنتباه في هذه المرحلة هي مسألة الإثبات الجنائي التي لها خطورة كبيرة لمعرفة الحقيقة، والشيء الذي يعتبر أكثر خطورة على الحرية الفردية هو مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وعليه يتضح تعريف ونطاق هذا المبدأ ثم القيود الواردة عليه.

1- الإثبات الجنائي:

تكتسي مسألة الإثبات أهمية كبرى في المحاكمة الجزائية، إذ أنها تهدف إلى التحقيق من ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم، كما يتأسس عليها الحكم سواء بالإدانة أو البراءة، فتطرح الدعوى الجنائية على القضاء، أما بعد جمع الإستدلالات عنها و تحقيقها لمعرفة إحدى سلطات التحقيق، فبعد تمام الأمرين معاً، وما الأمرين سوى مرحلة أولية من مراحل الإثبات في المواد الجنائية التي لا تعرف المواد المدنية لها مقابل للظروف بين كل من الدعوتين في طبيعتها و موضوعها و قد أوجب القانون أن تعود المحكمة الجنائية من جديد إلى تحقيق الأدلة المطروحة عليها بنفسها حتى تتمكن من تمحيصها جيداً ومن تقليب و جوه النظر فيها على كافة الإحتمالات، وفي النهاية من تكوين عقيدتها في ضوء ما يستريح إليه وجدانها. (1)

(1) معراج جديدي، المرجع السابق، ص 13

إن أهمية الإثبات الجنائي تظهر في أنه يلعب دورا هاما في تحديد العقوبة بإظهارها للظروف التي إرتكبت فيها الجريمة، سواء كانت الظروف مشددة أو مخففة لها، وتدور الإجراءات الجزائية في مجملها حول المحور، إذ أن الهدف من وراء إجراء التحقيق في جميع مراحلها هو الوصول إلى المعرفة الحقيقية وماذا يقصد من وراء استجواب المتهم و سماع الشهود أثناء الجلسة سوى إجلاء الحقيقة، وماهي غاية مرافعات النيابة و الدفاع ومناقشة أدلة الإثبات المقدمة للمحكمة، إن إثبات القصد الجنائي بإعتباره حالة نفسية باطنية لدى الجاني، يتم إستنتاجه من القرائن والأدلة المادية في كل دعوى على حدى، فالسلوك يأتيه المتهم، ووسيلة في إتيانه و الظروف المعاصرة لإرتكاب الجريمة، وعلاقتها بالجني عليه، وكثيرا مايكون لشهادة الشهود دورا كبيرا في إثبات القصد الجنائي، ولتقييم هذه العناصر، يتمتع القاضي الجزائي بسلطة تقديرية واسعة في مجال الإثبات بحيث تترك مسألة أدلة الإثبات للقاضي يختارمنها مايشاء، ويشبع منها مايطابق فكره ويقنع ضميره (1).

(1) زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة الطبع 1992 ص 06 و ما يليها.

وعليه، فمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجزائية تنطبق عليها المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تنص "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...." كما أنها نصت على حق القاضي بأن يحكم تبعاً لاقتناعه الشخصي .
وفي نفس الوقت وضعت حدود له بحيث لا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات .

كما يستنتج أنه حرية الإثبات في القانون الجزائري بما يهدف إليه من الوصول إلى الحقيقة للعودة بالفائدة على كل أطراف الدعوى الجنائية، فهي تحمي مصالح المتهم بتمكينه من الدفاع عن نفسه بكل وسائل الإثبات، كما أنها تعطي نفس الحق للنيابة العامة بوصفها سلطة عامة تدافع عن مصالح كافة أفراد المجتمع، مما يعطي حرية للتقاضي كذلك في تقدير الأدلة المطروحة عليه .

وعليه تكون الأدلة مساوية من حيث القوة و ضمير القاضي هو المعمول عليه في تحديد مدى القوة أي دليل الإثبات، عكس القاضي المدني الذي يتمتع بسلطة مقيدة في مجال الإثبات، لأن قانون الإجراءات المدنية و القانون المدني قد حدد أطراف الإثبات على سبيل الحصر، وجعل الدليل المكتوب أكثر قوة من الشهادة مثلاً، أما الأدلة في القانون الجزائري ليست في مدى دلالتها، وإنما في درجة إقتناع القاضي بها فإذا أريد تلخيص حرية الإثبات معناها إعطاء نفس الصلاحية للأطراف المتخاصمة ليكونوا على قدم المساواة في الخصام. (1)

(1) زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 06 ومايليها .

إن الهدف من تقديم الأدلة من كل الأطراف المتخاصمة هو الوصول إلى إقتناع المحكمة بصحة ما يدعيه كل طرف، لتكون المحكمة إقتناعها، تمر بمراحل إبتداء من مراعاة قرينة البراءة ووصولاً للمرحلة النهائية وهي مرحلة الإقتناع بثبوت التهمة أو نفيها، وللوصول إلى ذلك يمكن أن تمر بمراحل متوسطة وهي مرحلة الشك، ثم مرحلة الإحتمال قبل أن تستقر أخيراً في مرحلة الإعتقاد .

فاعتقاد الشخصي هو حالة ذهنية تمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي وتأثره عند تقديره للأمور بدوافع مختلفة، فهو يعبر عن ذاتية القاضي لأنه من تقييم ضميره .⁽¹⁾

لذلك فإن القاضي قد يكون مخطئاً في حكمه، لأن الإقتناع القاضي نسبي و شخصي نتيجة لاشتراك عواطف الشخصية بدون شعور منه لتكوين الإقتناع المطلوب منه في حد ذاته إن يتوصل إلى الأكيد و اليقين، وإن بينى حكمه على الإثبات القطعي الذي يمثل المعيار الموضوعي .

إن المشرع فضل المعيار الذاتي على المعيار الموضوعي، فاعتبار الذاتية أبرز ما تميز الإقتناع الشخصي، فهو يتعلق بضمير القاضي الذي يختلف من قاضي لآخر، رغم وحدة القانون ورغم وحدة الوقائع المطروحة عليهم، لأن تأثير هذه الوقائع تختلف من قاضي لآخر فالعوامل المختلفة المكونة لشخصية القاضي من ثقافة وخبرة قضائية تؤثر العامية والأفكار المسبقة التي تتكون في ذهن القاضي، فتؤثر من الناحية السلبية والإيجابية في إقتناعه وبالتالي في الحكم الذي سيصدره .

وعليه فإن الحكم بالإدانة لا يبنى على اليقين أي بمفهوم المخالفة، لا يجوز الإعتماد على الشك كأساس للحكم بالإدانة وأن كل شك يفسر لصالح المتهم، بمعنى البراءة يمكن أن يقوم الحكم بها على أساس " البراءة لفائدة الشك " .

(1) قضية رقم 49521 قرار 05-01-1988 م.ق سنة 1991 عدد 2 ص 211-213-212

ووفقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، يتضح أنه يطبق المبدأ أمام المحاكم الجزائية، كما يطبق ذلك المبدأ على القاضي و المحلفين فلم يوفق المشرع بينهما في تكوين قناعته، ويظهر

هذا المبدأ أكثر شمولاً أمام محكمة الجنايات استناداً إلى المادة 207 من نص القانون ويطبق المبدأ في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ففي مرحلة التحقيق الابتدائي التي تتم فيها عملية جمع الأدلة المفيدة في إظهار الحقيقة، وتنتهي هذه المرحلة بإصدار قرار الإحالة إما بإحالة الدعوى أمام محكمة مختصة أو بالأوجه لإقامة الدعوى .

ويظهر هذا المبدأ في القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق بناءً على إقتناعه الشخصي و سلطته التقديرية، فقاضي التحقيق له الحرية في إصدار أوامره و قراراته بما يمليه عليه ضميره استناداً إلى المواد 163-164-165 من ق.إ.ج.ج.

ويترتب على هذا المبدأ نتائج هامة وخطيرة يمكن تلخيصها في نتيجتين :

- حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات وذلك وفق المواد 212-287-307 من ق.إ.ج.ج.

- حرية القاضي في تقدير وسائل الإثبات المطروحة عليه في الدعوى ، استناداً إلى المادتين 213-307 من ق.إ.ج.ج.

3- القيود الواردة على هذا المبدأ :

يرتبط القاضي بقيود مصدرها القانون لتكوين اقتناعه الشخصي و تجنباً للانحراف، ومن هذه القيود مشروعية الدليل الذي يشمل :

3-1 صحة الإجراءات :

إقتناع القاضي لا يبنى إلا على الأدلة الصحيحة في القانون ووليدة إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن الضمانات التي رسمها القانون، بحيث لا يجوز الحصول على دليل إثبات بالإعتداء على كرامة الإنسان، فيجب الاعتماد على الأدلة التي روعيت في الحصول عليها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كالأستجواب، وبالتالي يكون على القاضي الإستناد على دليل باطل لإدانة المتهم .

3-2 الإستعانة بطرق مشروعية يقرها العلم :

وجوب الدليل في ملف الدعوى -المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر الذي يلجأ إليه القاضي في تكوين قناعته، لا بد أن يكون له أصل في أوراق الدعوى كما يجب طرح الدليل في الجلسة، وإمتناع القاضي على الإعتماد على معلوماته الشخصية المتعلقة بالدعوى .

3-3 تساند الأدلة :

بما أن القاضي ملزم بتسبيب أحكامه، مما يجعله مقيد في تسببه أن تكون الأدلة التي إستند إليها متساندة، يكمل بعضها بعضا، لذلك فإن القاضي ملزم بإبراز الأدلة التي أعتمد عليها وأن لا يكون هناك تناقض في الحكم الذي سيصدره، فبعد أن يكون القاضي إقتناعه الشخصي تكون له السيادة التامة، لا يسأل و لا يحاسب عن الطريقة التي وصل بواسطتها إلى تكوين قناعته، ولا عن أسباب تكوين تلك القناعة فلا يخضع لرقابة المحكمة العليا، وإنما يخضع لرقابة ضميره فقط .

وذلك أن القاضي ملزم كقاعدة عامة بتسبيب حكمه ليتسنى للمحكمة العليا مراقبته في مدى سلامته و مطابقته للقانون.

مما سبق، يتبين لنا أن القاعدة العامة في الإثبات الجنائي هي أن الأحكام تبنى على الجرم و اليقين ولا تبنى على مجرد الضن و الإحتمال، إلا أن هناك إستثناء من هذه القاعدة، إذ لا يجوز للمحكمة في حالة

وجود أي شك أن تحكم بإدانة المتهم وهذا الإستثناء مسلم به في الفقه و القضاء على سبيل الإجماع، حتى أن بعض الدساتير المعاصرة تنص على ذلك بحيث أن القاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط و التدخلات وفي هذا كله ضمانات كافية لإحترام الحريات الفردية و ضمانات قوية للمتهم .

أجمعت كافة الشرائع على حق الدفاع أمام القاضي الجنائي من ناحية المبدأ، ولعل أصله مستمد من حق الإنسان الطبيعي للدفاع عن نفسه، فلا يعاقب أحد قبل أن يسمع دفاعه ولقد نصت المادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن حضور المحامي في الجلسة لمساعدة المتهم أمر وجوبي، وهذا في الجنايات، أما في الجنح و المخالفات فيعد الأمر بأنه جوازي، وعليه يكون من الضروري إبلاغ المتهم بالتهمة المنسوبة إليه حتى يتمكن من الإحاطة بتوكيل محامي يرافع بالنيابة عنه و أن قرينة البراءة لا تظهر بوضوح قيمتها مثلما تظهر في مرحلة تكوين الرأي بثبوت التهمة أو عدم ثبوتها، وتأسيسا عليها أجمعت الشرائع المتحضرة في كل دول العالم على ضرورة أن يستعين المتهم بمحامي أثناء هذه المرحلة، أي مرحلة المحاكمة التي تعتبر أخطر أدوار الدعوى، فالمحامي يمثل الخصم في الدعوى و يدافع عن مصالحه، فهذا لا يستهدف طمس حقوق الطرف الآخر، وإنما للفحص الدقيق للوقائع قصد إظهار الحقيقة .

ومن هذا الجانب يظهر الدور الكبير الذي يؤديه المحامي في مساعدة القضاة، والذي عبر عنه "عبد العزيز فهمي" رئيس محكمة النقض المصرية - عند إفتتاح أول جلسة لها سنة 1931 بما يلي: "إذا وازنت بين عمل القاضي وعمل المحامي، لوجدت أن عمل المحامي أدق وأخطر لأن مهمة القاضي هي الوزن والترجيح أما مهمة المحامي فهي الخلق و الإبداع والتكوين" وهذه المرحلة

للدفاع عن الحرية التامة في الإبداع ما يريد و طلب ما يراه، مما يتعلق بموضوع الدعوى أو بقانونها، إلا أنه متى أتم كلامه، وأقفلت المحكمة باب المرافعة، فقد إستوفى قسطه من الحرية⁽¹⁾. فالمرافعات الشخصية تلعب الدور الأول في تكوين عقيدة القاضي الجنائي و كشف الحقيقة لتحقيق العدالة، فمن هنا يلاحظ أن مهمة المحاماة هي سلاح ذوا حدين، فيمكن أن يستعمل المحامي قدرته في الدفاع وتحلل الأدلة وكسرها في براءة شخص بريء فعلى الجرم أو يمكن أن يستعمل ذلك في تبرئة شخص متهم، وبالتالي لا بد أن يكون ضمير المحامي متيقظا يسعى إلى تحقيق العدالة والدفاع عن الأبرياء وفي حالة عدم قدرته، يجب تعن محامي آخر من قبل السلطات القضائية أما في حالة عدم دفع الرسوم يدفع له رسوم معقولة على حساب العام و ذلك عن طريق استفادة المتهم في المساعدة القضائية⁽²⁾.

(1) زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المرجع السابق، ص 110.

(2) ROGER - MERLE : « Le rôle de la défense en procédure pénale » année 1970, Paris, p 8 et 9

ويلاحظ أثناء المحاكمة في القضاء الجزائري أنها تتميز بخصائص هي :

1- تعدد القضاة :

إن نظام القضاء الجنائي في القضايا الجزائية يعتبر من أهم الضمانات التي تهدف إلى تلاقي ما يصف به الإقتناع الشخصي للقاضي، كفرد من نسبية وذاتية تبعده في بعض الأحيان عن الوصول إلى الحقيقة، و

أن وجود مجموعة من القضاة للفصل في القضية الواحدة ينتج لهم الأحكام لكل جوانب القضية وملاحظة المسائل الدقيقة فيها و الخروج في النهاية بإقتناع يكون أكثر تأكيدا و يقينا، وهذا مانصت عليه المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

2- خصائص المرافعات الجزائية :

إن علانية الجلسة، وشفوية المرافعة، ومباشرة الإجراءات في حضور الخصوم تكفل أكثر حماية لحقوق الدفاع و حماية مصالح المتهم و المجني عليه على حد سواء .

3-تسبيب الأحكام :

على القاضي إذا صدر حكمه أن يقوم بتسبيبه، و يجب أن يكون تسبيبه بلا غموض أو قصور، حتى لا يكون محل للطعن بالنقض .
 إما بعد المحاكمة أو بعد صدور الحكم، فالمرشح يتيح للأفراد و النيابة العامة الممثلة للحق العام طرف للطعن في الأحكام الجزائية، مما يضمن مراقبتها و إعادة النظر فيها، بما يمليه القانون تحقيقا للعدالة حيث تنص المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من النيابة العامة .
 كما أن المادة 531 من نفس القانون تنص على أنه لا يسمح الطعن بإلتماس إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة في جنائية أو جنحة و تستبعد الأحكام الصادرة بالبراءة ⁽¹⁾ .

(1) زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، المرجع السابق، ص111 ومايلها.

المطلب الثاني:

حماية حقوق وحرية المتهم

قد ينشأ عن إجراءات مراحل الدعوى، إجراءات ماسة بحرية المتهم أو حرية الأفراد ككل كما أن هناك تجاوزات في السلطة ينتج عنها أضرار ، ولذلك سوف نخصص الفرع الأول للضمانات الواجب توافرها لصالح المتهم، ثم الفرع الثاني لكفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي والفرع الثالث جزاء الإخلال بحقوق وحرية المتهم.

الفرع الأول :

الضمانات الواجب توافرها لصالح المتهم .

إن أهم الضمانات التي سنعرضها، والتي يجب أن تكون ولو أنها غير موجودة تقريبا في أرض الواقع، تتمثل في :

أولا : كفاية الأدلة كشرط لكل إجراء ماس بالحرية الفردية

إن توافر دلائل كافية قبل المتهم شرط لا غنى عنه لإتخاذ أي إجراء يتضمن معنى المساس بجرمة الشخص، أو المسكن و هو الأمر الذي يبرره وحده هذا المساس، وإلا كان الإجراء تعسفيا باطلا ذلك أنه عندما تشير الدلائل الكافية إلى شخص معين قد ارتكب جناية أو جنحة معينة بالفعل، فإنه لا مناص من التضحية بحق الفرد في كفالة حرمة شخصه، أو مسكنه لحساب حق المجتمع في الوصول إلى الجاني وعقابه، فالدلائل الكافية شرط لا غنى عنه لصحة إيقاف المتهمين و القبض عليهم، أو طلب القبض و تفتيش الأشخاص و المساكن و الحبس الاحتياطي أي إتخاذ أي إجراء ماس بهم فالمحكمة أن تبطل الإجراء إذا لم تبرره دلال كافية و الدفع بالانتفاء الدلائل أو بعدم كفايتها دفع موضوعي، ينبغي أن يثار إبتداء أمام محكمة الموضوع وأن تقدير الدلائل مبلغ كفايتها متروك لرجال الضبط القضائي تحت رقابة سلطة التحقيق، كما لا يجوز أن تأسس الدلائل الكافية على مجرد الشك أو الإشاعات أو على مجرد البلاغات الغير موثوق فيها وأخيرا يجوز أن تتوفر الدلائل الكافية في حالة التلبس، أو بموجب تقديم شكوى إلى

السلطات المختصة من الضحية (1) .

(1) الأخصر بوكحيل ، المرجع السابق، ص114.

ثانيا :صفة الإختصاص المكاني و الزماني لرجال الضبط كضمان للحرية الفردية

صفة مأمور الضبط القضائي كضمان في مرحلة التحري و الإستدلال وإن عملية إختيار و تجنيد أعضاء الضبط القضائي تخضع لبعض الشروط نظرا لخطورة المهمة التي يقومون بها، وتفيد عضو الضبط القضائي بحدود إختصاصه و القيود التي تحد من صلاحيات رجال الضبط القضائي مكن إجماله في :

1- الإختصاص المكاني :

إن الصلاحيات المخولة لرجال الضبط القضائي تضيف إلى الحالات العادية، وتنحصر ضمن حدود الإقليم، أو الدائرة التي يعمل فيها، ولكن يجوز أن يمتد إختصاصهم خارج نطاق دائرتهم في حالة الندب و حالة الإستعجال أو الضرورة .

2- الإختصاص الزماني :

ويتحدد بوقت معين يجب إتخاذ الإجراء خلاله و إلا بطل كتحديد لتفتيش في أحوال التلبس بالنسبة للمساكن ما بين الخامسة صباحا و الثامنة مساء .

ثالثا :الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الفردية .

1-الرقابة الإدارية :

وهي عبارة عن تحقق المسؤول من كل شيء قد جرى وفقا للخطوط الموضوعة و الأوامر التي صدرت .

2- الرقابة القضائية :

هي من أهم الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية، فالقضاء هو السلطة التي تكفل القانون و المحافظة عليها و حمايتها من التسلط و الظلم .

3- رقابة النيابة العامة :

بما أن لها اختصاص أصيل بأعمال التحقيق، فلها حق الرقابة على أعمال الضبط القضائي ف الحدود التي رسمها لهم القانون حتى لا تخرج على مبدأ الشرعية، كما أن رقابة غرفة الإتهام ورقابة قاضي التحقيق

رابعاً: سرعة المحاكمة كضمان للمتهم

يجب أن تنهم الإجراءات الجزائية بسرعة وبدون أي تدخل أو تأخر، وذلك بتحديد زمن كل مرحلة من مراحل الإجراءات الجزائية، وذلك بأن تقدر الإجراءات الجنائية بقدر جسامة الجريمة .

كما يجب اتخاذ الإجراءات التأديبية أو الإدارية ضد مسؤول السلطة العامة الذين يتسببون عن عمد أو إهمال في تأخير غير ضروري في أي مرحلة من مراحل الدعوى و الإجراءات الجنائية و المتضررون من هذا التأخير يجب أن يعرضوا على ذلك، كما يجب أن يكون المتهم الحق في الاستعانة بمحامي في كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، وهذه النقطة تتعلق بحقوق الدفاع .⁽¹⁾

وعلى هذا الأساس و نظراً لأهمية السرعة في المحاكمة أولت مختلف التشريعات صرامة لهذا المبدأ و التحقيق في تطبيقه، لما له من أهمية مزدوجة على أرض الواقع :فمن جهة يود بالإيجاب على المحاكم بعدم تراكم الوقائع المجرمة كما تترك مجالاً واسعاً للمحامين لأن يختبروا أنفسهم مما ساعد القضاء إلى الحيوية و النشاط داخل المؤسسات العقابية حتى يتمكن سلك القضاء من فرض العقوبات المقررة و لكن بشرط التقيد بالقوانين (قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية).

(1) محمد الشريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسات تطبيقية، المرجع السابق، ص30.

ومن جهة أخرى تعود بالإيجاب على المتهم و المشتبه فيه، أما أن تقضي له بالبراءة حتى يرتاح من استحالة إثبات العكس، ويستفيد هذا الأخير من الفرصة لإعادة إدماجه إلى المجتمع، كما يستفيد من الرجوع إلى منصبه بالإضافة إلى التعويض عن ما سبب له - قف هذا بصدور الحكم من طرف المحكمة - أو بالإدانة حتى يكتشف المتهم نوع ومدة الحكم الصادر بشأنه إلا إذا أثبت المحامي العكس بتقديمه الدلائل الكافية لإقناع القاضي⁽¹⁾.

الفرع الثاني :

كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي

إن حق التقاضي حق مكفول و مصون لكل مواطن، سواء كان متهما، أو مجنيا عليه في حدود نطاق ما ترسمه قواعد القانون، وكفالة هذا الحق وسيلة فعالة لحماية حرمة الحياة الخاصة ورد العدوان عليها، أو التعويض عنها بحسب الأصول.

ولا يأخذ هذا الحق المراد الحقيقي إلا إذا أقامه القاضي الطبيعي الذي لجأ إليه المواطن المتعدي عليه، وفي حرمان المواطن من اللجوء إلى قاضي طبيعي إهدار للحماية الحقيقية بحقوقه وحرياته، بل وساءل حقوقه القانونية الأخرى، وقد حرص الدستور المصري على تأكيد هذا الحق، فنص في المادة 68: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضي طبيعي" وتبدوا أهمية تأكيد مبدأ حق المواطن في اللجوء إلى القاضي الطبيعي في ارتباط هذا المبدأ بمبدأ التوسع أو التضييق في دائرة حماية حرمة الحياة الخاصة، ونظرة القاضي الطبيعي لمفهوم ونطاق الحياة الخاصة، وتختل كلية على نظرة غره من القضاة في هذه المسائل، ومن ثم يختلف تقدير ومدى الحماية التي يقضي بها القاضي أو ذاك لحرمة الحياة الخاصة⁽²⁾.

(1) محمد علي سالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 67

(2) محمد الشريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسات تطبيقية، المرجع السابق، ص 33.

ويرتبط هذا الحق بمبدأ آخر هام هو أن القاضي الطبيعي هو الحارس الطبيعي على الحريات، وذلك من خلال رقابته على إجراءات تطبيق القوانين و على ذلك تنص المادة 65 من الدستور المصري: "تخضع الدولة للقانون و إستقلال القضاء و حصانته ضمانات أساسية لحماية الحقوق و الحريات " أما حق الدفاع، فقد ورد في دساتير الدول العربية كافة إلى المواثيق الدولية، ونصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 5 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي بقولها: "يجب أن تتوفر للمتهم جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يختاره في محاكمة علنية وتزوده المحكمة بمحام يدافع عنه دون تحميله أجر في حال عجزه عن دفعه" ولا يمكن الدفاع عن حقوق الإنسان التي كرستها الديانات السماوية، والمواثيق الدولية و الدساتير العربية بدون وجود محامين مهرة يستطيع المواطن الاعتماد عليهم في ممارسة حقه في التحقيق و المحاكمة العادلة، وعدم الاعتقال

بدون مبرر قانوني⁽¹⁾.

وعنيت الدساتير العربية بالنص على هذا الحق ويبدو ذلك في الدستور المصري، و الدستور السوداني، إلى أن جميع قوانين الدول العربية تنص على حق الخصوم في الإستعانة بمحام، وعلى حق المحامي في الحضور مع موكله.

وتضيف بعض قوانين الدول العربية إلى ذلك وجوب تنبيه المدعي عليه إلى حقه في أن لا يجيب إلا بحضور محام و تدوين هذا التنبيه في محضر التحقيق كما في القانون اللبناني (المادة 07) و القانون السوري (المادة 69) و القانون التونسي (المادة 69) و القانون المغربي (المادة 127) إلا أن قانون الطوارئ و الأنظمة العرفية تفيد حق المتهم في الإستعانة بمحام الدفاع عنه⁽²⁾.

(1) الأخصر بوكحيل ، المرجع السابق، ص114.

(2) محمد الشريف بسيوني، حقوق الإنسان دراسات تطبيقية، المرجع السابق، ص381.

الفرع الثالث :

جزاء الإخلاء بحقوق وحرية المتهم

إن قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية ترمي وتسعى دائما إلى صيانة مصالح إجتماعية وقانونية، وتتجلى هذه المصالح في ضمان حسن سير العدالة وإحترام حقوق الإنسان، وتحقيق هذه المصالح لا يمكن الوصول إليه إلا عن طريق وضع الجزاءات الضرورية على مخالفة قواعد وشروط تلك الجزاءات فإن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية، تصبح جامدة وضربا من العبث، والأصل أن إبطال الإجراءات غير المشروعة وما يستتبعه من إهدار الدليل المنبعث منه هو خير جزاء في مواجهة السلطة التي قامت بهذا الإجراء .

فبطلان الإجراءات الغير مشروعة والتي تمس حقوق وحرية المتهم يعتبر جزاءا مهما من جزاءات الإخلال بحق المتهم وأهم صورة هو البطلان⁽¹⁾ والذي يعرف بأنه "الجزاء الإجرائي المقرر نتيجة مخالفة أحكام القاعدة الإجرائية"⁽²⁾

1- بطلان إجراءات التحقيق غير الشرعية .

يقتضي المنطق وجوب إتباع إجراءات التحقيق كما نظمها المشرع وفي حالة مخالفة قاعدة إجرائية جوهرية يستلزم تقرير جزاء وقد تكون المخالفة على شكل مخالفة أعمال التحقيق للنصوص القانونية ورتب عليها جزاء البطلان بنص صريح⁽³⁾

ونذكر على سبيل المثال أحكام المادة 100 من ق.إ.ج.ج المتمثلة في وجوب إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه بصفة صريحة وتنبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وإخباره بأنه له الحق في إختيار محام له .

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 189

(2) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 363.

(3) إرجع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المواد 38-48-157-198 و 260

ولقد حرص المشرع الجزائري على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراءات الباطل، إذ نص في المادة 160 الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج. على أن "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي".

وبعد أن بينا بطلان إجراءات التحقيق التي تمت وفقا للقانون وكيف أنه يعد ضمانا للمتهم، ربما كان مما يؤخذ على القانون الإجراءات الجزائية أنه لم يمنح للمتهم مباشرة حق في رفع طلب إبطال إجراء من إجراءات التحقيق إذ خرج قضي التحقيق عن القواعد المنصوص عليها في القانون، فالمادة

158 في فقرتها الأولى والثانية من القانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي :

"إذا تراء لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام المجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد إطلاع رأي وكيل الجمهورية وإخطار المتهم والمدعي المدني".

وبناء على هذا فإن كان الهدف من البطلان هو حماية حقوق المتهم بصفة خاصة، فعلى القاضي إذن العمل بما يفيد المتهم وليس ما يهدد مصلحته، لأن العبرة ليست بالنصوص وإنما العبرة بالحرص الأمين على إحترام كيان كرامة الإنسان بوجه عام والمتهم بوجه خاص في كل الظروف .⁽¹⁾

2- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم .

إن إتهام الشخص وحمله على الاعتراف بجرم ارتكبه أو لم يرتكبه إن من أشد الصور التي تهدم كيانه المادي والمعنوي ويسبب تطور الحقوق المنادية بإحترام حقوق الإنسان .

نادى فقهاء ومن بينهم الفقيه "بيكاريا" الذي إنتقد بشدة إستعمال التعذيب عند التحقيق مع المتهم، قائلا بأن من نتائجه الغربية أن يكون المجرم في وضع أحسن حالا من البريء، لأن الثاني قد يعترف بالجريمة تحت وطأة التعذيب فتقرر إدانته، أما الأول لأنه أخف لديه من ألم العقاب فيصمم على الإنكار وينجوا من العقوبة .⁽²⁾

(1) قضية رقم 58430 قرار رقم 28-11-1989 م ق سنة 1994 عدد 2 ص 262

من المستقر عليه قضاء أن الشكلية تعتبر جوهرية عندما تمس بحقوق من يتمسك بها ومن ثم يرفض طعن الطاعن الذي لم يثبت أن خرق الإجراء المدعى به تمس بحقوقه .

(2) أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 181.

وقد أثمرت تلك الجهود المدافعة عن الإنسان صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 الذي حضر تعذيب المتهم إذا قضى في مادته الخامسة بأن "لا يتعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة" .

وقد يختلف التعذيب، بدنيا واقعا على جسم المتهم وهو ما يعبر عنه بالإكراه المادي وذلك عن طريق المساس بجسم المتهم مثال العنف، إرهاب المتهم خلال الإطالة الإستجواب ... إلخ .

أو أدبيا واقعا بالإيذاء المادي لشخص آخر عزيز على المتهم بهدف إيلامه معنويا مثال التهديد الذي يجعله تحت وطأة الخوف من أمر معين، ويجعله يتصرف من غير إرادته ورغبته⁽¹⁾.

وفي هذا الشأن أكد المشرع الجزائري المادة 236 من ق.ع على معاقبة كل من يستعمل هذا الإجراء للحصول على إقرار من المتهم وذلك بنص "كل من إستعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبةسواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتج يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين "⁽²⁾

(1) مليكة درباد، المرجع السابق، ص 181.

(2) نفس المرجع، ص 182.

الفصل الثاني

ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

أصبحت قضية حقوق الإنسان اليوم عالمية ولم يبق الإهتمام بها ومدى إحترامها في ميدان معين أو مقتصر على فئة معينة أو محدودة، بل تجاوزهم المهتمين في كل إتباع، فقضية حقوق الإنسان أصبحت في آن واحد ملكا مشاعا وهما مشتركا، باعتبار أن خرقة في جهة معينة أو رقعة معينة لا يمكن إغفاله من طرف الآخرين فالوعي الدولي بقضية حقوق الإنسان خلق نوعا من الأمل في القضاء على إنتهاكاته، وأصبحت مصداقية الدول تقاس بمدى احترامها لحقوق الإنسان، وإدراك المجتمع الدولي أن الإهتمام بقضية حقوق الإنسان لا بد أن يعالج من الناحية القانونية و القضائية، والبدأ في التفكير في تدوين قواعد حقوق الإنسان وإفراغها في قالب تشريعي دولي وإن كان الكل يأمن بأن وضع القاعدة القانونية وحده غير كفيلا بمنع الخروقات، لكن لا مناص في التدوين والتشريع كإجراء أولي وهكذا عرف العالم عدة موثيق و عهود عاجلت مختلف مواضيع حقوق الإنسان، وأصبح من المسلم به أن المجتمع الدولي يشكل عنصرا فعالا في تطوير وتنمية حقوق الإنسان، وأصبح يلعب دور الحارس و المؤتمن عليه⁽¹⁾ إضافة إلى الأجهزة الداخلية أو الوطنية التي أصبحت تحدد من تعسف الحقوق و تزود الضمانات الإنسان بصفة عامة وللمتهم بصفة خاصة.

ولبيان ذلك، سيتم تقسيم الموضوع إلى مبحثين، ليعالج في المبحث الأول حقوق الإنسان في ظل المعايير والإتفاقيات الدولية والمبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم في المبحث الثاني.

(1) محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية، المرجع السابق، ص 147 .

المبحث الأول:

حقوق المتهم في ضل المعايير والاتفاقيات الدولية

إن سبيل تدخل المجتمع الدولي تختلف من حيث الأشكال و الوسائل، و إن مبررات هذا التدخل تستمد شرعيتها و قانونيتها من المعاهدات الدولية، التي تعتبر إلى جانب العرف الدولي تشريعات تحدد في مادة حقوق الإنسان - الحقوق و الواجبات و يبين حدود صلاحياتها الأجهزة الدولية و الوسائل القانونية و القضائية لحماية الحقوق عامة و حقوق المتهم خاصة موضوع دراستنا(1) و ذلك هدفا إلى تحقيق المحاكمة العادلة و التي تعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، و قد وضع المجتمع الدولي مجموعة بالغة التنوع من المعايير لضمان حق الإنسان في أن تصان حقوقه و تحترم منذ لحظة القبض عليه و أثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة، و منه فيعد انتهاك هذه المعايير مبعث قلق الكثير من المنظمات الدولية في شتى أنحاء العالم لأن عدم تكريسها و تطبيقها يعد انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان في حد ذاتها، و لأنها تساهم في وقوع شتى ضروب الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان(2)، و في ضل المعايير الدولية و المبادئ التي توجب الإلتزام بها لضمان حق المتهم سنين الحماية الدولية لحقوق الإنسان من المواثيق الدولية و اتفاقيات و كذا المؤتمرات في المطلب الأول ثم آليات الحماية من نصوص في إفريقيا و الوطن العربي في المطلب الثاني .

(1) محمود شريف بسيوني - حقوق الإنسان - دراسات تطبيقية - المرجع السابق ص 147

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي , المرجع السابق. ص 73

المطلب الأول :

الحماية الدولية لحقوق المتهم

إن الضمانات التي توفرها الأنظمة القانونية التي وضعت كحماية حقوق الإنسان و صيانة كرامته الآدمية هي البديل الذي حل محل التمرد على أشكال الطغيان و الجور الذي كان الوسيلة المتاحة أمام من وقع عليهم الظلم و الاستبداد .

و لقد توج نضال الإنسان عبر تاريخه الطويل بوضع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 , الذي يعد عصارة الفكر الإنساني الذي كان و لا يزال - يتطلع نحو إرساء مبادئ و مثل الحرية و الكرامة و المساواة و التقدم (1)

و لقد تضمن هذا الإعلان المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان , وانبثقت عنه عدة اتفاقيات و معاهدات دولية، و من استقراء هذا الإعلان نلاحظ أن المتهم , بوصفه كانسان تطبق عليه جملة من المبادئ تعد من الضمانات و ترسم تلك المبادئ المقررة له , الإطار و تضع الحدود التي يجب عدم تجاوزها من طرف الأنظمة السياسية في علاقتها مع الأفراد و تلتزم بها عند وضع دساتيرها و تشريعاتها بصفة عامة و تشريعات الإجراءات الجزائية بصفة خاصة باعتبار أن هذه الأخيرة هي الوسيلة المشروعة , لتقييد حرية الأفراد أو سلبها في حالات محددة . (2)

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحوال الوطن العربي - منشورات الندوة الأولى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان المنعقدة في ماي 1988 الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي , القاهرة , ص 26
(2) أحمد غازي , ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , المرجع السابق , ص 62-63

الفرع الأول :

موثيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان

يقصد بميثاق الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ الدولية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و إن هذه المبادئ و على عمومها ترسم حدودا تلتزم بها الدولة في علاقتها مع الأفراد تشريعا و ممارسة و من هذه المبادئ مبدأ الحق في الحياة و الحرية و الأمان و مبدأ الأصل في الإنسان البراءة ، و مبدأ الشرعية الجنائية، و مبدأ الامتناع عن المساس بالكرامة الإنسانية و حماية الإنسان من التعذيب و مبدأ عدم احتجاز أي شخص أو نفيه أو اعتقاله تعسفيا، و مبدأ حماية الحياة الخاصة فهذه المبادئ الكلية تعتبر ضمانات مبدئية للمتهم نظرا لكونها تعد إطار عام تلتزم به السلطة في علاقتها مع الأفراد، و تتمتع عن الإخلال بها أثناء سنها لمختلف التشريعات و أثناء ممارسة مختلف سلطاتها التنفيذية و التشريعية و القضائية (1).

إن تقرير مبدأ الأصل في الإنسان البراءة في ميثاق الأمم المتحدة يحتل مكانا هاما سواء على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه و هذا المبدأ يلزمه مبدأ آخر و هو مبدأ الشرعية لأن، أصل البراءة في الإنسان لا يمكن الإخلال به إلا بيقين أي الإثبات بالدليل و هذا ما نصت عليه المادة 11 من الإعلان:

1- "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه" (2).

(1) مليكة درياد - المرجع السابق , ص 53

(2) عمر فخري عبد الرزاق الحديشي , المرجع السابق، ص 21

2- لا يدان أي شخص بجرمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي. (1)

بالإضافة إلى مبدأ البراءة و مبدأ الشرعية، تشير هذه المادة إلى مبدأ توفير جميع الضمانات للمتهم و تمكينه من حق الدفاع عن نفسه و مبدأ التطبيق الفوري للقانون، و مبدأ عدم رجعية نص التجريم، فهذه القواعد الفرعية هي مبادئ تضمن التطبيق الفعلي للمبدأ الأساسي و هو مبدأ البراءة في الإنسان، و من المبادئ التي نص عليها الإعلان عدم جواز إخضاع أي شخص للتعذيب، و هذه ما نصت عليه المادة 5 إ.ع.ح.إ. : " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب و لا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة".

و مما يفهم من المادة أن المعاملة الإنسانية جاءت عامة حيث يشمل الجانبين المادي و المعنوي، و تجسيدا لمبدأ الاهتمام الذي توليه هيئة الأمم المتحدة لهذا المبدأ و ربما بسبب انتشار المعاملة السيئة و انتهاك حقوق الإنسان ، و جميع أنواع التعذيب في الكثير من البلدان وسعيًا لبيان محتواه ، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1975 الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من الخضوع للتعذيب . (2)

إن حرية الإنسان و حقه في الحياة و الأمان مبدأ نص عليه الإعلان في المادة الثالثة : " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و الأمان على شخصه " و حق الإنسان في الحياة يستلزم عدم الاعتداء على حياته بالقتل أو الجرح كما أن حقه في الحرية يستلزم عدم جواز القبض عليه أو اعتقاله أو حجزه أو نفيه تعسفيًا، وذلك في غير الحالات التي ينص عليها القانون .

(1) عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ص 21

(2) أحمد غازي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، المرجع السابق ص 64

و هذا ما تنص عليه المادة التاسعة من الإعلان " لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا " فهذه المبادئ عادة ما نجدها منصوصا عليه في الدستور، إن المبادئ التي أشرنا إليها و المنصوص عليها في إ.ع.ح.إ و الذي هو نواة ميثاق الأمم المتحدة , إذ أن هذه المبادئ تعد قاسما مشتركا بين الإنسانية جمعاء، و الدول التي هي أعضاء في هيئة الأمم المتحدة و الجزائر عضوا منها، تعهدت باحترامها و الإلتزام بها، لذلك نجد أن تلك الدول تترجم هذه المبادئ إلى قواعد دستورية تتضمن حقوق و حريات الأفراد سعيا منها لإعطائها صبغة إلزامية تجعل المشرع يحترمها أثناء سن القوانين . (1) و إن هذا التحويل لإدخال بنودها أو إدماجها ضمن منظومتها القانونية الداخلية و ذلك عن طريق ما يسمى في القانون بعملية التحويل أو الدمج INTEGRATION OU TRANSPOSITION و عليه فلا يجوز لتلك الدولة و بأي حال من الأحوال التمسك بقانونها الداخلي كسبب لعدم تنفيذ تلك الاتفاقية (2) و هذا ما سنجده في حالة تعارض القوانين و الاتفاقيات كما سنبينه لاحقا .

(1) - أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية , نفس المرجع , ص65 و ما يليها

(2) مجلة منظمة المحامين، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, تيزي وزو العدد (1) ماي 2004 ص64 .

الفرع الثاني :

الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية لضمان حقوق المتهم

كما سبقت الإشارة إليه، فبغض النظر عن العدد الهائل للوائح و الإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و الخاصة بالمتهم و التي تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة منذ إنشائها عام 1945 إلى يومنا هذا و التي يبقى أثرها القانوني محدودا و ذلك بالمقارنة بما هو الحال عليه للاتفاقيات الدولية و المؤتمرات فسنحاول فيما يلي تركيز اهتمامنا بشكل مقتضب على مضمون أهم المواثيق و المؤتمرات الدولية و موقف الجزائر منها .

1-الاتفاقية الأوروبية كحماية لحقوق الفرد و صيانة حرته

أبرمت في 04 نوفمبر 1950 بروما، و من المبادئ التي كرستها تحقيقا للعدالة الجنائية منها ما يتعلق بشخص الإنسان و صيانة حقوقه، ومنها ما يتعلق بحقوق المتهم. (1)

ففيما يتعلق بشخص الإنسان، أكدت على احترام سلامة شخصه و جسمه، حيث لا يجوز تعريضه للتعذيب و العقوبات القاسية، أو لأي معاملة غير إنسانية تهدد كرامته، كما أولت الاهتمام بحياة الفرد الخاصة و أسرته، وقررت حرمة مسكنه و مراسلاته .

أما فيما يتعلق بحقوق المتهم، فقد احتوت هذه الاتفاقية على معظم الضمانات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن حيث ما أكدت عليه اعتبار المتهم بريء حتى تثبت إدانته طبقا للقانون – ما ورد في نص المادة 6 فقرة 2 و ضمنت لكل متهم بجرمة ما، أن يتعرف على سبب اتهامه . (2)

(1) مليكة درباد ، المرجع السابق ص54

(2) للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية، أنظر محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 61

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

و أن يمنح وقتا كافيا لإعداد دفاعه بذاته أو بواسطة محامي يختاره، و يعفى من الأتعاب في حالة عجزه عن دفعها . ما ورد في نص المادة 6 إ.ع.ح.إ.فقرة 3 كما منعت المادة 3 من الاتفاقية إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملات الغير الإنسانية أو الماسة بالكرامة، وحقه في الطعن أمام المحاكم عند القبض عليه أو اعتقاله، من أجل أن تفصل تلك المحاكم في مدى مشروعية هذا القبض أو الحبس، و علاوة على ذلك فقد منح من يقبض عليه بشكل يخالف الأوضاع المقررة في الاتفاقية أن يطلب التعويض (1).

2- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966

إن الاعتراف بالكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة الدولية، و بحقوق الإنسان المتساوية، التي لا يمكن التصرف فيها بشكل تجسيد للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، و قد أبرمت الجمعية العامة للأمم المتحدة نتيجة لذلك، تعاقدا دوليا في 16 ديسمبر 1966 تمثلت في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية (2) و قد ورد في هذه الاتفاقية العديد من النصوص التي تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم و من بينها اعتبار المتهم بريئا إلى أن تقرر مسؤوليته قانونا - ما ورد في نص المادة 14 ح.م.س.فقرة 2 - و قد حضرت إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة بشكل غير إنساني و قد أوجبت نفس المادة المذكورة سابقا - عدم إكراه المتهم و حمله على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه، و منحه الوقت و التسهيلات لأعداد دفاعه و يضاف إلى ما تقدم أن الاتفاقية دعت إلى منح تعويض عادل للمتهم .

(1) للاطلاع على نصوص هذه الاتفاقية، انظر - محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 61

(2) المعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 1997

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

الذي يكون ضحية تعسف غير قانوني المادة 9 ح.م.س.س.فقرة 5 - كما أكدت على حرمة مساكنهم و عدم انتهاك سرية مراسلاتهم و أوجبت عدم الماس بشرفهم و سمعتهم - المادة 17 ح.م.س.فقرة 1- (1)

هذا و من أجل إعطاء دفع قوي للعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فقد نصت المواد من 26 ح.م.س.س. و ما بعدها منه على إدراج بروتوكول اختياري ألحق به تلتزم بموجه الدول التي قبلته بتوجيه تقرير سنوي مفصل عن وضعية حقوق الإنسان فيها إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، و حتى يتسنى لهذه الأخيرة معرفة مدى امتثال الدولة المعنية للأحكام التي شملها ذلك البروتوكول يتعين عليها أن تدرج ضمن تقريرها السنوي .

بالإضافة لما سلف ذكره - كل ما أنجزته من إجراءات و اتخذته من تدابير تهدف إلى تعزيز الحقوق التي تضمنها ذلك العهد، و نحيط علم الأشخاص المنتهك حقوقهم مثل الاحتجاز والحبس التعسفي و انتهاك قرينة براءتهم... الخ أن هذا البروتوكول يسمح للأفراد من مواطني الدولة التي قبلته باللجوء مباشرة إلى اللجنة السالفة الذكر ليرفعوا إليها شكاواهم عن الانتهاكات التي اقترفتها تلك الدولة في حقهم و وتسببت لهم فيها أو كانوا عرضة و ضحية لها و ذلك وفق شروط معينة (2)

و هكذا يتضح أن الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية تعتبر مظهرا أساسيا هاما، يبرز اتجاه النظم القانونية الدولية المعاصرة نحو توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان بشكل عام، و حقوق لمتهم الأساسية بشكل خاص بما تكفل له من الاطمئنان، و تدفع عنه ما قد يتعرض له من بطش و تعسف .

(1) محمد بشير الشافعي ، المرجع السابق، ص 296

(2) مجلة منظمة المحامين ، الجزائر و الموثيق الدولية لحقوق الإنسان ، نفس المرجع، ص 67

3- المؤتمرات :

انعقدت عدة مؤتمرات سواء بإشراف الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات و جاءت جميعها مؤكدة على توفير ضمانات لمن يتهم بجريمة معينة قبل محاكمته، و لعل ابرز ما أكدته مؤتمر " نيوزلندا " سنة 1961 من اعتبار أن المتهم بريئا إلى أن تثبت إدانته (1) .

كما أكدت هذه الضمانة التوصية التي أقرها المؤتمر الدولي 12 للجمعية الدولية لقانون العقوبات التي عقدت في " روما " سنة 1953 التي أقرها هذا و أوصى بحظر استخدام أساليب القوة الإنسانية و كذا المؤتمر الدولي 12 لقانون العقوبات الذي عقد في " هامبورغ " خلال فترة من 12 إلى 22 سبتمبر 1979 و الذي درس حماية حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية حيث أن من أهم توصياته ما يلي :

- إقرار حق الدفاع لصالح المتهم .
- يجب أن تتم الإجراءات الجنائية بسرعة و دون تدخل أو تأخير .
- حق استعانة المتهم بمحام في كل مراحل الدعوى.
- لا يجوز إخضاع أي شخص للتوقيف التعسفي و لا يحق حرمان أي شخص من حريته إلا وفق أحكام القانون .

و هناك ضمانة أخرى قررها مؤتمر " فيينا " حيث أعطى الحق للمشتبه فيه أو للمتهم بأن تكون له الحرية في اختيار مدافع عنه، و أكد على ضرورة إبلاغ المتهم بالتهمة المقامة ضده، و أقر الحق للمتهم و محاميه بالاطلاع على إجراءات التحقيق , أما مؤتمر " بياجو " فقد أكد على أن مصلحة المتهم تكون بحضور المدافع معه ابتداء من القبض عليه أو من وقت تكليفه بالحضور، كما قرر مؤتمر " سانتياغو " عدم تعريض المتهم لأي إكراه أو تأثير من اجل حمله على الاعتراف و قرر أيضا عدم استجواب المتهم دون حضور محاميه (2)

(1) حسن بشيت خوين , المرجع السابق، ص 29

(2) نفس المرجع، ص 31

المطلب الثاني :

حماية حقوق الإنسان في ظل المواثيق الدولية ذات الطابع الإقليمي

لقد عرف إطار حقوق الإنسان اهتماما في إفريقيا و كذا الوطن العربي، و من الملاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة في المادة 52 الفقرة الأولى منه على إنشاء منظمات إقليمية و إبرام اتفاقية جهوية لمعالجة الأمور المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدولي و لكن مع اشتراط أن لا تتعارض هذه التنظيمات و الاتفاقيات الجهوية مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و في هذا الإطار شهد النصف الثاني من القرن العشرين تكوين و تطور العديد من المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية التي ابرم في كنفها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان و بالآليات اللازمة لحمايتها و بتربيتها.

الفرع الأول :

واقع الحماية في إفريقيا

تعود فكرة اعتماد ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان إلى مشروع قرار طرحته السنغال عام 1979، أي بعد انقضاء ست عشرة سنة على إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، و قد طالبت السنغال آنذاك من منظمة الوحدة الإفريقية عقد اجتماع للخبراء في حقوق الإنسان توكل لهم مهمة وضع مشروع لذلك الميثاق، و تم اعتماد الميثاق الإفريقي في 28 جوان 1981 و يدخل حيز التنفيذ في 1986/10/21، أي بعد مرور خمسة سنوات كاملة على اعتماده و ذلك بعد حصوله على موافقة أكثر من نصف الدول الأعضاء في المنظمة " 53 دولة " التي صادقت عليها الجزائر (1).

(1) محمد بشير الشافعي، المرجع السابق ص 68

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

وأهم ما يمكن قوله عن ميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب باختصار هو أنه جمع في وثيقة واحدة بين الحقوق المدنية و الحقوق السياسية و الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وبين حقوق الأفراد وواجباتهم وتكريس هذا الاحترام بأدوات قانونية أكثر فعالية في دول تسيطر على غالبيتها حكومات عسكرية لا تلقى فيها حقوق الإنسان القبول الحسن، وبذلك يأتي ميثاق الأوربي و الأمريكي لحقوق الإنسان في العالم بصفة عامة بالمقارنة مع الميثاق الأوربي و الأمريكي خاليا من إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، وعدم استيعاب المبادئ الدولية من قبل الشعوب الإفريقية في الغالب (1).

أما في ما يتعلق بموقف الجزائر تجاه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، وفي غياب المعلومة الرسمية و أمام انعدام المراجع بشأنه، فنكتفي بالقول بأن بلادنا تعتبر من أولى البلدان الإفريقية التي أصبحت طرفا فيه وذلك بعد مصادقتها عليه في 03 فيفري 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 (2).

(1) محمد الشافعي، المرجع السابق، ص 68 .

(2) مجلة منظمة المحامين ، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 94.

الفرع الثاني :

حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي.

في الوطن العربي لا يوجد ما يمكن أن نسميه بالشرعية العربية العامة لحقوق الإنسان، مثلما هو عليه الحال في ما يخص الميثاقين الدوليين الصادرين عن الأمم المتحدة وكل ما فعلته الدول العربية منذ نشأتها عام 1945 حتى الآن وهو إنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان في 03 ديسمبر 1968 و المؤتمر العربي الثامن للدفاع الاجتماعي الذي عقدته المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي سنة 1977 على حق المتهم في الاستعانة بمحام، مع تمكينه هو ومحاميه من حضور إجراءات التحقيق، و الاطلاع على أوراقه، وتقرر حقه في الامتناع من الكلام و الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، كما قرر المؤتمر إحاطة علما بالتهمة الموجهة إليه ولسنده القانوني، قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في مواجهته (1).

كما أنيطت إلى اللجنة مهمة إعداد مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان ولكن بدون جدوى هذا وقد حاول أساتذة القانون العرب وضع مشروع اتفاقية عربية عامة لحقوق الإنسان وأيدوا هذه الرغبة خلال مؤتمراتهم حول العدالة الجنائية، وحقوق الإنسان المنعقدة في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية بمدينة "سراكوز الإيطالية" سنة 1981 (2).

(1) محمد بشير الشافعي، المرجع السابق، ص 68 .

(2) Ahmed MAHIOU « La charte arabe des droit de l'homme » Centre de documentation et de recherches administratives, volume 11,. N°1, 2001 p101.

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

وهو عبارة عن مشروع ميثاق لحقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي تبناه بالإجماع المؤتمر السادس عشر لإتحاد المحامين العرب في الكويت سنة 1987 إذ نص في المادة 05فقرة 2"المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر عن محكمة مختصة " (1).

وبالعودة إلى الآلية التي أنشأها الميثاق لغرض حماية حقوق الإنسان وعلى العكس عما هو معمول به في جميع الأنظمة و الهيئات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، فقد تمثلت في لجنة خبراء تقتصر مهمتها فقط حسب ما جاء في المادة 41 منه في تلقي التقارير المتعلقة بالوضعية حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهم خاصة فمثل هذه الآلية، التي تجعل من اللجنة عبارة عن صندوق بريد وموزعا له، وحسب ما أجمع عليه المختصون هي آلية هشة وعاجزة كليا عن تطبيق الغرض المتوخى من هذا الميثاق .

وفي الأخير، وكما هو الشأن بالنسبة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، فقد إستعصى علينا وبكل أسف الحصول على معلومات تتعلق بموقف الجزائر تجاه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بل وحتى معرفة إن كانت الجزائر قد وقعت وصادقت عليه أم لا (2).

(1) حسن بشيت خويني، المرجع السابق، ص 30.

(2) بعد المراجعة و التحقق في مختلف أعداد الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادرة منذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان و إلى يومنا هذا لم نعتز عل أي أثر على أي تصديق الجزائر على هذا الميثاق .

المطلب الثالث :

حالة تعارض و توافق بين القاعدة الدولية و القاعدة الوطنية

لا يمنع مطلقاً أن تبلور الجماعة الدولية، عالمية أو إقليمية، دولية شاملة أو محددة، فطالما تتجه في هذا المجال إلى تحقيق حماية فعلية، وصادقة لحقوق الإنسان من العدوان عليها بصفة عامة ومن عدوان السلطة العامة الداخلية لكل دولة بصفة خاصة، فتطرق علنا حالة توافق بين تلك القواعد الداخلية و القواعد الدولية وفي هذا الجانب لا مجال للمناقشة فيه غير أنه من جانب آخر، أي الحالة العكسية – تعارض بين القواعد الدولية و القواعد الداخلة يطرح لنا إشكال من ناحية التطبيق وهو ما سيتم توضيحه .

الفرع الأول:

حالة التوافق بين القاعدة الدولية والقاعدة الوطنية.

إن حالة وجود توافق بين قاعدة داخلية وطنية مع قاعدة دولية منصوص عليها في المعاهدة المنظمة إليها تلك الدولة، فإن القاعدة ذاتها هي التي سوف تطبق فالمتهم يستفيد من القانون الداخلي، وكذا القانون الدولي في نفس الوقت.

وبذلك أخذ الزعيم Kelsen الذي يرى بأن القانون الدولي والقانون الداخلي وحدة لا تتجزأ وبذلك أخذ الزعيم غير قابلة للتجزئة فإن تلك القواعد الدولية لا هي أعلى، ولا هي أدنى من القاعدة الداخلية وإنما في نفس المرتبة من حيث التطبيق، فتظهر أنها كوحدة قانونية مركبة وقاعدة قانونية ملزمة، سواء كانت تلك القواعد ملزمة للدولة "المعاهدة" أو للأفراد "الدولة" وبالتالي يكونان قواعد عالمية ملزمة للإنسانية جمعاء، وبهذا فلا يطرح أي إشكال في حالة توازي وتطابق كلا من القاعدة الوطنية والقاعدة الدولية، فإن طبقت القاعدة الوطنية، فكأنما طبقت القاعدة الدولية والعكس صحيح، فلا مجال للمساومة بينهما .

فمثلا المؤتمر الدولي 12 للجمعية العامة لقانون العقوبات السالف الذكر، الذي أقر بحق الإتصال الشخصي الموقوف بأسرته، وإخضاعه للفحص الطبي، فصادقت عليه الجزائر، وإنضمت إليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07/89 المؤرخ في 06 ماي 1989 وأدرجت هذه القاعدة القانونية في أسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور في مادته 48 من الدستور 1996 فأصبحت قاعدة قانونية داخلية بعدما كانت دولية .

الفرع الثاني :

حالة التعارض بين القاعدة الدولية و القاعدة الوطنية

انطلقت الجماعة الدولية لتحقيق حماية فعلية لحقوق الإنسان المحكوم، وقد أيدت قواعد الشرعية الدولية كي تحقق مقصودها منها عن طريق نفاذها وتطبيقها، دون أن تمثل قواعد التشريع الداخلي للدولة العنصر العائق في ذلك، وهي لا تكون لها المكانة إلا إذا كانت أعلى من كافة القواعد القانونية الداخلية للدول الأعضاء، لتكون بمنأى عن تدخل السلطات الحاكمة فلا تقيد مطلقها ولا تخصص عملها ولا ينسخ لاحقها سابقها أيا كان نظام الحكم في الدولة، أو حالتها الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية على الأثر في نطاق الحماية الجنائية والقول بغير ذلك وترك الدول تضعها في المكانة التي تريدها داخل نظامها القانوني، يتعارض تعارضا صارخا بصورة كلية مع المبادئ القانونية.

فمكانة هذه القوانين بين النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، يجب أن لا تكون موضع مساومة حول مكانتها في النظام الداخلي للدول الأعضاء، بل وجدت كي تحترم وتطبق ويمكن القول أن كل دولة عضو ، قد إلتزمت هذا النظر عند تصديقها على القواعد الشرعية الدولية بصفة عامة ، وعلى العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية بصفة خاصة إذ تنص المادة الثانية منه على أن : تتعهد كل الدول الطرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها و الداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك.

تتعهد كل دولة في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو الغير تشريعية(1) القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضروريا لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية ولا شك في أن مؤدى هذا النص الذي التزمت به الدول الأعضاء، هو أن حماية حقوق الإنسان على النحو الوارد بقواعد الشرعية الدولية، وعن طريق نفاذ وتطبيق هذه القواعد، واجب على كل الدول، والتزام لا يمكن التحلل منه .

كما أن إباحة تغليب القواعد الداخلية، وعلوها على قواعد الشرعة الدولية، يتعارض تعارضا كليا مع أولويات التزاماتها بتلك القواعد هو ما لم يقل به أحد قط، والقول به يجعل المصدر الدولي للحماية الجنائية لحقوق الإنسان قد ولد ميتا، وهو ما ثبت عكسه تماما في التطبيقات العديدة لقواعد الشرعية الدولية المستمدة من ذاتيتها واستقلالها، ومن الغاية النبيلة التي حرصت الجماعة الدولية على تحقيقها لإقرار السلم و الأمن الدوليين عن طريق حماية الإنسان المحكوم من عدوان السلطة العامة في دولته بعدما ثبت لديها أن التقاعس من أعمال تلك الحماية أدى إلى ظهور ديكتاتوريات غاشمة في الكثير من الدول أدت أطماعهم إلى خراب ودمار عالمي - تمثل في الحربين العالميتين الأولى والثانية قضى على الأخضر واليابس و انكوى الجيل الذي فكر وحرص على إصدار قواعد الشرعية الدولية(2)، والعمل على احترامها وعلى فعاليتها، فأسر على أن يقضي على الديكتاتوريات في العالم ويحمي الإنسان المحكوم من سلطاته الحاكمة داخل الدولة، دون أن تقف كل من فكرة السيادة و قيد الاختصاص الداخلي الحائل دون تطبيق ونفاذ تلك القواعد.

إن مؤدى كفاح الجماعة الدولية التي كانت وقت اصدر تلك القواعد، صادقة و حريصة على إعمالها، وإلزام الدول بها يؤدي حتما إلى القول بأن مكانة القواعد الدولية بين النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء تعلق على كافة القواعد القانونية الداخلية، دون أن تكون محلا للمساومة، أو الجدل بين الدول الأعضاء حتى تتحقق الحماية الدولية لحقوق الإنسان بصفة عامة، والحماية الجنائية للمتهم بصفة خاصة .

(1) أحمد خيرى كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 118 وما يليها.

(2) نفس المرجع ، ص 120.

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

ما أثبتته كافة الدراسات العالمية، التي تخصصت في هذا الصدد، من أن الدراسة حقوق الإنسان و حرياته ضمن سلسلة القواعد القانونية التي يلتمس منها الأحكام الخاصة بحقوق الفرد و حرياته، و يحتل له بالمكانة العليا، كما هو الحال في الدول الأوربية، لأنه قد يختفي لدى حكامها و قضاءها و شعبها الاعتقاد بوجود تناقض بين مقتضيات سيادة الدولة و الإشراف الدولي على مدى نفاذ قواعد الشرعية الدولية داخليا الذي هو أعلى من الرقابة الوطنية وذلك لاعتراف هذه الدولة بحقيقة المكانة العليا لقواعد الشرعية الدولية بين القواعد نظامها القانوني و تطبيقها بواسطة جميع سلطات الدولة و خاصة السلطة القضائية بوصفها كذلك⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري، فقد حسم دستور 1996 في مادته 132 مبدأ سمو المعاهدة القانونية على التشريع الداخلي، بقولها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون " حتى لو تعارضت مع أحكام القانون الداخلي الجزائري، فإن أحكام المعاهدة تلغي ضمنا الأحكام الداخلية فيما تعارضت فيه ذلك أن هدف الحماية، و محلها هو الإنسان و حقوقه .

ما تقدم كان يخص الحماية الدولية أو العالمية لحقوق الإنسان، الذي يشغل رجال القانون فيما يتمتع من حقوق حتى الدول داخليا تحاول أن توفر له ضمانات و حماية أكبر لتلك الحقوق، التي هي محل الدراسة للمواطن بصفة عامة، وللمتهم بصفة خاصة⁽²⁾ وهذا ما يتبين في المبحث الموالي.

(1) أحمد خيرى كباش، المرجع السابق، ص 120 وما يليها.

(2) المادة 132 دستور لجزائري لسنة 1996

المبحث الثاني :

المبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم .

إن العدالة الإلهية مطلقة، أما العدالة البشرية فهي نسبية، وبالتالي فإن هذه الأخيرة ليست معصومة من الخطأ، فقد يحدث و أن تخطأ بصدد قيامها بجمع العناصر، أو بربطها، أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية وقد تنفرد مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار الأمر بحبس الشخص احتياطياً، ثم براءته فيما بعد، هذه الوضعية الحتمية يتعين على المحقق أن يكتفي بتقدير الدلائل التي يمكن توافرها ضد المتهم، وهذا التقدير يتطلب أحيانا بقاء المتهم تحت تصرفه مؤقتاً .

ومن الضروري إذن ألا يؤدي حبس المتهمين إلى صدور حكم بإدانتهم جميعاً كما يوجد أبرياء ضمن المحبوسين الإحتياطيين و إدانتهم في النهاية، إن حبس المتهم كان غير مبرر، فإنه يعد إجراء خطيراً غير عادي على حرية الأفراد، ويندى له جبين كل دولة ديمقراطية، لذا يتعين تعويض المتهم الذي خضع لمثل هذا الحبس وعلاوة إلى ذلك، فإن الحبس يسلب للمتهم حريته ويبعده عن الحياة الاجتماعية و يعطل أعماله، ومصدر رزقه و يؤدي سمعته و أسرته وغيرها من الأضرار المحتملة، والجدير بالذكر أن البراءة اللاحقة عن الحبس لا تزيل كل الشكوك لأنه لا يجوز الحكم بالبراءة لتوافر الشك و السؤال المطروح هو أنه هل يعوض المحبوس احتياطياً إذا انتهت سلطة التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى وإنتهت محاكمته بالبراءة أو التسريح(1)

(1) الأخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 333.

المطلب الأول :

الحق في التعويض عن الخطأ القضائي

إن البراءة اللاحقة عن التوقيف " لاتزيل كل الشكوك" ومن هنا يظهر التوقيف الإحتياطي التعسفي "كإهانة للعدالة".

والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل يعوض الموقوف إحتياطيا إذا انتهت سلطة التحقيق بأنه لا وجه لإقامة الدعوى أو انتهت المحاكمة بالبراءة...؟
وللإجابة عن هذا السؤال، فإن من الضمانات التي لها علاقة بحقوق الإنسان والمتهم بصفة خاصة أن كل توقيف يعتبر تعسفيا في حد ذاته، إذ تعتبر التحقيقات وجمع الأدلة و الكشف عن الحقيقة في مرحلة التحقيق الابتدائي من أصعب المراحل إذ يطلب من القائمين بالتحقيق القيام بمبادرات خطيرة .
ولكن العدالة ليست معصومة من الخطأ، إذ قد يحدث أن تخطأ وهي بصدد قيامها بجمع العناصر، أو ربطها أو تقويمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية .

ومع ذلك فإن معظم التشريعات لم تقرر مبدأ التعويض عن التوقيف الإحتياطي التعسفي وذلك من باب عدم مسؤولية القضاة عن أعمالهم ولو أخطئوا التقدير، ولكن هناك ضمانات أقرتها الظروف الإنسانية و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ألزمت الدولة على تقرر مسؤوليتها عن الخطأ القضائي (1).

(1) عمر واصف الشريف، النظرية العامة في التوقيف الإحتياطي، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، سنة الطبع 2004، ص 546.

الفرع الأول :

إقرار مبدأ التعويض في القانون الفرنسي

نص قانون تحقيق الجنايات الفرنسي على بعض الأحكام في هذا الإنجاه ولكن لم يؤخذ بها اطلاقا وخول قانون المالية الصادر في 8 أبريل 1910 السلطة الإدارية إمكانية منح إعانات للأشخاص المحكوم ببراءتهم، ولم يتقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض المضرورين من الحبس الاحتياطي إلا بصدور قانون 17 جويلية 1970 وذلك بعد تردد طويل، الأمر الذي يدفع إلى البحث عن البحث القانوني للتعويض .

و عليه فقد اصطدام تعريف المضروور من الحبس الاحتياطي منذ أمد بعيد بنظرية عدم مسائلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية (1) و قد إستند أصحاب هذا الرأي :

1- إن الذي يقوم بدفع التعويض هم دافعوا الضرائب الذي لا وجه لإلزامهم بدفع التعويض، فالفرد في المجتمع وقد تنازل في سبيل المحافظة على كيانه عن بعض حقوقه، و منه حرته الشخصية و ذلك في حدود معينة حدودها التشريع، فهو يتحمل بعض الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضده سعيا وراء تحقيق العدالة داخل الجماعة التي تمثل ذات الفرد التي تتخذ قبله تلك الإجراءات و لاسيما أن هذه الإجراءات التحقيقية هي من أعمال السيادة و مستلزماتها (2).

2- إن إجازة التعويض قد تسفر عن نتيجة غير مرضية، لأن دعوى التعويض في حالة الحكم بالبراءة إما أن يفشل رافعها أو ينجح في دعواه، فإن حكم لصالحه بتأييد حكم البراءة أما إذا ردت دعواه فإن هذا يعني أن براءته في غير محلها أو محل شك كبير.

(1) عبيد رؤوف، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، بدون دار النشر، الطبعة 11، سنة الطبع 1972 ص 687

(2) عمر واصف شريف، المرجع السابق، ص 547.

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

3- إن إعطاء المدعى عليهم حق المطالبة بالتعويض يؤدي إلى تعدد قضايا التعويض، سواء ما كان منها على أساس أو ما كان مصيره الفشل (1) .

لكن رغم هذه الاعتراضات رسخت مبادئ العدالة الإنسانية إلى تغليب مصلحة الشخص المتهم، و أقر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية إلا في حالة التماس إعادة النظر في بعض الأحكام الجنائية" المادة 222 قانون الإجراءات الفرنسي " و مخاصمة القضاة " المادة 505 من قانون الإجراءات الفرنسي " أما مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات الحبس الاحتياطي، فكانت مستحيلة، و تقرر مسؤولية الدولة تدريجياً عن أعمال السلطة القضائية بفضل المساهمة القضائية و الفقهية (2) .

أولاً: المساهمة القضائية

بفضل المساهمة الفقهية الذؤوبة و أحكام القضاء الجريئة تقرر مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تصيب الأفراد نتيجة لقرارات التوقيف الاحتياطي التعسفي و بهذا نشأ مبدأين :

1- التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

هذا التخلي مهد له مندوب الحكومة " *DOFLOF* " و في طلباته أمام مجلس الدولة الفرنسي في قضية معروفة باسم *BOD* سنة 1951، وتتلخص وقائعها في أن أحد رجال الشرطة أطلق الرصاص عليه فقتله، معتقداً أنه من المجرمين، و منه يمكن تقرير مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية على غرار مسؤوليتها عن أعمال الضبط الإداري، و قد تتالت الأحكام القضائية المقررة نفس الحكم أو المبدأ، و قد استندت محكمة الإستئناف " بوردو " في حكمها الصادر بتاريخ 09 مارس الذي 1967 في قضية " *ESSATER* " أشتبته فيه خطأ من محافظ الشرطة، وتم تسليمه إلى السلطات الألمانية بعد العمل على طرده، على قواعد القانون العام في تقرير مسؤولية الدولة مقررة

(1) عمر واصف شريف، المرجع السابق، ص 547 .

(2) عمر واصف شريف، نفس المرجع، ص 597 .

" لا يمكن أن يكون مبدأ مسؤولية الدولة المسلم به منذ أمد بعيد حائلا في تعويض الأضرار الناجمة عما شاب إدارة مرفق العدالة، و إذا تم إقرار مسؤولية الدولة مدنيا في حالة ارتكاب الخطأ الجسيم المهني عن طريق دعوى المخاصمة، فيتعين قيام مسؤوليتها من باب أولى في حالة الخطأ

المرفقي العادي" (1)

2- إقرار مسؤولية الدولة من الحبس التعسفي :

إذا كانت محكمة " باريس " الابتدائية الكبرى السابقة إلى إقرار مسؤولية الدولة عن الحبس الإحتياطي التعسفي في العديد من أحكامها الصادرة في الفترة الممتدة ما بين سنة 1966 إلى 1977 وقضت في حكمها الصادر في حكمها الصادر في 15 جويلية 1966 بأنه "يجوز للمضروب من الحبس الإحتياطي رفع دعوى تعويض إذا توافرت شروط مخاصمة القاضي" ولكن هجرت هذا الأساس في عدة أحكام لاحقة، فقد حكم قضاة هذه المحكمة بجواز قيام مسؤولية الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي، وهذه المحكمة بجواز قيام مسؤولية

الدولة متى أمكن إثبات وجود خطأ مرفقي، وتوافرت براءة طالب التعويض . (2)

ومن خلال قضية " واوكوري" بتاريخ 15 أكتوبر 1969 و قد رفضت منح التعويض في القضية السالفة لانتفاء شَرْطَي التعويض المذكورين سابقا .

وتتلخص وقائع قضية "واوكوري" في أنه على إثر وقوع مشاجرة في إحدى المقاهي، تم تبليغ عنه بموجب شهادة غامضة، فألقت الشرطة القبض عليه بعد تفتيش غرفته والعثور على أوراق مزورة، ثم حبسه احتياطيا لمدة 7 أشهر، ثم صدر قرار بالألا وجه للمتابعة، رفع المدعي المذكور أعلاه طلبا بالتعويض عن مدة حبسه احتياطيا، فقضت محكمة "باريس" الابتدائية الكبرى برفض طلب التعويض لإنتفاء البراءة الثابتة، لكنها لم ترفض مبدأ مساءلة

الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

(1) رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بدون دار النشر، سنة الطبع 1978 ص 115 .

وأهم ما جاء في حيثيات حكمها مايلي "حيث أن الخطأ في التقدير من جانب قاضي التحقيق في الأعمال المتعلقة بالحبس الاحتياطي، خاصة الأوامر الراضية لطلبات الإفراج المؤقت التي لها طابع قضائي، يجوز أن يترتب عنها مسؤولية الدولة بموجب المبادئ التي تحكم هذا الموضوع، وفقا للمادتين 1382، 1384 من ق.م.ف " (1).

ثانيا:المساهمة الفقهية

لقد أقرت قوانين بعض الدول ومن بينها فرنسا نظرية تحمل المخاطر فقد اهتم المشرع الفرنسي بانشاء نظام قانوني يضمن حجية الشيء المقضي به وسيادة القاضي، ويجيز في نفس الوقت التعويض عن الضرر الناجم عن القرارات غير العادلة .

لهذا فقد أوضحت المذكرة الإيضاحية الفرنسية لقانون 17 / 7 / 1970على أنه يتعين على الجماعة أن تتحمل في بعض الحالات نتائج الأخطاء الناجمة عن إدارة المرافق العامة قصد تفادي الإخلال بمبدأ مساواة المواطنين أمام الأعباء العامة حتى ولو لم ينسب إلى أحد أعضائها ارتكاب خطأ ما".(2)

ويكمن القول إن أساس هذه المسؤولية يكمن في أن المرافق العامة تعمل لصالح الجماعة التي تستفيد منها، فإذا ترتب على سير المرافق العامة ضرر خاص بأحد أعضائه، فإنه من العدل أن تتحمل الجماعة عبء تعويضه وبالتالي يكون للفرد الموقوف احتياطيا تعسفا الحق في التعويض بناء على الخطر الاجتماعي الذي يتعرض له بوصفه فردا في الجماعة، لا بسبب الخطأ في اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده (3)

(1) رمزي طه الشاعر، المرجع السابق، ص 115 .

(2) عمر واصف شريف، المرجع السابق، ص 593 .

وأكدت المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية تاريخ 17-07-1970 على عدم خضوع الحق في التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع لتوافر شرط الخطأ المرفقي، وإنما لتوافر "خطر اجتماعي غير عادي" .

وقد نصت المادة 149 على أنه يجوز منح تعويض لمن كان محل حبس مؤقت وانتهت الإجراءات با لنسبة له بصدور قرار بالوجه لإقامة الدعوى أو التسريح أو حكم نهائي بالبراءة، إذا ترتب على هذا الحبس ضرر غير عادي وذوا خطورة خاصة، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في المواد 505 ق.إ.م.ف وما بعدها.

ومن الرجوع إلى نص هذه المادة فيتبين أن المشرع الفرنسي اعتنق، نظرية تحمل المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة، فلم يشترط إثبات الخطأ في جانب القاضي الأمر بالتوقيف الاحتياطي وكذلك لم يتطلب إثبات براءة طالب التعويض .

وعلى نفس المبدأ التي نصت عليه المادة 149 نص قانون 30 /12/ 1996 وقانون 15/06/2000 نصا هذان القانونان على مبدأ تعويض الدولة لمن تم توقيف احتياطيا غير مشروع (1) وتنظر اللجنة الوطنية للتعويض والمشكلة لدى محكمة النقض الفرنسي في طلب التعويض(2)

(1) عمر واصف شريف، المرجع السابق، ص 554 .

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

(2) اللجنة الوطنية للتعويض: تتكون هذه اللجنة من 3مشارين من محكمة النقض، يعينون سنويا بمعرفة مكتب محكمة النقض ويتولى مهمة النيابة العامة النائب العام لدى محكمة النقض المادة 1/149 ق.إ.ج.ف، وتصدر هذه اللجنة قراراتها بصفة نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق الطعن وقراراتها لا تشتط فيها التسيب، المادة 149 / ق.إ.ج.ف 2.

الفرع الثاني:

إقرار مبدأ التعويض في القانون الجزائري

لقد تقررت المسؤولية المدنية للدولة عن أعمال السلطة القضائية بموجب الدستور الصادر في 22 نوفمبر 1976 إذا تنص المادة 47 منه " يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته" ولكن يفضل التطور الفقهي و القضائي الفرنسيان، أدى إلى منادة وضع نظام قانوني لهذه المسؤولية ووضع نص مماثل 149 ق.إ.ج.ف (1)

باعتبار أن الجزائر تنتهج المنهج الفرنسي، فإن التطورات التي عرفتها فرنسا في مجال المسؤولية أعمال السلطة القضائية، تأثرت بها الجزائر، وأخذت هذه الأخرى بالنظام الفرنسي، حيث أنه قبل صدور قانون 26 جوان 2001 لم يصدر قانون منظم لهذه المسؤولية، والنظام القانوني الذي يحكم هذا التعويض.

خاصة الهيئة المختصة بتحديد أو تقدير هذا التعويض، فإن تطور الفقه و القضاء الفرنسيان يمثلان أهمية في النظام الذي يمكن قبول تطبيق المبادئ المقررة لهذا الموضوع من ناحية، ومن ناحية أخرى خلق نص أو نصوص قانونية تتماشى مع النصوص القانونية الفرنسية المتعلقة بالمسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، والتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (2). وهذا ما سيتضح بيانه في المطلب الموالي .

(1) عمر واصف شريف، المرجع السابق، ص 593 .

(2) لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 357.

المطلب الثاني

حماية الأيدي النظيفّة من خلال التعويض عن الحبس المؤقت الاحتياطي

لحديث عن التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي ينبغي التمييز بين مرحلتين الأولى موقف المشرع الجزائري عن الحبس المؤقت التعسف قبل التعديل 26 جوان 2001 في الفرع الأول، والثانية موقف المشرع الجزائري عن الحبس المؤقت التعسفي بعد التعديل 26 جوان 2001 في الفرع الثاني .

الفرع الأول :

موقف المشرع الجزائري عن الحبس المؤقت التعسفي قبل التعديل 26 جوان 2001
لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

يأخذ المشرع الجزائري بوحدة الجهاز القضائي، وهذا ما يتبين من نص المادة الأولى من قانون الإجراءات المدنية التي تؤكد على أن المحاكم هي جهات قضائية ذات الولاية العامة وهذه الوحدة نسبية للتنظيم القضائي في الجزائر تجعل غير ذي موضوع التمييز بين قواعد التنظيم الهيئات القضائية العادية والإدارية، طالما أنه جرى تنظيم هذه الجهات بنفس الطريقة دون أن يأخذ بعين الاعتبار كونها تفصل في المواد المدنية أو الإدارية وقد أخذ

المشرع الجزائري بالمعيار العضوي في تحديد اختصاص القضاء الإداري (1) .

وهذا مانصت عليه المادة 07 الفقرة الأولى من ق.إ.ج بقولها: "تختص المجالس القضائية بالفصل ابتداء بحكم غير قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون الدولة أو أحد البلديات، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيه".

(1) لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 357

وعليه فإن مجموع النزاع المتعلق بمسؤولية الدولة عن المرفق القضائي هو جزء لا يتجزأ من النزاع الإداري، إن الحلول المستخلصة من القضاء الإداري الفرنسي يشكل بالنسبة للقانون الجزائري حسب تقدير الأستاذ "أحمد محيو" إرثاً وإحالة فنية، وكتب في هذا المجال مايلي "عندما يتعلق الأمر بالطعون لتجاوز السلطة أو مسؤولية الإدارة، فإنه يصعب فهم القواعد التي تحكم هذه الحالات دون الرجوع أو الإشارة على الأقل بطريق القياس إلى قرارات مجلس الدولة الفرنسي".

وليس المقصود في الواقع فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحبس الاحتياطي نقل قضاء مجلس الدولة الفرنسي وإنما قضاء المحاكم العادية الفرنسية، لأن المشاكل التي يثيرها الحبس الاحتياطي يخضع لاختصاصها، ويجب اعتبار الحلول القضائية التي توصلت إليها المحاكم المتعلقة أو التابعة للقانون الإداري أنها أصبحت مؤهلة لتطبيق القانون الإداري و المساهمة في إعدادة (1). إن التطبيق المباشر للقانون الإداري من شأنه تسهيل حل المشاكل التي يثيرها موضوع المسؤولية في ماد الحبس الاحتياطي، وخاصة قبول مسؤولية الدولة وتطبيقها .

(1) لخضر بوكجيل، المرجع السابق، ص 358

أولا :مسألة قبول مسؤولية الدولة

الإشكال المثار على محور البحث بغض النظر عن فحوى المادة 47 من الدستور الجزائري 1976 هو معرفة ما إذا كان من الممكن قيام مسؤولية الدولة الجزائرية عن الحبس الاحتياطي الغير مبرر، وهنا قد تصادف الباحث عقبتين هما :

مبدأ مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية، وغياب نص تشريعي مقرر لهذه المسؤولية (1).

1-عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية .

إن تطبيق مبدأ مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية ليس نزاع في القانون الإداري الجزائري، ولكن لا يبدو أنه من شأن هذا المبدأ منع قبول مسؤولية الدولة في مادة الحبس الاحتياطي، وفي الواقع أن القرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي في قانون العقوبات الجزائري لا تلحق بالأعمال القضائية، ويؤمر الحبس لتفادي هروب المتهم، أو مواصلة سير التحقيق أو الحفاظ على الأمن العام، وتشكل القرارات المتعلقة بالحبس الاحتياطي أعمالا تحضيرية للعمل القضائي (2).

وعليه إذن تكون هذه القرارات منفصلة من العمل القضائي، ومن ثمة يستتبع أن مساءلة الدولة عن تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي لا يعد استثناء عن مبدأ عدم مساءلة الدولة عن أعمال السلطة القضائية، ولكن امتدادا للمسؤولية في القانون المدني .

(1) لخضر بوكحيل،المرجع السابق، ص 358

(2) عمر واصف شريف،المرجع السابق، ص 593

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

وعلاوة على ذلك، يمكن التساؤل عما إذا لم يقر قانون 1970 مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، بحيث أصبحت قرارات الإيداع في الحبس الاحتياطي أعمالا قضائية حقيقية، فبدون شك سيكون ذلك عقبة جديدة تستدعي تدخل المشرع لتقدير نظام المسؤولية، ولا شيء في ذلك في القانون الجزائري، فيكفي الأمر وحده لحبس المتهم احتياطيا ولا يشكل عملا قضائيا، ويستبعد الاعتراض المتعلق بعدم المسؤولية، ويبقى الاعتراض الثاني .

2- عدم وجود نص تشريعي يقرر مسؤولية الدولة عن الحبس الإحتياطي الغير مبرر.

طالما أن قواعد القانون الإداري تطبق مباشرة على موضوع الحبس الاحتياطي، فينبغي قبول مسؤولية الدولة بالرغم من عدم وجود نص تشريعي على أساس استعارة نظرية الدولة المدنية في القانون الإداري، وإذا كان القانون الفرنسي قد لجأ إلى إصدار قانون يقرر مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الحبس الاحتياطي، فإنه لا يوجد ما يمنع المشرع الجزائري إصدار مثل هذا القانون، خاصة إذا علمنا أن نص المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 1976 قد كرست مبدأ التعويض عن الأعمال القضائية .

وعلاوة على ذلك، يمكن القول أن المحاكم القضائية الفرنسية قضت بتقرير مسؤولية الدولة قبل تدخل المشرع الفرنسي بإصدار القانون السالف ذكره، وفي مرحلة لا يوجد فيها أي قانون يميز تقرر مبدأ المسؤولية، ويوجد إذن ما يدعوا للقول بأنه يجوز مساءلة الدولة الجزائرية عن تعويض الضرر الناجم عن الحبس الاحتياطي، رغم عدم وجود نص يقرر ذلك ورغم عدم مسؤولية السلطة العامة عن أعمالها القضائية ويتعين علينا أن نحدد شروط تطبيق هذه المسؤولية (1).

(1) لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 360

ثانيا :شروط تطبيق هذه المسؤولية

إن القواعد التي تنظم وتحكم مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي لا يثير صعوبة، فيجوز تقرير هذه المسؤولية حتى لو لم يوجد خطأ في جانب مرفق القضاء وذلك لسببين :

الأول : تفادي البحث عن أخطاء الجهاز القضائي، ولمصلحة هذه الأخيرة ينبغي تجنب كل مساس بهيئته وحرمة وسلطته .

الثاني : يتمثل في أن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر مأخوذ بها في القانون الإداري الذي ينطبق مباشرة على موضوع التوقيف الاحتياطي(1).

ويتعين توافر - إلى جانب هذا الحل - شروط أخرى تحد من نطاق التعويض وهي :

- أن يكون المتهم قد تم حبسه احتياطيا.

- أن يصدر قرار بالأوجه للمتابعة أو حكم نهائي بالبراءة .

- ضرورة توافر ضرر غير عادي وذو جسامة معينة .

- والجدير بالذكر أنه من النادر توافر الشروط السابقة مجتمعة، وهو ما يؤدي إلى تقليص نطاق الحق في التعويض .

ولقد أجازت المادة 125 مكرر 4 من القانون الصادر في مارس 1986/03/04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري على "يجوز لكل متهم انتهت محاكمته بالتسريح أو البراءة أن يطلب من الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم، الأمر بنشره حسب الوسائل التي يراها مناسبة "

(1) عمر واصف شريف، المرجع السابق، ص 593

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

ولا شك أن الهدف من هذا النشر هو بمثابة تعويض معنوي "أدبي" يتمثل في إزالة البصمة التي لحقت بالمتهم البريء وأسرتة من جراء خطأ القضاة .

وأخيرا إذا كان المشرع الدستوري قد كرس مبدأ مساءلة الدولة عن أعمال القضاة دون حاجة إلى التماس إعادة النظر، أو دعوى المخاصمة لتعويض الأضرار الناجمة عنها، إلا انه لم يصدر القانون الذي يحدد كيفية التعويض والجهة المختصة به كما جاء في المادة 47 فقرة 2 من الدستور الجزائري لسنة 1976 "ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفيته" (1).

مماثلة لنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، ليتضمن تعويض المحبوس احتياطيا إذا تقررت براءته بصدور حكم نهائي، أو قرار بالأوجه لإقامة الدعوى، وحصول ضرر للمحبوس احتياطيا (2).

وبالرغم من أن الجزائر إتبعت الموقف الفرنسي الذي أكدت فيه بمسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فنص على ذلك نص الدساتير في 1976، 1989، 1996 في المادة 49 " يترتب الخطأ القضائي تعويض من الدولة " إلا انه بقي فقط في الدستور، فلم تصدر قوانين تفسر كيفية هذا المبدأ، إلا أنه استثناءا برر مسؤولية القاضي عن الخطأ المهني الذي يرتكبه القاضي لوقوعه في غلط فادح، ما كان ليساق لو اهتم بواجباته الاهتمام العادي، وعلى طلب من أصابه ضرر نتيجة تجاوز القاضي لحدود سلطته، نظرا لقيامه بالأعمال التي لا تدخل في نطاق صلاحياته القانونية، فمتابعة الدولة التي تمكنها من محاسبة عضو النيابة عن خطئه، يلاحظ أن الدعوى لا ترفع على القاضي إلا عن طرق مخاصمة القضاة في الأحكام المنصوص عليها في المواد من 214 إلى 217 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري مع مراعاة أحكام قانون التنظيم القضائي الجزائري، وتنظر في دعوى المخاصمة غرفة مشهورة المؤلفة من 5 أعضاء في جلسة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا، وإذا حكم بصحة دعوى المخاصمة، فإن المجلس الأعلى يقضي على المدعي عليه أو المدعين عليهم بالتكافل والتضامن مع الدولة بدفع التعويض (3).

(1) عمر واصف شريف، المرجع السابق، ص 594 .

(2) لخضر بوكحيل، المرجع السابق، ص 362

(3) العربي بالحاج، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 2000، ص 294 .

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

الناتج عن الضرر وللدولة حق الرجوع على المدعي عليه أو عليهم بالتعويض المحكوم به وبالتالي لم يكن يقر المشرع الجزائري بالتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي (1).

الفرع الثاني :

موقف المشرع الجزائري عن الحبس المؤقت التعسفي بعد تعديل 26 جوان 2001 لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

حتى وإن أخذ المشرع الحيطة لتفادي اللجوء إلى الحبس المؤقت، فقد ترد مقتضيات تحقيق القاضي المحقق الأمر بوضع شخص رهن الحبس المؤقت لمدة معينة من الوقت، ليكتشف فيما بعد أنه أخطأ في التقدير، فيصدر أمر بانتفاء وجه الدعوى وقد يطول الحبس المؤقت، فيستمر إلى غاية مثول المتهم أمام المحكمة التي تقضي ببراءته .

لذا تطرح بإلحاح مسألة التعويض عن الحبس المؤقت في حالة ما إذا انتهت الدعوى إلى براءة المتهم سواء على مستوى جهات التحقيق "أمر أو بانتفاء وجه الدعوى" أو على مستوى الحكم "حكم أو قرار بالبراءة".

اعترفت تشريعات بلدان كثيرة منذ زمن بعيد بحق المضرور من الحبس المؤقت الغير مبرر كالتشريع البرتغالي بموجب قانون 14 جويلية 1884 و السويدي بموجب قانون 12 مارس 1886 و النرويجي بموجب قانون 1 جانفي 1887 و الدنماركي بموجب قانون 5 أبريل 1889 والألماني بموجب قانون 14 جويلية 1904 والهولندي بموجب قانون 1926، وحدت حدودها بلدان أخرى، مثل فرنسا بموجب قانون 17 جويلية 1970 و بلجيكا بموجب قانون 13 مارس 1973 وسويسرا بموجب قانون 29 سبتمبر 1977.

وتتفق التشريعات التي قررت مبدأ التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر على طابعه الاستثنائي وعلى تكفل الدولة بدفع مبلغ التعويض، مما حدا بها إلى فرض شروط مقيدة الاستفادة من التعويض .

(1) العربي بالحاج، المرجع السابق، ص 294

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

وهكذا وعلى سبيل المثال كان التشريع الفرنسي قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1235/96 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 يشترط لقبول طلب التعويض أن يتسبب الحبس في اصابة طالب التعويض بضرر يظهر طلبا أنه غير عادي وذوا خطورة متميزة (1). وقد حدا المشرع الجزائري عندما أقر التعويض عن الحبس المؤقت اثر التعديل لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 26 جوان 2001، وأحدث لهذا الغرض قسما كاملا أضافه للفصل الأول الخاص بقاضي التحقيق، وهو القسم السابع مكرر يتألف من 15 مادة، وهي المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد جسد مبدأ كرسه الدستور من خلال المادة 49 حيث أقر مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، وجعله على عاتق الدولة بنصه "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة" وأحالت الفقرة الثانية من المادة ذاتها إلى القانون الذي يحدد شروط التعويض وكيفيته (2).

ولقد أخضع المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت لشروط موضوعية وبإجراءات شكلية وقد حددت الجهة المختصة بالتعويض عنه (3).

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156 .

(2) مجلة المحاماة، منظمة الجزائر، ناحية الجزائر، العدد 1، طبعة 2003، ص 362

(3) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 157.

أولا : الأسباب الموجبة للتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي

إن التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ليس تلقائيا ولا أكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها بالمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائي، ويجب على طالب التعويض استيفاءها وذلك :

1- أن يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت خلال متابعة جزائية انتهت في حقه قرار قضى بالأوجه للمتابعة أو البراءة .

يفهم من هذا الشرط أن من كان محل مراقبة قضائية لا يستفيد من التعويض وأن القانون لا يشترط أن يصدر حكم بالبراءة لمنع التعويض، كما أن طلب التعويض مقصور على المعني بأمر، وهنا يثور التساؤل حول قبول دعوى الورثة في حالة وفاة المعنى بالأمر .

يميل جانب من الفقه إلى القول بقبول مثل هذه الدعوى باعتبار أن القانون لا يستبعد صراحة، وفي هذه الحالة تكون دعوى التعويض مؤسسة، ليس على الحبس المفرط، وإنما على قواعد المسؤولية المدنية، ومع ذلك فقد أوقف المشرع منح التعويض على شرطين آخرين سيتم بيانهما لاحقا .

وفي ما يخص اشتراط قرار نهائي وهو عدم قابليته لأي طريق من طرق الطعن ⁽¹⁾ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه .

2- أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر.

يقتضي بالضرورة هذا الشرط الذي لم يرد على سبيل المثال في القانون الفرنسي، تقديم البينة إلى أن القاضي أساء التقدير عندما قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو الإبقاء عليه، يستدعي النظر فيما إذا كان بإمكان قاضي التحقيق تفادي اللجوء إلى الحبس المؤقت، أو استبداله مثلا بالرقابة القضائية أو التخفيض من مدته أو الكفالة.... الخ وكلها من المسائل يصعب البث فيها .

(1) الأخصر بوكحيل، المرجع السابق، ص 350.

3- أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق بطالب التعويض ضرار ثابتا ومتميزا

وهذا يقتضي أيضا إثبات الضرر وخطورته المتميزة وإن كان إثبات الضرر في حد ذاته ليس بالأمر الهين، فإن شرط الخطورة المتميزة (1) يكاد يكون شرطا تعجيزيا وهو الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يتخلى عنه إثر التعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب قانون 1235/96 المؤرخ في 30 سبتمبر 1996 حيث لم تعد تشترط المادة 149 منه إلا الإثبات الضرر للحصول على التعويض.

يمكن تبرير تمسك المشرع الجزائري بهذا الشرط المقيد لسببين :

أولهما تجنب منح التعويض بصفة مطلقة لكل مستفيد في إنتفاء وجه الدعوى، وحتى وإن كان مؤسسا على أسباب قانونية محضة وثانيهما تفادي ممارسة قضائية تكون بمثابة الكارثة تتمثل في الإدانة التلقائية كلما أحاط الشك بقضية (2).

ثانيا: كيفية الحصول على التعويض

حددت المواد 137 مكرر 4 إلى 137 مكرر 14 ق.إ.ج.ج أمام هذه اللجنة، وهكذا تحضى اللجنة بعريضة في أجل لا يتعدى ستة أشهر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة نهائيا، وتودع العريضة الموقعة من المدعي أو محامي معتمد لدى المحكمة العليا إلى أمين اللجنة الذي يستلم إيصالا بذلك .

(1) المشرع الجزائري لم يحدد مفهوما لهذا الضرر الثابت والتميز وعليه وجب الرجوع إلى تطبيقات لجنة التعويض الفرنسية وكيف عبرت عن أوصاف هذا الضرر، فالضرر غير العادي هو ذلك الضرر الذي توجب قواعد العدالة التعويض عنه، أما الضرر المتميز ذي الخطورة الخاصة فيقصد به أن تقييم الضرر يكون حسب كل حالة بالنسبة لنتائج الحبس المؤقت غير المبرر سواء منها المادية أو المعنوية التي تلحق الشخص .

(2) أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 158 .

تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لاسيما :

- تاريخ وطبيعة القرار الذي يأمر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ بها .
- الجهة القضائية التي أصدرت قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة، وكذا تاريخ هذا القرار .
- طبيعة وقيمة الأضرار المطالب بها .
- عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات .

ويرسل أمين اللجنة العريضة للعون القضائي للخرينة الذي يمنح في أجل أقصاه ثلاثون يوما إبتداء من تاريخ التبليغ المشار إليه أعلاه للرد وعند إنقضاء هذا الأجل، يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي .

تقوم اللجنة أو تأمر بجميع إجراءات التحقيق اللازمة، وخاصة سماع المدعي إذا إقتضى الأمر ذلك، وتجمع في غرفة المشورة وتصدر قرارها في جلسة علنية (1).

لا يلزم القانون اللجنة في غرفة المشورة بتسبيب قرارها تفاديا للمساس بقوة الشيء المقضي فيه وتكون قرارات اللجنة غير قابلة لأي طعن، ولها القوة التنفيذية إذا منحت اللجنة التعويض، يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف أمين خزينة ولاية الجزائر .

في حالة رفض الدعوى يتحمل المدعي المصاريف، إلا إذا قررت اللجنة إعفاءه جزيا أو كليا منها ويبلغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي، والعون القضائي للخرينة رسالة موصى عليها مع إشعار الإستيلاء .

يكون التعويض الممنوح طبقا للمادة 137 مكرر ق.إ.ج.ج على عاتق خزينة الدولة، مع الاحتفاظ هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية أو شاهد زور الذي تسبب في الحبس المؤقت (2)

(1) المادة 137 مكرر 3 الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(2) أحد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 160

ثالثا: الجهة المختصة بالتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي

حددت المواد من 137 مكرر 1 إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الشروط الإجرائية التي يخضع لها منح التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي، وهكذا نصت المادة 137 مكرر 1 على إنشاء لجنة على مستوى المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض" تختص بالفصل في طلبات التعويض .

تشكل اللجنة المذكورة من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسا، وقاضيان حكم لدى المحكمة بدرجة رئيس غرفة أو رئيس قسم، أو مستشار بصفة أعضاء ويعين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الأخير ثلاث أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأصليين عند حدوث مانع .

يتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، وأوضحت المادة 137 مكرر 3 أن هذه اللجنة تكتسي طابع جهة قضائية مدنية، تولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة، يلحق بها من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا وتجتمع اللجنة في غرفة المشورة، وتصدر قراراتها في جلسة علنية، وقرارات هذه اللجنة غير قابلة لأي طعن، ولها القوة التنفيذية (1)

(1) عبد الحميد عمارة، المرجع السابق، ص 182

نظام رد الاعتبار

نظام رد الاعتبار يهدف إلى محو آثار الحكم الجنائي الصادر على المحكوم عليه، وبصفة خاصة تلك الآثار المتعلقة بالحقوق المدنية وبالأهلية من أجل أن يستبعد المحكوم عليه بعقوبة مكانته السابقة في المجتمع، إذ ليس من العدل أن يظل المحكوم عليه محروما مدى الحياة من ممارسة حقوقه المدنية، ومن استرداد أهلية التصرف في أمواله الخاصة، وقد نال الجزاء لمخالفته أحكام القانون عندما تنفذ العقوبة المقضي بها عليه.

ويختلف هذا النظام عن العفو الشامل، لأن هذا الأخير لا يكون إلا بقانون من البرلمان على النحو الوارد في دستور كل دولة، أما رد الاعتبار فيكون إما بنص القانون وإما بحكم المحكمة بالإضافة إلى أن العفو الشامل يعد إجراء استثنائي يتحقق من آن لآخر، أما رد الاعتبار فقد أصبح إجراء عادي ودائم في الشرائع الحديثة .

كذلك العفو الشامل يصدر قبل المحاكمة، أما رد الإعتبار فلا يكون إلا بعد مضي مدة معينة من تنفيذ العقوبة أو سقوط الحكم بمضي مدة معينة .

ما يستنتج أن رد الإعتبار أصبح حقا مكتسبا للمحكوم عليه إذا استوفى شروطه، كما يحدث إثره بالنسبة للمستقبل دون الماضي عكس العفو الذي يعد منحة تتوقف على ارادة ورغبة المشرع ويمتد أثره إلى الماضي والمستقبل معا .

لقد عرف الرومان رد الاعتبار كمنحة من السلطة العامة، كما عرفه التشريع الفرنسي القديم " *lettres de Réhabilitation* ثم " *baptême civique*"

ثم في تشريع الثورة، حيث نص عليه أول مرة كحق مقرر للمحكوم عليه كما أصبح بعد سنة 1885 عملا قضائيا صرفا من اختصاص مع الاستئناف إلى أن ظهور رد الاعتبار الإداري، كان بقوة القانون سنة 1899 وهذا ما دعى إلى الاختلاف بين المشرعين، فالمشرع المصري يدعوا إلى سلوك الطريق القضائي دون القانوني، المرسوم بالقانون 41 سنة 1931 بشأن رد الاعتبار المصري .

أما في الجزائر فمنذ صدور قانون الإجراءات الجزائية في 08 جوان 1966، أعتنق المشرع الجزائري نظامي رد الاعتبار، بقوة القانون ورد الاعتبار القضائي في المواد 677 إلى 693 ق.إ.ج.ج (1)

الفرع الأول :

رد الإعتبار القانوني

رد الإعتبار بقوة القانون يكون تلقائيا بقوة القانون ويكون في حالتين :

الحالة الأولى :

تتعلق بالأحكام المشمولة بالإنفاذ فيرد الإعتبار بعد 5 سنوات من تنفيذ عقوبة الغرامة وبعد 10 سنوات من تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته 6 أشهر، وبعد 15 سنة من تنفيذ عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين، على أن تحتسب هذه المدة من تاريخ سداد الغرامة أو انتهاء الإكراه البدني، و انتهاء عقوبة السالبة للحرية، أو تقادم العقوبة وإذا لم تكن قد نفذت، أو من تاريخ الإعفاء الكلي، أو الجزئي من العقوبة في حالة صدور عفوا ما .

الحالة الثانية :

لرد الإعتبار بقوة القانون في هذه الحالة متعلق بالأحكام الصادرة مع إيقاف التنفيذ - سواء كانت تقضي بعقوبة الغرامة المالية أو بالحبس، وقد حددها المشرع بـ 5 سنوات تبدأ من يوم سيرورة الحكم نهائيا إذا لم يحصل إيقاف الإنفاذ .

(1) إبراهيم الشباسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 1998، ص

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

وفقا للمواد 677-678 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المحددين لرد الاعتبار القانوني، يمكن القول بأن المشرع في هذا النوع قد اشترط مضي المدة الطويلة المشار إليها، حتى يرد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه وحتى يتغني عن شرط حسن السيرة أو السلوك في المحكوم عليه يستلزمه دائما في رد الاعتبار القضائي، لأن مضي هذه المدة دون أن يصدر خلالها على المحكوم عليه سابقا حكم بالإدانة في جناية أو جنحة عد في نظر المشرع قرينة كافية على حسن السيرة والسلوك إلى الحد الذي يسمح برد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون .

وفي حالة ما إذا صدر على المحكوم عليه بعد تنفيذه مدة عقوبته حكم في جناية أو جنحة، إلى أن مدة رد الاعتبار تستند إلى أحدث هذه الأحكام صدورا.

فيما تعلق بالآثار، لإدانة ترتب عليه محو الحكم الصادر ضده بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال كل ما ترتب من صور انعدام الأهلية ومنه قد يزيل آثار العقوبة بغض النظر ما إذا كانت قد نفذت في الماضي أو لم تنفذ لتقدمها، فلا يحتسب الكم سابقا في العود، وذلك سواء كان الاعتبار قضائيا أم قانونيا (1).

الفرع الثاني :

رد الإعتبار القضائي

لقد فرق المشرع في رد الإعتبار القضائي بين حالة المحكوم عليه في جناية وحالته في جنحة فإذا كان الحكم الصادر بعقوبة جناية، فإنه يجوز طلب رد الإعتبار من القضاء بعد 5 سنوات، تحتسب من يوم الإفراج من المحكوم عليه بعقوبة الجناية (2).

أما إذا كان الكم الصادر بعقوبة جنحة، فلا يجوز تقديم طلب رد الإعتبار قبل إنقضاء مدة 3 سنوات، تحتسب من يوم الإفراج عن المحكوم عليه (3).

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون العقوبات الجزائري، بدون دار النشر، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع، ص 164 .

(2) المادة 681 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(3) المادة 681 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفصل الثاني ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية

يكون هذا الاعتبار عن طريق تقديم طلب إلى وكيل الجمهورية ويجري فيه التحقيق بمعرفة مصالح الشرطة، وترفق به نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة، ومستخرجا من سجل الإيداع المؤسسة العقابية، وقسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائية، وترسل هذه المستندات مشفوعة برأي وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، الذي يقوم بدوره برفع الطلب والتحقيق، ومستندات إلى غرفة الاتهام إذا كان طلب الإعتبار مستوفيا للشروط التي حددتها المواد من 679 إلى 684 (1) من ق.إ.ج.ج، والتي تتضمن بأن يقدم طلب من المحكوم عليه شخصيا، أو من نائبه إذا كان محجوزا عليه، أو من زوجته أو من أصوله، أو من فروعه إن كان متوفيا(2) وأن يقدم الطلب خلال سنة من وفاته أو بعد مرور سنة على الحكم على الجريمة تبدأ من يوم الإفراج بعد تنفيذ القوية أو من يوم سداد الغرامة، أو تنفيذ الإكراه البدني على أن يعفى من شروط المدد المحكوم عليها الذي أدى خدمات جليلة للوطن مخاطرا في سبيل حياته (3). كما يقوم النائب العام برفع طلب رد الإعتبار إلى المجلس القضائي، الذي يفصل في هذا الطلب خلال شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال المحكوم عليه أو محاميه، ولا يجوز في حالة رفض تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين من تاريخ الرفض طبقا للمواد 688،689،690،691 من ق.إ.ج.ج، في هذه الحالة ما إذا أصدر المجلس الأعلى حكما بالإدانة، فإن هذه الجهة القضائية وحدها تكون مختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار ويجري التحقيق في هذه الحالة بمعرفة النائب العام لدى المجلس الأعلى وفقا للمادة 693 من ق.إ.ج.ج (4).

(1) قضية رقم 53382 قرار 1987/12/22 م ق سنة 1993 عدد 1 ص 163 قرار المحكمة العليا

من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه ومن ثم فما دام المطعون ضده محكوم عليه بعام واحد حبس وقدم طلب رد اعتباره بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلبه قد طبق صحيح القانون .

(2) المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(3) المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(4) إبراهيم الشباسي، المرجع السابق، ص 250

خاتمة

لا بد من الإشارة هنا ونحن بصدد خاتمة البحث أننا لن نقوم بتلخيص ما قلناه من قبل في فصول البحث ومباحثه، ذلك لأن هذا لا يعدوا أن يكون مجرد ترديد وتكرار، وإنما سوف نقوم بإستخلاص أهم النتائج والآراء والمقترحات التي توصلنا إليها .

من خلال دراستنا لموضوع الإتهام وعلاقته بحقوق الإنسان ومستدل حديثنا ، كان هدفنا الإجابة على الإشكال الهام والمتمثل في الموازنة بين فكرة الإتهام والبحث عن الجريمة لتحقيق المصلحة العامة وبفكرة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وهي مصلحة الأفراد بصيانة حقوقهم وحررياتهم حتى لا تتعرض لأي تجاوز أو تعسف ،ومن هذا المبعث الحسن وضعت الجماعة الدولية آليات رقابة وإشراف دولية تتمثل في ذاتها ضمانات هذه الحماية ،ولا يمكن لهذه الآليات والمعبر عنها بالضمانات أن تؤدي دورها في مواجهة دولة ما إلا إذا كانت هذه الدولة ملتزمة بها في إطار الاتفاقيات و المعاهدات الدولية .

فبدون الإعتراف بقواعد الشرعية الدولية و الإنضمام إلى المعاهدات والتصديق عليها تضل بذلك بمنأى عن اكتشاف أمرها أمام العالم في إطار انتهاكات مقنعة . وحتى تتحقق هذه الحماية كان لازما على المشرع الوطني أن يلتزم بضوابط الشرعية الدولية بحيث يواكب تطورات السياسة الجنائية المعاصرة والملازمة لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والحماية حقوق المتهم بصفة خاصة.

لكن الحقيقة التي لا يمكن إغفالها تتمثل في مدى تجسيد وتطبيق لتلك القواعد والتي أقرها المشرع وتتوافق مع الشرعية الدولية فمن هنا نلاحظ أن العبرة ليست فقط في إقرار هذه المبادئ والضمانات النظرية بل بمدى تجسيدها على أرض الواقع.

إذ قال المفكر مالك بن نبي " الفكرة التي لا تحمل جنين سلوك هي فكرة ميتة" فقليل من الضمانات يطبق فعلا خير من كثير منها يبقى حبرا على ورق .

وغني عن البيان أن الضمانات التي تناولها البحث لا يمكن أن تأتي ثمارها وتجسد في الواقع العملي ما لم تتم مراقبتها من طرف هيئات مستقلة مختصة، وبمراعاة مايلي :

1-السيادة الفعلية للقانون وهذا لايتأتى إلا بدستور يعبر عن طموحات المجتمع وقيمه ويحدد بدقة حقوق الأفراد وحررياتهم وتنظيم مختلف السلطات في الدولة وبيان طرق ممارستها لوظائفها فالسلطة التشريعية يجب أن تكون ممثلة حقا للشعب وأن تترجم من خلال سن قواعد الإجراءات الجزائية على أساس مبادئ حقوق الإنسان بوضع آليات وأساليب تمنع كل إخلال وتجاوز في حق الأفراد ، وسلطة قضائية مستقلة تسهر على مراقبة عمل

السلطة التنفيذية،على أن يكون استقلالها حقيقيا لا نظريا .

وهذا يتأتى بمنح الجهات القضائية كل الإمكانيات المادية والمعنوية التي تتضمن استقلاليتها وعدم خضوعها لأي ضغوط أو نفوذ مهما كان مصدره أو طبيعته .

2- إن وظيفة التحقيق وظيفه قضائية شاقة تستلزم فيمن يقوم بها صفات خاصة تتصل بالمهام الملقاة على عاتقه منها التمتع بثقافتين قانونية وعامة واسعتين ،والإلمام ببعض العلوم الحديثة والسرعة في الإنجاز والدقة وقوة الملاحظة والتحلي بالرزانة والهدوء ،كي يضمن سلامة التحقيق ونجاحه ،وبالتالي يسهم بشكل فعال في تحقيق العدالة .

3- ضرورة مراجعة الكثير من القواعد الإجراءات لضبط عدة مصطلحات ومن أهمها قاعدة البراءة للإنسان وتجسيدها كقاعدة عامة وليس كإشياء .

4-توفير كل الوسائل ولا سيما كل الأدوات القانونية التي تقر بفكرة التعويض عن الخطأ القضائي وبعثها إلى الوجود ،فالملاحظ أن لجنة التعويض المخصصة لهذا الغرض ليست إلا حبر على ورق ،فهي موجودة قانونا وغير مجسدة على أرض الواقع وبالتالي ليس هناك تعويض قد منح للأفراد النظيفه التي كانت ضحية ،وقد شوهت صورتهم واختلفت نظرة المجتمع إليهم .

الخاتمة

5- احترام كرامة الشخص وصحته ونظافة محيطه في السجن لتفادي المشاكل، وعليه يجب تفضيل البراءة على الإتهام قبل التحقق، وتفضيل الإفراج المؤقت على الحبس المؤقت، بإعتبار أن إحترام الكرامة الإنسانية السامية لكل أفراد الأمة، ولحقوقهم المتساوية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم إذ تعد بمثابة معطيات لضمان حق الفرد .

6- إن من المبادئ والقواعد النظرية - رغم أهميتها - تبقى دون مفعول ما لم توضع لها آليات تضمن تطبيقها، لذلك ضرورة بدل المزيد من الإهتمام بالقواعد التنظيمية المتعلقة بالإتهام وكل ما يتعلق بالتحقيق الابتدائي يبقى المنحى السليم والطريق الأرجح نحو توفير ضمانات حقيقية للمتهم لأن الإشكال المطروح دوما هو السبيل إلى تجسيد المبادئ والقواعد في الواقع .

إن المبادئ التي تتضمنها موثيق حقوق الإنسان هي الحد الأقصى التي تسعى المجتمعات البشرية لبلوغه، والتي لم تستطع حتى أكثر الدول تقدما وديمقراطية تحقيقه إلى يومنا هذا أما القواعد القانونية فهي الحد الأدنى التي تعمل مختلف الدول والأنظمة -من خلال سنها للقانون وتنظيمها للأجهزة المكلفة بتنفيذه وتطبيقه على تجسيده ضمانا لحقوقه وحرية الأفراد وكرامتهم

ويبقى المعيار الحقيقي لمدى توفر الضمانات المقررة للمتهم هو قواعد قانون الإجراءات الجزائية ومدى تطبيقها من طرف الأجهزة المكلفة بذلك والتي يجب أن يكون عملها متسما بالعقلانية والواقعية والحس الأخلاقي ومندرجا ضمن مبدأ الشرعية الإجرائية وخاضعا لرقابة السلطة القضائية ومالا يجب أن يغيب عن رجال القضاء أن قانون الإجراءات الجزائية هو قانون الشرفاء.

إن أصبنا في ما بدلناه من جهد فذلك بتوفيق من الله وان أخطأنا فعزانا أن كل عمل بشري طبيعته النقصان ،اللهم اجعل عملنا هذا لوجهك وإنفع به البلاد والعباد انك سميع مجيب.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 01

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

أمر برفض الإيداع

نحن :

قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر مجلس قضاء الجزائر .

بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد المدعو :

المولود بتاريخ ابن الساكن المتهم غير موقوف .

المتهم بالسرقة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام المادة 350 قانون العقوبات .

بعد الإطلاع على الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق الوارد إلينا طبقا للمادة 67 من ق إ ج من

طرف اليد وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الرامي إلى فتح تحقيق ضد المذكور أعلاه وإصدار أمر

إيداع .

بعد دراسة أوراق الملف وإستجواب المتهم .

بعد فحص زدلة الملف .

حيث أنه المتهم ينكر التهمة المنسوبة إليه مصرحا أنه يعمل بالمحل التجاري الخاص ببيع قطع الغيار رفقة كل من بشير

ويوسف وأنه يجهل السرقة التي وقعت بالمحل التجاري مؤكدا أنه سمع بوقوعها شأنه شأن باقي العمال

حيث أن أوراق الملف المحالة علينا رفقة المتهم لا تتضمن أي دليل بإستثناء تصريحات الضحية الذي يتمسك

بشكواه ضد المتهم .

حيث أن للمتهم مقر سكن ثانية ومعروف ويقدم ضمانات الحضور في حالة إستدعائه .

حيث أن الحبس الإحتياطي إجراء إستثنائي فقط طبقا للمادة 123 ق إ ج .

حيث أن إيداع المتهم في الحبس الإحتياطي إجراء غير ضروري ولا يفيد التحقيق في شيء .

بعد الإطلاع على المادة 3/69 من قانون الإجراءات الجزائئية

لهذه الأسباب

نأمر برفض إيداع المتهم في الحبس الإحتياطي

قاضي التحقيق

الجزائر في



الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 02

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

أمر بالإفراج المؤقت

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

نحن :

قاضي التحقيق لدى محكمة الجزائر مجلس قضاء الجزائر .

بعد الإطلاع على أوراق القضية المتبعة ضد المدعو :

المتهم ب

وبعد الإطلاع على أمرنا بالإبلاغ بتاريخ

وبعد الإطلاع على أمرنا بإبلاغ وكيل الجمهورية بتاريخ

وبعد الإطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أن

فلهذه الأسباب

نقرر عدم إختصاصنا بالبحث ، وأن يرسل الملف والأدلة الإثبات

بواسطة السيد وكيل الجمهورية إلى السيد

للإطلاع عليها والفصل حسبما يتعين

في

حرر ب

قاضي التحقيق

الخاتم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نموذج رقم 03

وزارة العدل

مجلس قضاء :

محكمة :

مكتب السيد :

قاضي التحقيق :

أمر بانتفاء وجه الدعوى

رقم النيابة :

رقم التحقيق :

نحن :

قاضي التحقيق بمحكمة.

بعد الإطلاع على أوراق التحقيق ضد :

المتهم ب

وبعد الإطلاع على طلبات السيد وكيل الجمهورية بتاريخ

الرامية إلى ألا محل للمتابعة

حيث أن

وبعد الإطلاع على المادة من قانون الإجراءات الجزائية

نقرر بأنه لا محل لمتابعة الدعوى بالحالة التي هي عليها وأمر بإيداع القضية كتابة

الضبط

مع العودة إلى متابعة السير فيها في حالة ورود أدلة جديدة .

ونأمر بالإفراج المؤقت فورا عن المتهم

محبوسا لسبب آخر (1) .

(1) أو ما لم يكونوا

محبوسين، إذا تعدد

إن كن نساء

المتهمون أو ما لم

وفيما يتعلق بإسترداد الأشياء المحجورة

إطلع عليه في

وكيل الجمهورية

ونلزم المدعي المدني بالمصاريف

وحيث أن

أعلن المحامي بهذا الأمر

في كتاب الضبط

نعفي المدعي المدني من

أعلن المحامي بهذا الأمر

في كتاب الضبط

أعلن المدعي المدني

بهذا الأمر

في كتاب الضبط

حرر بمكتبنا، في

قاضي التحقيق

الخاتم

نموذج رقم 04

طلب إفراج مؤقت

إلى السيد قاضي التحقيق

الموضوع: طلب إفراج مؤقت

السيد قاضي التحقيق .

يشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بهذا الطلب من أجل الإفراج المؤقت عن المتهم

المحبوس بموجب أمر إيداع مؤرخ في من أجل جريمة (تلخيص الوقائع وتحليل الوسائل الواقعية والقانونية).

إن التحقيق الجاري على وشك الإنتهاء، وإن الإفراج عن المتهم سوف لن يؤثر على إظهار الحقيقة .

إن المتهم ليست له سوابق قضائية وله مسكن معروف وهو يمارس حالياً مهنة وبالتالي فإنه يقدم كل الضمانات للمثول أمام القضاء .

وتقبلوا، السيد قاضي التحقيق، فائق الإحترام والتقدير .

عن المتهم

وكيله /

نموذج رقم 05

طلب من أجل رفع اليد على الرقابة القضائية

إلى السيد قاضي التحقيق

الموضوع: طلب من أجل رفع اليد على الرقابة القضائية

السيد قاضي التحقيق .

يتشرف العارض أن يلتمس من سيادتكم رفع اليد على الرقابة القضائية التي أمر بها بتاريخ
إن هذا الإجراء أصبح أمر غير ضروري مادام أن التحقيق القضائي هو على وشك الإنتهاء

كما أن المتهم يقدم كل الضمانات للمثول أمامكم أو أمام أي جهة قضائية أخرى
كلما يطلب منه ذلك .

وتقبلوا، السيد قاضي التحقيق، فائق الإحترام والتقدير .

عن المتهم

وكيله /

نموذج رقم 06

اجتهادات القضاء

القرار الصادر بتاريخ 1948/11/27

المجلة القضائية عدد 4 سنة 1989 ، ص 297

الأساس القانوني / المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ / وجوب تبليغ الأطراف بأوامر قاضي التحقيق والإغفال عن التبليغ يبطل الإجراء .

متى كان من المقرر قانوناً أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه ، ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء كما هو منصوص عليه يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أمر قاضي التحقيق لم يبلغ للطاعن وأن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إليه من قاضي التحقيق دون أن تكون مرفقة بوصول التضمين يدل على أن التبليغ لم يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ، ومن ثم فإنه لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن .

وبناءً على ذلك ، فإن غرفة الإتهام بقضائها بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلاً لوقوعه خارج الآجال تكون قد خرقت قواعد جوهرية في الإجراءات ومتى كان كذلك استوجبت نقض القرار .

نموذج رقم 07

اجتهادات القضاء

القرار الصادر بتاريخ 1986/04/05

المجلة القضائية عدد 2 سنة 1989

الأساس القانوني / المادة 191 من قانون الإجراءات الجزائية .

المبدأ /تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وتتصدى إليها حسب ماهو مقرر قانونا .

متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الإتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية أو بعضها ولها بعد البطلان أو التصدي لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون .

الملاحق

ملف رقم 28464 قرار بتاريخ 1984/11/27

قضية: (ق ع) ضد: (ج ت) و (ن ع)

تبليغ - أوامر قاضي التحقيق - المتهم والطرف المدني - خلال 24 ساعة ورسالة مضمونة الوصول -
الإغفال عن ذلك - مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات .
المادة (168 ق.ج)

متى كان المقرر قانوناً أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ إلى المتهم وإلى الطرف المدني في ظرف 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه ومن ثم فإن إغفال عن القيام بهذا الإجراء كما هو منصوص عليه يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات .

ولما كان الثابت - قضية الحال - أن أمر قاضي التحقيق لم يبلغ للطاعن ، وأن مجرد وجود نسخة من رسالة موجهة إليه من قاضي التحقيق دون أن تكون مرفقة بوصل التضمين ، يدل على إن التبليغ لم يتم حسب الشروط المنصوص عليها في القانون ومن ثم فإنه لا يعتد به ويعتبر كأن لم يكن وبناءً على ذلك فإن غرفة الاتهام بقضائها بعدم القبول إستئناف الطاعن شكلاً لوقوعه خارج الآجال تكون قد خرقت قواعد جوهرية في الإجراءات .
ومتى كان ذلك استوجبت نقض القرار المطعون فيه

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد عمارة نعروزة في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد محمود بن سالم في طلباته

الملاحق

فصلاً في الطعن بالنقض المؤرخ في 28 جوان 1981 الذي رفعه المسمى: (ق ع) طرف مدني ضد القرار الصادر في 24 جوان 1981 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء سكيكدة، الذي قضى بعدم قبول

الإستئناف كلا لوقوعه خارج الأجل .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث أنه تديعياً لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ علي بوقشال المحامي المقبول لدى

المجلس الأعلى المذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

وحيث أن الأستاذ بيار ليونار المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى أجاب في حق المطعون ضده (ت ج)

بمذكرة رد فيها عن الوجهين المثارين طالبا عدم تأسيسها وطلب الحكم بمبلغ خمسون ألف دينار

كتعويض مقابل الطعن التعسفي .

عن الوجه الأول :

المؤدي وحده إلى النقض والمأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وذلك بدعوى أن المادة 168

من (ق.ا.ج) تنص على تبليغ الأوامر القضائية إلى المتهم والطرف المدني في ظرف أربعة وعشرون ساعة

بكتاب موصى عليه، في حين أن أمر قاضي التحقيق لم يبلغ إلى الطاعن .

ومن جهة أخرى فإن وجود نسخة من الرسالة الموجهة من طرف قاضي التحقيق إلى الطاعن دون أن

تكون مرفقة بوصل التضمين يدل على أن التبليغ لم يتم حسب شروط المادة

168 المذكورة .

وبالفعل حيث أن المادة 168 من (ق.ا.ج) تنص على مايلي "تبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربعة

وعشرون ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم وإلى المدعي المدني "

وحي أن القرار المنتقد جاء فيه بأن تبليغ أمر القاضي التحقيق إلى المستأنف قد تمت بمقتضى إعلان

مؤرخ في 1978/12/13 ولجأت إليه دون أن يتأكد قضاة الاستئناف مما إذا تم التبليغ بكتاب موصى

عليه كما تنص على ذلك المادة 169 من (ق.ا.ج) وإغفالهم لما ذكر يجعل واقعة التبليغ غير

صحيحة مما يجعل هذا الوجه مؤسسا ويزترتب عنه النقض من دون الحاجة لمناقشة الوجه المتبقي .

الملاحق

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا، وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية على مجلس قضاء سكيكدة غرفة الاتهام مركبة من هيئة جديدة للفصل فيها من جديد طبقا للقانون .

المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول للمجلس الأعلى المتركبة من السادة :

مراد بن طارق الرئيس

نعرورة عمارة المستشار المقرر

المأمون صالحى المستشار

بن حديد السعيد المستشار

جبور أحمد المستشار

حسان السعيد المستشار

وبمحضر السيد محمود بن سالم المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد

الرحمان كاتب الضبط .



الملاحق

ملف رقم 35722 قرار بتاريخ 1986/02/04

قضية: (م ع-م ع) و (س ف) ضد: (ن ع)

مجلس قضائي - تشكيكه - أحد مستشاريه - شغل مهام وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة -
خرق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات - مبدأ التقاضي على درجتين
المادة (29,36,429 ق.أ.ج)

من المقرر قانوناً أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويطعن ممثلوها عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها هذه الجهات بكافة طرق الطعن وكان من المقرر عملاً بمبدأ فصل النيابة العامة عن جهة الحكم أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة، تتكون لديه فكرة إتهامية ناجمة عن إقتناعه الشخصي، تلازمه ويستمر في التمسك بها ويكون من الصعب عليه التخلص منها أو التنازل عليها، حتى عند انتقاله من النيابة إلى الحكم فلا يستطيع التخلص منها، ومن ثم فإن قيامه - قاضي النيابة - بهذا الدور على مستوى المحكمة واستئنافه للحكم الصادر من أجل تشديد العقوبة ثم مشاركته في هيئة المجلس القضائي كمستشار للفصل في نفس القضية، يعد خرق

للقانون وانتهاكاً لمبدأ التقاضي على درجتين .
ومتى خالف قضاة الاستئناف ذلك، استوجب نقض قرارهم .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد جبور أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد بوفامة عبد القادر في طلباته .

فصلا في الطعنين بالنقض المقدمين من (م ع) (م ع) بتاريخ 26 أبريل 1983 ضد القرار الصادر من مجلس قضاء قالمة بتاريخ 20 أبريل 1983 والذي صادق على الحكم الصادر م محكمة قالمة يوم 22 ماي 1982 والذي حكم بمقتضاه على المتهمين بألف دينار غرامة نافذة .

من أجل الضرب والجروح العمدية طبقا للمادة 264 من (ق ع) حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان كلا .

عن الوجه الأول :

المستمد من خرق القانون ومخالفة قاعدة جوهرية وهي التقاضي على درجتين بما أن الحكم الصادر بتاريخ 22 ماي 1982 قد جلس فيه كمثل النيابة السيد مودع عبد العزيز بصفته وكيلًا للجمهورية وطلب تطبيق القانون وهو الذي إستأنف الحكم من أجل تشديد العقوبة وأن نف الشخص هو الذي جلس في المجلس كمستشار في القضية محل الإستئناف ، الأمر الذي يضر بمصالح المتقاضين علما بأن القاضي الذي شارك في الحكم في الدرجة الأولى لا يجوز له أن يشارك في تشكيلة المجلس وهذا الوجه يكفي وحده للنقض مع ما يثيره بعده تلقائيا المجلس الأعلى .

حيث فعلا أن الوجه المثار في محله عملا بمبدأ فصل النيابة العامة عن جهة الحكم والتضارب بين الدورين اللذين يقوم بهما نفس القاضي يعود إلى أن قاضي النيابة الذي يتقدم بإجراءات من شأنها تدعيم التهمة تتكون لديه الفكرة الإتهامية الناجمة ن اقتناع شخصي فتلازمه هذه الفكرة فيتمسك بها وأنه من الصب جدا أن يتخلص منها أو يتنازل عنها بل يدافع عنها عند الحاجة كلما أتيحت له الفرصة في ذلك ولا يتقلص موقفه هذا إذا أنتقل من الهيئة الإتهامية إلى هيئة الحكم أضف إلى ذلك أن مجرد وجوده في جهة الحكم لا يطمئن إليه المتهم الذي تتكون لديه فكرة مسبقة بأن الحكم لا يصدر بدون شك لصالحه إذ يرى في هذا الشخص الذي قام بالأمس باتهامه وملاحقته طرفا خصما له الأمر الذي يمس لمصلح التقاضي وروح الدالة ومن أجل ذلك ينقض القرار .

الملاحق

عن الوجه الذي يثيره المجلس الأعلى وهو خرق القانون في أحكام المادة 600 من (ق.ا.ج) والمتعلق بالإكراه البدني والذي يؤدي هو الآخر على تدعيم النقض المقترح السالف الذكر . حيث يظهر فعلا أن القرار المطعون فيه الذي وافق على الحكم الذي أدان الطاعنين بالغرامة والمصاريف لم يحدد مدة الإكراه البدني مما يتوجب كذلك النقض في هذا الجانب .

لهذه الأسباب

قرار المجلس الأعلى مايلي:

التصريح بقبول الطعنين شكلا وتأسيسهما موضوعا

نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء قلمة بتاريخ 20 أفريل 1983 .

إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة جديدة للفصل فيها طبقا للقانون .

تحميل الخزينة العامة أداء المصاريف

وبذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الثانية القسم الأول المترتبة

من السادة :

مراد بن طارق الرئيس

جبور أحمد المستشار المقرر

كافي محمد الأمين المستشار

حسان السعيد المستشار

وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط . ومحضر السيد بوفامة عبد

القادر المحامي العام

الملاحق

قانون عضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء

المادة 7: على القاضي أن يلتزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته .

المادة 8: يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا لقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع .

المادة 9: يجب على القاضي أن يعطي النيابة اللازمة، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة

المادة 10: يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال .

المادة 11: يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك .

المادة 12: يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي .

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو تحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء .

المادة 13: يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني، وبالتحلي بالمواظبة الجدية خلال التكوين .

يساهم القاضي أيضا في تكوين القضاة وموظفي القضاة .

المادة 14: يخطر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي .

المادة 15: تتنافى مهنة القاضي مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية .

المادة 16: يجب على القاضي المنتمي إلى الجمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير عند الإقتضاء من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته .

المادة 17: يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير أنه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا للتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل .
يمكن القاضي ودون الحصول على إذن مسبق، القيام بأعمال علمية وأدبية أو فنية لاتتناهى مع صفة القاضي .

غير أنه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد الإستشارة المبينة للمجلس الأعلى للقضاء .

المادة 18: يمنع على كل قاضي، مهما يكن وضعه القانوني، أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة الغير تحت أية تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء عامة .

المادة 19: لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة .

إذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ، عند الإقتضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة .
لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة

المادة 20: يلزم القاضي بالإقامة بدائرة اختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي إليه كما وفر له السكن .

تلزم الدولة بتوفير سكن وظيفي للقاضي، يكون ملائماً لمهامه وغير قابل للتنازل أو تدفع بدل الإيجار في انتظار توفير مسكن .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 21: لا يمكن تين قاض في دائرة اختصاص محكمة أو مجلس قضائي سبق له أن شغل فيهما وظيفة عمومية أو خاصة، أو مارس بصفته محامياً أو ضابطاً عمومياً إلا بعد انقضاء مدة خمس سنوات على الأقل .

لا تطبق أحكام هذه المادة على القضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة .

المادة 22: يتعين على القاضي في حالة وجود مصالح مادية لأحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من القرابة بدائر اختصاص الجهة القضائية التي يعمل بها، أن يخطر بذلك وزير العدل ليتخذ عند الإقتضاء، كل التدابير اللازمة لضمان حسن سير العدالة .

المادة 23: يجب على القاضي أن يتقيد، في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته .

المادة 24: يكتب القاضي وجوباً وتصريحاً بالامتلاكات في غضون الشهر الموالي لتقلده مهامه وفقاً للكفاءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

الفصل الثاني: الحقوق

المادة 26: مع مراعاة أحكام المادتين 49 و50 من هذا القانون العضوي، حق الإستقرار مضمون لقاضي المحكم الذي مارس (10) سنوات خدمة فعلية، ولا يجوز نقله أو تعيينه في منصب جديد بالنيابة العامة أو بسلك محافظي الدولة أو بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسة التكوين والبحث التابعة لها أو المصالح الإدارية للمحكمة العليا أو مجلس الدولة أو أمانة المجلس الأعلى للقضاء، إلا بناءً على موافقته .

الملاحق

غير أنه يمكن للمجلس الأعلى للقضاء، في إطار الحركة السنوية للقضاء، نقل قضاة الحكم متى توفرت شروط ضرورة المصلحة أو حسن سير العدالة .

يجوز للقاضي المعني في هذه الحالة ، بعد الالتحاق بمنصب عمله الجديد أن يقدم تظلماً أمام المجلس الأعلى للقضاء، في أجل شهر من تاريخ تنصيبه، ويفصل المجلس في التظلم في أقرب دورة له .
كما يجوز لوزير العدل نقل قضاة النيابة العامة أو محاضي الدولة أو القضاة العاملين بالإدارة المركزية لوزارة العدل ومؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل والمصالح الإدارية للمحكم العليا ومجلس الدولة ، أو تعيينهم في مناصب أخرى لضرورة المصلحة، مع الإطلاع المجلس الأعلى للقضاء بذلك في أقرب دورة له .

المادة 27 : يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب و التعويضات .

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته .
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 28 : تمنح الإمتيازات المرتبطة بالوظائف العليا إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي باستثناء الحق في العطلة الخاصة
تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 29 : بقطع النظر عن الحماية المترتبة على تطبيق أحكام قانون العقوبات و القوانين الخاصة بتعيين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبةها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد .

تقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات غير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي .

الملاحق

تحل الدولة في هذه الظروف محل القاضي المعتدي عليه للمطالبة بحقوقه وللحصول على مرتكبي الإعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق إستعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الإقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية .

المادة 30: يتابع القاضي بسبب إرتكابه جنائية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

المادة 31: لا يكون القاضي مسؤولا إلا عن خطأه الشخصي، لا يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة، إلا عن طريق دوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده .

المادة 32: الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 12، 7 من هذا القانون العضوي .

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما عند ممارسة هذه الحقوق /مسلكا يحفظ منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء .

المادة 33: يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة، المجلس الأعلى للقضاء .
على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له .

المادة 34: يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به.

المراجع

- 1- القرآن الكريم .
أولا: الكتب .
I- الكتب باللغة العربية :
1- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشعاش، الجزائر، الطبعة الأولى 2003
2- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري ، دار المحمدية، الجزائر الطبعة الأولى 1998
3- أحمد غازي ، التوقيف تحت النظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، دار هومة ، الطبعة أولى 2005
4- إبتسام العزام ، معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، بدون دار النشر سنة الطبع 1992
5- أحمد فتحي السرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، دار النهضة العربية ، الطبعة السابعة ، سنة الطبع 1996 .
6- أحمد فتحي البهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي ، دار الشروق .
7- أحمد بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ، سنة 1999
8- أحمد غازي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية ، المقرر للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأمنية و الشريعة الإسلامية ، دار هومة ، الطبعة الأولى سنة 2000
9- محمد شتي أبو سعد ، البراءة في الأحكام الجنائية ، بدون دار النشر ، سنة الطبع 1999
10- محمد على سالم عياد الحلبي ، ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال ، منشورات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثانية ، بدون سنة الطبع
11- محمد شريف بسيوني ، حقوق الإنسان ، دراسات تطبيقية في الوطن العربي ، المجلد الثالث ، دار العالم للملايين ، الطبعة الأولى ، نوفمبر سنة الطبع 1989

- 12- محمد بشير الشافعي ، قانون حقوق الإنسان ، مكتبة الجلاء الجديد بالمنصورة بدون سنة طبع .
- 13- محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، بدون دار النشر سنة الطبع 1981 .
- 14- محمود نجيب حسين ، شرح الإجراءات الجزائية ، دار النهضة ، بدون سنة طبع .
- 15- محمد مروان ، نضام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، طبعة 1999 .
- 16- محمد علي سالم عياد الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الثقافة للنشر عمان ، سنة الطبع 1994 .
- 17- عبيد رؤوف ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، بدون دار النشر ، الطبعة 11 ، سنة الطبع 1972
- 18- العربي بالحاج ، أبحاث ومذكرات في القانون والفقہ الإسلامي ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، سنة الطبع 2000
- 19- محمد محدة ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق ، الجزء الثالث ، دار الهدى ، عين مليلة ، الطبعة الأولى بالتصرف سنة 1992
- 20- عبد الإله أحمد هلال ، الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة الطبع 1999
- 21- عبد الإله أحمد هلال ، حقوق الدفاع ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة الطبع 1995
- 22- علي بولحية بن بوخميس ، بدائل الحبس المؤقت - الإحتياطي - الكفالة والرقابة القضائية ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة الطبع 2004
- 23- حسن الجو خدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، الطبعة الثانية ، 1998
- 24- حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، الجزء الأول ، مرحلة التحقيق الإبتدائي ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان الطبعة الأولى 1998

- 25- خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، دراسة مقارنة ، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية ، بدون دار النشر ، سنة الطبع 2002
- 26- سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة سنة الطبع 1986
- 27- سامي صادق الملا ، إعتراف المتهم ، رسالة دكتوراة ، بدون دار الشر ، الطبعة الثانية ، سنة الطبع 1975
- 28- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة منقحة ومحمية ، بدون سنة الطبع
- 29- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الرابعة منقحة ومحمية ، بدون سنة الطبع
- 30- السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الأول ، دار الفتح للإعلام العربي ، بيروت ، سنة الطبع 1996
- 31- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء السادس ، دار الفكر ، بدون سنة الطبع
- 32- فرح مينا ، شرح ، بدون دار نشر ، بدون سنة طبع ، الطبعة الثانية
- 33- رمزي طه الشاعر ، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بدون دار النشر ، سنة الطبع
- 34- زبدة مسعود ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، سنة الطبع 1992
- 35- معراج جديدي ، الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، سنة الطبع 2004
- 36- سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 2003 ، ص 782 .
- 37- سليم الزعنون ، التحقيق الجنائي ، الجزء الأول ، مؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة 2001 ، ص 129 .

II - الكتب باللغة الفرنسية :

- 1 - L C AVISE, La preuve en procédure pénale comparé, Rapport Américan : RID , 1992 .
- 2 - Daoudi Aissa , Le juge d'instruction ,édition 1994.
- 3 - Jean Pradel, l'instruction préparatoire, procédures pénales, 4ém édition, paris ,année 1990.
- 4 - Ahmed Mahiou "La charte arabe des droit de l'homme. Centre de documentation et e recherches administratives volume 11 .N^o1 2001 .

ثانيا : الرسائل الجامعية

- 1- أحمد إدريس أحمد ،إفتراض براءة المتهم رسالة الدكتوراه ،جامعة القاهرة .
- 2- أحمد مروان محمد ،الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية ،موسوعة الفكر القانوني .
- 3- حاتم حسن موسى بكار ،حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة ،رسالة الدكتوراه ،جامعة الإسكندرية ،سنة 1992 .
- 4- عبد الحميد عمارة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري ،رسالة ماجستير .
- 5- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي ، حق المتهم في محاكمة عادلة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان ط 2005 .

ثالثا : : المراسيم والقوانين


- 1-قانون إجراءات الجنائية الفرنسي نموذج.قانون 4 يناير 1992 .
- 2-قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.
- 3-تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالجريدة الرسمية رقم 71 بتاريخ 10 نوفمبر.

رابعا :القرارات والأحكام القضائية

- 1- القرار الصادر بتاريخ 1948/11/27 ، المجلة القضائية عدد 4 سنة 1989
- 2- القرار الصادر بتاريخ 1986 /04/05 ، المجلة القضائية عدد 2 سنة 1989

خامسا :النصوص والتقارير

- الإعلان العامي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 1997
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحوال الوطن العربي - منشورات الندوة الأولى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان المنعقدة في ماي 1988 الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي , القاهرة .
- مجلة منظمة المحامين ، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان , تيزي وزو العدد (1) ماي 2004
- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان -حقوق الإنسان والحكم في الجزائر -التقرير السنوي لسنة 2003
- لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها بشكل فعال رقم الوثيقة 4007/2001 أكتوبر 2001
- تقرير منظمة العفو الدولية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ،توصيات منظمة العفو الدولية



المراجع

I- القرآن الكريم .

II- الكتب باللغة العربية :

أ/ المراجع العامة:

- 1- أحمد غازي ، التوقيف تحت النظر ، سلسلة الشرطة القضائية ، دار هومة، الطبعة أولى 2005
- 2- أحمد غازي ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دراسة مقارنة للضمانات النظرية و التطبيقية ، المقرر للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأمنية و الشريعة الإسلامية، دار هومة ، الطبعة الأولى سنة 2005
- 3- أحمد فتحي البهنسي : الجرائم في الفقه الإسلام، دار الشروق بالقاهرة، بدون سنة الطبع.
- 4- أحمد فتحي السرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة، سنة الطبع 1995.
- 5- أحمد فتحي السرور: الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة معدلة، سنة الطبع 1999.
- 6- أحمد عبد الإله هلالي: الاتهام المسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع 1999.
- 7- أحمد عبد الإله هلالي: حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي و النمط الواقعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة الطبع 2002.
- 8- أحمد خيرى الكباش: الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية، بدون دار النشر، سنة الطبع 2002.
- 9- أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر و التوزيع، سنة الطبع 1999.
- 10- ابتسام القرام: معجم المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، بدون دار النشر، سنة الطبع 1992.

- 11- إبراهيم الشباسي: الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 1999.
- 12- إسحاق إبراهيم منصور : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، بدون دار نشر، الطبعة الثانية بدون سنة الطبع.
- 13- أحمد مروان محمد ،الحماية الدستورية للحريات الشخصية وحقوق الدفاع في المتابعات الجنائية، موسوعة الفكر القانوني .
- 14- السيد سابق: فقه السنة، المجلد الأول، دار الفكر العربي، بيروت، سنة الطبع 1996.
- 15- العربي بلحاج: أبحاث و مذكرات في قانون الفقه الإسلامي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 2000.
- 16- الأخضر بوكحيل : الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية في التشريع الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة الطبع 1992.
- 17- جيلالي بغداداي، التحقيق ، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى سنة 1999.
- 18- حسن بشيت خوين: ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، دار النشر و التوزيع، الجزء الأول، عمان، سنة الطبع 1998.
- 19- حسن الجو خدار ،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الثانية، 1998.
- 20- رؤوف عبيد : شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، القاهرة، بدون دار النشر، الطبعة 11 سنة الطبع 1972.
- 21- رمزي طه الشاعر، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية بدون دار النشر، سنة الطبع
- 22- زبدة مسعود ،الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري ،المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة الطبع 1992
- 23- سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة منقحة و محينة، بدون سنة الطبع.

- 24- سعيد بوشعير : القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة منقحة و محينة، بدون سنة الطبع.
- 25- سامي صادق الملا ،إعتراف المتهم ،رسالة دكتوراة ،بدون دار الشر ،الطبعة الثانية ، سنة الطبع 1975
- 26- سليمان بارش : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، سنة الطبع 1986.
- 27- سليمان عبد المنعم ،أصول الإجراءات الجنائية ،دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية، ط 2003 ،ص 782.
- 28- سليم الزعنون ،التحقيق الجنائي ،الجزء الأول،مؤسسة العربية للدراسات والنشر ، الطبعة 2001 ،ص129 و التشريع الجزائري ، دار المحمدية، الجزائر الطبعة الأولى 1998
- 29- عبد الحميد شواربي: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي.
- 30- عبد الحميد عمارة ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية
- 31- عمر واصف شريف : النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي، دراسة مقارنة، بيروت، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى. 2004.
- 32- علي بولحية بن بوخميس: بدائل الحبس المؤقت، الاحتياطي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، سنة الطبع 2004.
- 33- مليكة درياد: ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، الطبعة الأولى في شهر مارس، سنة الطبع 2003.
- 34- معراج جديدي ،الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، سنة الطبع 2004
- 35- محمد بشير الشافعي: قانون حقوق الإنسان، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، بدون سنة الطبع.
- 36- محمد محدة: : ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سنة الطبع 1991.
- 37- محمد مروان: نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون سنة الطبع 1999.
- 38- محمد شتي أبو سعد: البراءة في الأحكام الجنائية، بدون دار نشر، بدون سنة الطبع.

- 39- محمد علي سالم عياد الحلبي: ضمانات الحرية الشخصية أثناء التحري و الاستدلال، منشورات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
- 40- محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بدون دار نشر، سنة الطبع 2002.
- 41- محمود شريف بسيوني: حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن الوطن العربي، المجلد الثالث، دار الملايين، الطبعة الأولى في شهر نوفمبر، سنة الطبع 1989.
- 42- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة، بدون سنة الطبع.
- 43- نظير فرج مينا: قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، بدون سنة الطبع.
- 44- وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي و أدلته، الجزء السادس، دار الفكر، بدون سنة الطبع.

ب/ الرسائل الجامعية:

- رسائل الدكتوراه :

- 1- أحمد إدريس أحمد، إفتراض براءة المتهم رسالة الدكتوراه، جامعة القاهرة .
- 2- حاتم حسن موسى بكار، حماية حق المتهم في المحاكمة العادلة، رسالة الدكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 1992 .

- رسائل الماجستير:

- 1- عبد الحميد عمارة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الإسلامية و التشريع الجنائي الجزائري، رسالة ماجستير .
- 2- عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير - دار الثقافة للنشر و التوزيع - عمان ط 2005 .

ج/ المراسيم والقوانين:

- 1- الدستور الجزائري الصادر سنة 1996

- 2- قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الصادر بموجب الأم رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، وزارة العدل سنة 2001.
- 3- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 5 شعبان 1412 الموافق ل 9 فبراير 1992.

د/ القرارات والأحكام القضائية:

- 1- القرار الصادر بتاريخ 1997/07/30 قضية رقم 165609 قرار المحكمة العليا.
- 2- القرار الصادر بتاريخ 1988/01/05 قضية رقم 49521 م.ق سنة 1991 .
- 3- القرار الصادر بتاريخ 1948/11/27 ، المجلة القضائية عدد 4 سنة 1989 .
- 4- القرار الصادر بتاريخ 1986 /04/05 ، المجلة القضائية عدد 2 سنة 1989.
- 5- القرار الصادر بتاريخ 1987/12/22 ، المجلة القضائية عدد 1 سنة 1993 قضية رقم 53382.

ه/ النصوص والتقارير:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- 2- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 1997
- 3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و أحوال الوطن العربي – منشورات الندوة الأولى للمنظمة العربية لحقوق الإنسان المنعقدة في ماي 1988 الطبعة الأولى , دار المستقبل العربي , القاهرة .
- 4- مجلة منظمة المحامين ، الجزائر و المواثيق الدولية لحقوق الإنسان, تيزي وزو العدد (1) ماي 2004
- 5- الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان –حقوق الإنسان والحكم في الجزائر –التقرير السنوي لسنة 2003 لحماية حقوق الإنسان و تعزيزها بشكل فعال رقم الوثيقة 4007/2001 أكتوبر 2001
- 6- تقرير منظمة العفو الدولية، المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، توصيات منظمة العفو الدولية.

III- الكتب باللغة الفرنسية :

- 1 - MAHIOU Ahmed « La charte arabe des droit de l’homme ». Centre de documentation et de recherches administratives, volume 11, N° 1, 2001.

- 2 - DAOUDI Aissa, « Le juge d’instruction », Office nationale des travaux éducatifs, Ed. 1994.
- 3 - François LUCAIRE, « La protection constitutionnelle des droits et des libertés », Paris.
- 4 - Grand dictionnaire encyclopédique Larousse, Librairie Larousse, Paris.
- 5 - Jean PRADEL, « l’instruction préparatoire, procédures pénales », 4ème Edition, Paris, année 1990.
- 6 - ROGER - MERLE : « Le rôle de la défense en procédure pénale » année 1970, Paris.

RAPPORTS

- 6 - AVISE L-C, « La preuve en procédure pénale comparé », Rapport Américain, RID, 1992.
- 7- Commission justice pénale et droit de l’homme, « La mise en état des affaires pénales », Rapport, Paris 1991.

الفهرس

01	المقدمة
06	الفصل الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار أحكام القانون الجنائي
07	المبحث الأول: الإتهام بين مبرراته و قرينة البراءة وعلاقتها بحقوق وحرقات الأفراد
08	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للإتهام وعلاقته بقرينة البراءة.
08	* الفرع الأول : المقصود بالإتهام.
10	1- مدى تأثير الإتهام و ضوابطه القانونية
12	2- طرق الإتهام
13	3- التعريف بالمتهم
13	3-1 التعريف الفقهي
14	3-2 التعريف القانوني
17	* الفرع الثاني : عدم المساس بأصل البراءة ومقتضياته للإنسان المتهم
17	أولا : الأساس الشرعي و القانوني لأصل البراءة و المغزاه
17	1- الإسلام و قرينة البراءة
19	2- أصل البراءة في المصدر الدولي لقواعد الحماية الجنائية
19	3- أصل البراءة في المصدر الدستوري الوطني
19	ثانيا : مغزى مبدأ أصل البراءة و مقتضياته في ضوء الحماية الجنائية
20	1- طبيعة هذا المبدأ
20	2- مقتضيات أصل البراءة في الإنسان و ما يترتب عليها
22	المطلب الثاني : ضوابط الإتهام في ضوء الحماية الجنائية لحقوق الإنسان.
23	* الفرع الأول: حقوق المتهم
23	1- حق المتهم في الإحاطة بالتهمة
25	2- حق المتهم بالاستعانة بمدافع
27	3- حق المتهم في محاكمة عادلة

29	* الفرع الثاني : حريات المتهم
29	1- الحرية الشخصية للمتهم
31	1-1 النوع الموضوعي
31	1-2 النوع الشكلي
32	2- حرية المتهم في إبداء أقواله أو في الصمت
34	المبحث الثاني: الأصول التطبيقية لقرينة البراءة
35	المطلب الأول : قرينة البراءة أثناء سير الدعوى
35	* الفرع الأول : قرينة البراءة في مرحلة البحث و التحري و جمع الاستدلالات
38	أولاً : الإجراءات الماسة بالحرية أثناء التحري و الاستدلالات
39	ثانياً: إجراءات البحث و التحري عن الجريمة الماسة بالحرية الفردية
40	1- مبدأ الشرعية
41	2- الاختصاص
42	* الفرع الثاني : قرينة البراءة
46	1- حياد هيئة التحقيق
47	2- سرية التحقيق و سرعته
48	3- حدود الأوامر الاحتياطية السالبة للحرية
49	1-3 الرقابة القضائية
50	2-3 الكفالة
51	* الفرع الثالث : قرينة البراءة في مرحلة المحاكمة
51	1- الإثبات الجنائي
54	2- مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي
56	3- القيود الواردة على هذا المبدأ
56	1-3 صحة الإجراءات
56	2-3 الاستعانة بالطرق الشرعية يقررها العلم
56	3-3 تساند الأدلة
60	المطلب الثاني : حماية حقوق و حريات المتهم

60	* الفرع الأول: الضمانات الواجب توافرها لصالح المتهم
60	أولا : كفاية الأدلة كشرط لكل إجراء ماس بالحرية الفردية
61	ثانيا : صفة الاختصاص المكاني و الزماني لرجال الضبط كضمان للحرية الفردية
61	ثالثا : الرقابة على الإجراءات الماسة بالحرية الفردية
62	رابعا : سرعة المحاكمة كضمان للمتهم
63	* الفرع الثاني : كفالة اللجوء إلى القاضي الطبيعي
65	* الفرع الثالث : جزاء الإخلاء بحقوق و حريات المتهم
65	1- بطلان إجراءات التحقيق غير الشرعية
66	2- بطلان التحقيق الابتدائي بسبب التعذيب و الإكراه الواقع على المتهم
68	الفصل الثاني: ضمانات المتهم بين المبادئ التشريعية و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية
69	المبحث الأول : حقوق الإنسان و ضرورة الإلتزام بالمعاهدات الدولية
70	المطلب الأول : الحماية الدولية لحقوق المتهم
71	* الفرع الأول : موثيق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان و المتهم
74	* الفرع الثاني : الإتفاقات و المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان و المتهم
74	1- الاتفاقية الأوروبية كحماية لحقوق الفرد و صيانة حريته
75	2- الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966
77	3- المؤتمرات
78	المطلب الثاني : حماية حقوق الإنسان في إفريقيا و الوطن العربي
78	* الفرع الأول: واقع الحماية في إفريقيا
80	* الفرع الثاني : حماية حقوق الإنسان في الوطن العربي
82	المطلب الثالث: حالة توافق و تعارض بين قاعدة دولية و قاعدة وطنية
82	* الفرع الأول: حالة التوافق بين قاعدة دولية و قاعدة وطنية
83	* الفرع الثاني : حالة التعارض بين قاعدة دولية و قاعدة وطنية
86	المبحث الثاني: المبادئ التشريعية لضمان حقوق المتهم
87	المطلب الأول : الحق في التعويض عن الخطأ القضائي
88	* الفرع الأول : إقرار مبدأ التعويض في القانون الفرنسي

89	أولا : المساهمة القضائية
89	1- التخلي عن قاعدة عدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية
90	2- إقرار مسؤولية الدولة من الحبس التعسفي
91	ثانيا : المساهمة الفقهية
93	* الفرع الثاني : إقرار مبدأ التعويض في القانون الجزائري
94	المطلب الثاني : حماية الأيادي النظيفه من خلال التعويض عن الحبس المؤقت التعسفي
94	* الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من الحبس المؤقت التعسفي قبل التعديل
96	أولا : مسألة قبول مسؤولية الدولة
96	1- عدم مسؤولية الدولة من أعمال السلطة القضائية
97	2- عدم وجود نص تشريعي يقرر مسؤولية الدولة في الحبس الاحتياطي الغير مبرر
98	ثانيا : شروط تطبيق هذه المسؤولية
100	* الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري عن الحبس المؤقت التعسفي بعد التعديل
102	أولا : الأسباب الموجبة للتعويض عن الحبس المؤقت التعسفي
102	1- أن يكون طالب التعويض صدر في حقه قرار قضى بالألا وجه للمتابعة أو البراءة
102	2- أن يكون الحبس المؤقت غير مبرر
103	3- أن يكون الحبس المؤقت قد ألحق ضررا ثابتا و متميزا
103	ثانيا : كيفية الحصول على التعويض
105	ثالثا : الجهة المختصة بالتعويض على الحبس المؤقت التعسفي
106	المطلب الثالث: نظام رد الاعتبار
107	* الفرع الأول: رد الاعتبار القانوني
108	* الفرع الأول: رد الاعتبار القضائي
113	الخاتمة
124	الملاحق
132	المراجع
138	الفهرس

ملخص :

إن البحث في هذا الموضوع هو بحث في أدق وأعقد قضايا الحياة عموماً، إذ يصل بنا إلى نتيجة مفادها أن لحقوق الإنسان مكانة ضمن دراسة القانون العام والحريات العامة، إلا أن جزءاً مهماً منها يعتبر بمثابة مبادئ عامة ضمن القانون الجنائي وما يتضمنه من إجراءات، ولكي نحقق للمتهم الحماية مما يمكن أن يتعرض له من انتقاص في حريته أو مساس في حقوقه من جراء الإجراءات الجزائية وما يرافقها من مخاطر على حريته وكرامته، كان لا بدّ من منحه وهو في صدد توجيه الاتهام إليه ضمانات وحقوق تحفظ له حقه، فما دام أن القاعدة تلزم في الإنسان البراءة وفقاً لما تقرره القواعد الوطنية والدولية على سواء، فإن انتهاك هذا الحق قرر له التعويض.

الكلمات المفتاحية :

حقوق المتهم في القانون الجزائري والقانون الدولي - الحبس المؤقت - التعويض.

Résumé :

Ce sujet de l'inculpation et sa relation avec les droits de l'homme est la recherche profonde et précise dans les différents domaines de la vie en générale, donc cette recherche nous permet d'atteindre le résultat espéré tant que le droit de l'homme ont une importante place dans le droit général et les liberté générale néanmoins, une assez importante partie est considéré comme les principe fondamentaux dans le droit pénal pour assurer à l'inculpé ses droit et la liberté de toute la procédure judiciaire tant que le principe de base nécessite que l'homme est innocent selon les principes matinaux et internationaux, si l'inculpé ne jouit de ses droits, il bénéficiera d'un dédommagement.

Mots clés :

Les droits de l'inculpé en droit national et international - détention provisoire - dédommagement.

Summary :

Research in this topic is a study of one of intricate life problems, essentially, aiming at displaying that human rights is a topic ranked among law studies, and more precisely, individual liberties.

Part from it is considered as the main principles within penal law and what it includes in terms of procedures, this is to insure to the guilty person enough protection avoiding any kind of transpassing over his freedom and dignity. Since this rule requests man's innocence according to the national and international law, any transpassing would, therefore, request damages.

Key words :

Guilty's rights in the Algerian law, international conventions - temporal arresting - damages.